رسالة التأمين

نشرة دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين - دائرة الدراسات والتطوير والتدريب - السنة الثانية عشرة / العدد الأول / آذار / ٢٠٠٩

منتديات تبحث عن فرص نمو قطاع التأمين في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية

- كوارث عام ٢٠٠٨ تكلف شركات التأمين نحو ٥٣ مليار دولار
- في وثائق "كافة الأخطار" هل تغطي شركات التأمين كل الأخطار؟
- ١٤,٢٪ نمو سوق التأمين الأردني عام ٢٠٠٨

www.AqabaConf2009.com
دعوة للمشاركة في مؤتمر "إدارة التعويضات والمخاطر" - أيار / ٢٠٠٩

شركة الضامنون العرب

The Arab Assurers

Link to Success...

Tel: 962-6-5100081 Fax: 962-6-5100082 P.O.Box: 926269 Amman, 11190 Jordan E-mail: info@arabassurers.jo

رسالة التأمين

نشرة دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين - دائرة الدراسات والتطوير والتدريب - السنة الثانية عشرة/ العدد الأول/آذار /٢٠٠٩

كلمة العدد

يحمل هذا العدد من نشرة «رسالة التأمين» الكثير من العناوين تجتمع في مضمونها لتناقش تداعيات الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على مستقبل صناعة التأمين حيث استحوذ الموضوع على اهتمام العديد من المراقبين في حواراتهم في المنتديات الاقليمية والعربية التي عقدت بهذا الشأن، ومع تباين ردود الافعال تتلخص النتائج بأن التبعات السلبية للازمة على قطاع التأمين لم تتبين ملامحها بعد، وان التأثير بات واضحا على عدد من اسواق التأمين العالمية الاكثر ارتباطا بأزمة المال العالمي ويرى آخرون ان تأثيرها الآني على اسواق التأمين العربية ضئيلا حيث لم يتضح تراجعا في الطلب على المنتجات التأمينية.

الخروج من الازمة تراه عدد من اسواق التأمين العالمية في اتخاذ خطوات عملية لتوفير الحماية ومنها توجه عدد من الشركات في اليابان للاندماج واخرى عربية تراها باتخاذ حزمة من الاجراءات الاحترازية للتخفيف من حدة الازمة ومنها سوق التأمين المصري حيث وجد في تفعيل مبادىء الحوكمة وتنفيذ مستحقاتها ملاذا آمنا للشركات، وعلى صعيد متصل اتفقت هذه الاجراءات مع توصيات منتدى الهيئات العربية للاشراف والرقابة على اعمال التأمين بوضع القواعد الارشادية للمعايير الاساسية للحاكمية المؤسسية لقطاع التأمين في الشرق الاوسط وافريقيا.

ورأى مراقبون في منتدى الشرق الاوسط ان فرص النمو لقطاع التأمين في ظل توقعات انخفاض الناتج المحلي الاجمالي العربي وتراجع الصادرات وتعثر الاستثمارات وتجميد المشاريع وتأثير ذلك بمجمله على حجم الاعمال القابلة للتأمين فإن الحلول تكمن في تقديم مبتكرات جديدة في منتجات التأمين وانتهاج سياسة مدروسة لانتقاء الاخطار والابتعاد عن المنافسة وزيادة حجم التعامل مع شركات الاعادة العربية واجراء التحالفات الاستراتيجية على المستويات الوطنية والاقليمية.

اما ندوة مركز دبي المالي العالمي فقد وجدت في التأمين الذاتي اداة فاعلة للشركات التي تبحث عن تمويل لمخاطرها في ظل الارتفاع المتوقع في اسعار التأمين، وتكشف التقارير في جانب آخر ان تداعيات التباطؤ سيكون لها اثر على اداء شركات التأمين التشغيلي ونتائج المحافظ الاستثمارية التي كانت اكبر المتأثرين من تدهور الاسواق وتوصي شركات التأمين بأن تركز في عملها على تحقيق ارباح تشغيلية بعيدا عن تقلبات الاسواق المالية.

في حين حذرت مصادر اخرى انه وبالرغم من عدم ظهور تأثيرات واضحة للازمة المالية العالمية على قدرة شركات التأمين في الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق الا ان استمرار تأثيرها على تقييم الاستثمارات قد لا يمكن الشركات مستقبلا من المحافظة على هامش الملاءة المطلوب للاستمرار في العمل.

واننا اذ نكشف جانبا من معطيات الازمة المالية وتداعياتها المحتملة على قطاع التأمين نترك للقارىء الكريم فرصة تصفح النشرة والاطلاع على المزيد والتعمق في هذا الموضوع.

مع تحيات
أسرة التحرير

تقرأ في هذا العدد

دراسات ومواضيع تأمينية

- تحديد مبلغ التأمين في وثائق تأمين الحريق ٢
- القرصنة في نصوص وشروط التأمين البحري ٥
- التـأمين الصغـير ٨
- تنافس الأسعار والخدمات في سوق التأمين الناشئة ١٠
- المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة ١٢
- وثائق «كافة الأخطار»: هل توفر شركات التأمين فعليا التغطية لكافة الأخطار؟ ١٦
- تأمين خطر الارهاب من واقع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ١٧

تشريعات التأمين

- نص «تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة» ٢٢

توعية تأمينية

- كوارث عام ٢٠٠٨تكلف شركات التأمين نحو ٥٣ مليار دولار ٢٥

نشاطات الاتحاد

- الرابطة العربية لقوانين التأمين تقر نظامها الأساسي وتشكل هيئتها الإدارية ٢٧
- اللجنة الأردنية - العربية العليا تعرض ترتيبات تنظيم مؤتمر GAIF 28 ٢٨

لقاء وحوار

- حوار مع قادة التأمين في الأردن ٣٠

احصائيات

- أعمال التأمين في الأردن لعام ٢٠٠٨ ٣٩

مراجع تأمينية ٤٠

أخبار تأمينية محلية وعربية وعالمية ٤١

ملاحظة: المقالات المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها (رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ٢٠٠٣/٧٧٤/د)

ترسل المراسلات على العنوان التالي: الاتحاد الأردني لشركات التأمين - الشميساني - شارع الملكة علياء - مقابل المركز الثقافي الملكي ص.ب ١٩٩٠ الرمز البريدي ١١١١٨ تلفون ٥٦٨٩٢٦٦ (عشرة خطوط) - فاكس ٥٦٨٩٥١٠

البريد الالكتروني: info@joif.org

الموقع الالكتروني: www.joif.org

تحديد مبلغ التأمين في وثائق تأمين الحريق

محمود عبد القادر الزماميري

يعتبر التأمين ضد أخطار الحريق من التأمينات العريقة، والأكثر انتشاراً بين انواع التأمين الأخرى، وقد عرف هذا النوع من التأمين قبل مئات السنين، وواكب التطور الحضاري، واكتسب أهميته مع بزوغ فجر الثورة الصناعية في أوروبا باعتباره احد أفضل وسائل ضمان رأس المال، ولا يزال موضع اهتمام المستثمرين والبنوك وشركات التأمين على حد سواء.

ولعل من المناسب هنا ان نشير الى العناصر الواجب توافرها في الحريق ليكون مشمولاً بالتغطية الممنوحة بموجب وثيقة التأمين ضد خطر الحريق، لكي لا يكون الباب مفتوحاً على المعنى اللغوي للكلمة: وجوب حدوث اشتعال أو لهب، وجوب انتقال اللهب من مكانه الطبيعي الى مكان آخر ما كان يجوز تواجده فيه، وجوب ان يكون الحريق عرضياً، أي، غير مقصود أو متعمد.

ومع ذلك فليس كل حريق مشمول بالتغطية التأمينية، اذ يتوقف ذلك على السبب المباشر الذي أدى الى نشوب الحريق. فاذا كان السبب المباشر يقع ضمن الأخطار المستثناة صراحة في نص الوثيقة، فانه يقع خارج حدود مسؤولية شركة التأمين، ولا يمكن مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هكذا حريق. ومثال ذلك الحريق الناجم عن الأعمال الحربية بموجب الوثائق التي تستثني هذه الأخطار ضمن نصها.

ويجدر ان نشير هنا الى ان التغطيات الممنوحة بموجب وثائق التأمين من خطر الحريق، قد اتسعت بمرور الزمن لتغطي الخسائر والأضرار التي تلحق بالأعيان المؤمنة والناجمة عن:- انفجار الأجهزة والمعدات التي تشكل جزءاً من الأعيان المؤمنة، أو الزوابع والعواصف غير الاعتيادية، أو ارتطام المركبات أو السفن أو سقوط الطائرات، أو تسرب المياه من الأنابيب أو الأجهزة المنزلية أو الزلازل وأعمال الشغب.... وأخطار أخرى يمكن ان تتعرض لها الأعيان موضوع التأمين.

ورغم ان مبدأ «منتهى حسن النية» هو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين، مبدأ الثقة هذا ليس بمنأى عن شوائب تعكر صفوه وتتسبب بها الخلافات بين شركات التأمين وجمهور المؤمن لهم عند تحقق الخطر، واستحقاق التعويض، الذي يختلف طرفا العقد في تقديره اختلافاً قد يكون بيناً، بحيث يستدعي اللجوء الى ساحات القضاء للبت فيه. ولان كثيراً من الخلافات تنشب بسبب الاختلاف على مدى مطابقة مبلغ التأمين في وثائق الحريق عن القيمة الفعلية للاعيان المؤمنة، فاننا سنحاول القاء الضوء على كيفية احتسابه لضمان تلافي اشكالات نقصه او زيادته عن القيمة الحقيقية اللازم التأمين على أساسها.

لمبلغ التأمين ثلاث وظائف أساسية هي: يتوجب بالمبلغ ان يمثل القيمة الفعلية للممتلكات المنوي تأمينها عند بدء التأمين، هذا المبلغ هو الأساس في احتساب قسط التأمين، هذا المبلغ هو الأساس في احتساب التعويض في حالة تحقق الخطر، ويمثل الحد الأعلى لمسؤولية الشركة.

ويجدر هنا ان نؤكد ان احتساب هذا المبلغ هو من مسؤولية المؤمن له، يتولاه بنفسه، أو يعهد به الى أحد خبراء تقييم الممتلكات، ولا يقع ضمن عمل شركة التأمين.

كيفية تحديد المبلغ الواجب التأمين عليه

تختلف طريقة تحديد مبلغ التأمين تبعاً لنوع وثيقة التأمين بحسب طبيعة الأصل المراد تأمينه: **أصول ثابتة أو بضاعة.**

تأمين الأصول الثابتة

وثيقة التأمين الاعتيادية

وثيقة التأمين ضد خطر الحريق هي في الأصل عقد تعويض، تهدف الى وضع المؤمن له بعد الخسارة في نفس المركز الذي كان عليه قبل وقوعها، بشرط كفاية مبلغ التأمين مع مراعاة شروط وثيقة التأمين الأخرى، مثل شمول التأمين للخطر المسبب للخسارة، والأشياء المتضررة، ومبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة، ووجود وثائق أخرى، واقتصار التعويض على الأضرار المادية المباشرة للأشياء المبينة في الجدول، دون ان يمتد ذلك الى الخسائر التبعية. وعليه، فان مبدأ التعويض يهدف الى تمكين المؤمن له من احلال أصوله المتضررة بأخرى مماثلة من حيث النوع والكفاءة والعمر. أما احلال الأصل القديم بآخر جديد – بفرض ثبات العناصر الأخرى – فيعني حصول المؤمن له على منفعة بحصوله على أصل ذي عنصر انتاجي (منفعة) أطول من الأصل المتضرر لأن هذا يعني استبدال «جديد بقديم»، في حين ان التزام شركة التأمين هو احلال «قديم بقديم». ولما كان احلال الأصل المتضرر بآخر مشابه له تماماً من كل الجوانب قد لا يكون ممكناً عملياً، وحيث ان قيمة الأصل تتناقص مقابل الاستعمال، فان الاجراء العملي هو قياس قيمة الأصل قبل الحادث مباشرة بعدد من الوحدات النقدية وتعويض المؤمن له نقدياً.

ومن المتوقع ان يكون مبلغ التعويض كافياً لتمكين المؤمن له من احلال الأصل المتضرر بآخر مشابه له اذا كان هناك ثبات في الأسعار، غير ان تغيير الأسعار من سنة لأخرى (بسبب التضخم او اختلاف أسعار تحويل العملات) قد لا يمكن المؤمن له من ذلك، خاصة اذا اعتمد مبدأ التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية عند تحديد مبلغ التأمين.

- طريقة تحديد المبلغ الواجب التأمين عليه

يكون احتساب مبلغ التأمين على أساس الكلفة المتوقعة لاستبدال الأصل خلال مدة التأمين والاحلال، ناقصاً الاستهلاك بالنسب المتعارف عليها عن مدة الاستعمال. ولا يكفي لاحتساب المبلغ الواجب التأمين عليه معرفة أو تقدير كلفة الاستبدال عند بدء التأمين فقط، بل يتوجب اضافة نسب التضخم المتوقعة خلال السنة التأمينية، وخلال فترة الاستبدال أيضاً (ان وجدت)، وبخلاف ذلك فان مبلغ التأمين لن يكون كافياً، ولا يحصل المؤمن له على تعويضه كاملاً. ولا بد من النص صراحة على ما يقابل نسب التضخم المتوقعة خلال مدة التأمين وفترة الاستبدال في وثيقة التأمين ليتم التعويض عنهما.

- قياس وتحديد مبلغ التعويض

يكون احتساب ودفع مبلغ التعويض طبقاً لذات الأسس التي احتسب بموجبها مبلغ التأمين، فاذا كان احتساب مبلغ التأمين طبقاً لما ورد أعلاه فان الشركة تكون مسؤولة عن دفع تكاليف التصليح (للأضرار الجزئية) وكلفة الاستبدال (للأضرار الكلية) بعد خصم الاستهلاك بالنسب المتعارف عليها منذ امتلاك الأصل جديداً وحتى تاريخ الحادث.

وثيقة الحريق الاستبدالية

تصبح الوثيقة الاعتيادية وثيقة استبدالية اذا أضيف لها "شرط التأمين على أساس القيمة الاستبدالية" ويعتبر هذا التأمين خروجاً على مبدأ التعويض الذي سبقت الاشارة اليه، اذ تمتد مسؤولية شركة التأمين لتشمل تعويض المؤمن له عن الاستهلاك والاندثار في قيمة الأصل، وتدفع للمؤمن له قيمة اعادة الأصل الى حالته السابقة ان كان جديداً، ولكن بشرط الا يكون أفضل منه أو ذا ميزات اكثر. ومن المسلم به ان المؤمن له يوضع بشكل احسن مما كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، لذلك تشترط هذه الوثيقة قيام المؤمن له بإعادة الأصل المتضرر الى حالته السابقة بتصليحه خلال فترة معينة، فاذا امتنع المؤمن له عن القيام بالتصليح او الاستبدال فان مبدأ التأمين الاستبدالي يعتبر لاغياً، ويتم قياس وتحديد مبلغ التعويض طبقاً للوثيقة الاعتيادية.

طريقة تحديد المبلغ الواجب التأمين عليه

يجب احتساب مبلغ التأمين على أساس الكلفة المتوقعة لاستبدال الأصل دون خصم اي استهلاك مقابل الاستعمال.

قياس وتحديد مبلغ التعويض

اذا احتسب مبلغ التأمين بالطريقة الواردة أعلاه (مما يعني كفاية مبلغ التأمين)، فان شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له:

- في حالة الخسارة الجزئية: عن جميع تكاليف تصليح الضرر دون خصم اي استهلاك.
- في حالة الخسارة الكلية: عن كلفة إعادة استبدال الأصل دون خصم اي استهلاك.

الوثيقة محدودة القيمة

وطبقاً لهذه الوثيقة يعتمد المبلغ المتفق عليه أساساً لتسوية التعويض، ويعني هذا اعتراف شركة التأمين بان المبلغ المؤمن به يمثل القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه بشكل غير قابل لاثبات العكس.

وتناسب هذه الوثيقة حالة التأمين على الأشياء النفيسة والنادرة، والأعمال الفنية، والأشياء التي تكمن قيمتها في تقدير صاحبها لها وليس في القيمة السوقية لها.

تأمين البضائع التجارية

البضائع المشتراة / المستردة

لما كان القسم الأعظم من بضائع التجارة موضع تغير وتبدل دائمين بسبب التقدم العلمي والتقني المستمر، مما يعني عدم توفر السلعة ذاتها لمدة طويلة بسبب تغير خطوط الانتاج أو المواد المستخدمة في انتاجها، فلا يمكن تأمينها على أساس القيمة الاستبدالية، وعلى المؤمن له ان يختار احدى الطرق التالية للتأمين على بضائعه:

- طريقة التكلفة التاريخية

ويقصد بها التكلفة الفعلية التي أنفقها المؤمن له حتى وصول البضائع لمخازنه فقط، وتشمل المصاريف البنكية والرسوم الجمركية، ومصاريف النقل، على ان يخصم من التكلفة أية خصومات من السعر تم الحصول عليه من المورد. وعند تعدد عمليات الشراء لنفس البضاعة، يكون تأمين وبالتالي تعويض كل كمية مشتراة على أساس تكلفتها الخاصة بها، أو على أساس معدل تكلفة البضاعة الموجودة لدى المؤمن له قبل الحادث مباشرة.

- طريقة أخرى

وهنا يمكن التأمين على البضائع المتبقية لدى المؤمن له من شحنات، او مشتريات سابقة، والكميات المشتراة حديثاً على أساس التكلفة الفعلية لآخر كمية مشتراة. وعند حصول خسارة مؤمن عليها يكون التعويض عنها على أساس آخر تكلفة لكل الكمية المشتراة. ومن الضروري ان يختار المؤمن له الطريقة التي يريد التأمين على أساسها، وفي غياب مثل هذا التحديد، يحسب التعويض على أساس التكلفة التاريخية. وفي جميع الحالات يكون التعويض عن البضائع الراكدة (قليلة الدوران) بنسبة من تكلفتها.

البضائع المصنعة أو قيد التصنيع

يجب تحديد مبلغ تأمين البضائع المصنعة على أساس تكلفة تصنيعها حتى وصولها مخازن المؤمن له دون اضافة اي هامش للربح، وعندها تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن تكلفة التصنيع فقط، كما تكون مسؤولة في حالة البضاعة تحت التصنيع عن دفع التكاليف المصروفة عليها حتى حدوث الخسارة. هذا ويمكن في حالة البضائع النمطية (التي يطول انتاجها لفترة طويلة) والتي تتجه أسعارها نحو الارتفاع، ان يتم الاتفاق على تأمين:- كلفتها الفعلية أو مبلغ معين يمثل التضخم المتوقع خلال مدة التأمين.

وذلك كله بشرط استمرار المؤمن له في مزاولة نشاطه المعتاد.

الآثار التي تترتب على عدم كفاية مبلغ التأمين

على المؤمن له ان يحدد المبلغ المراد التأمين عليه بدقة وعناية، وان يختار الوثيقة التي تناسب احتياجاته ونظامه المحاسبي، فاذا ثبت وقت حصول الخسارة ان مبلغ التأمين الظاهر في الوثيقة يقل عن القيمة الفعلية للممتلكات المؤمنة، فلن يحصل المؤمن له على تعويض الا بنسبة المبلغ المؤمن عليه الى القيمة الفعلية، وذلك تطبيقاً لشرط "القاعدة النسبية" والذي ينص على انه (اذا تبين حين وقوع حادث مضمون ان القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به، فان المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين، ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية).

ولعل المثال التالي يوضح المقصود بهذا الشرط:-

اذا قام المؤمن له بالتأمين على ممتلكات قيمتها الفعلية ٢٠٠,٠٠٠ دينار بمبلغ تأمين قدره فقط ١٠٠,٠٠٠ دينار تجنباً لدفع القسط الواجب على القيمة الفعلية، فانه في هذه الحالة يكون كمن يؤمن على نصف هذه الممتلكات فقط، وعليه ان يتحمل عبء الأخطار التي يتعرض لها النصف الآخر، ولذا فانه اذا ما واجه خسارة قيمتها ٣٠,٠٠٠ دينار فان مبلغ التعويض المستحق يحتسب كما يلي:-

التعويض = الخسارة × مبلغ التأمين / القيمة الفعلية للاعيان المؤمنة

التعويض = ٣٠,٠٠٠ × ١٠٠,٠٠٠ / ٢٠٠,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ دينار فقط

وعليه ان يتحمل بقية الخسارة والبالغة ١٥,٠٠٠ دينار.

سلسلة دراسات تأمينية*
الجزء التاسع

القرصنة
في نصوص وشروط التأمين البحري

المحامي بهاء بهيج شكري

كانت القرصنة البحرية من أبرز الأخطار التي واجهتها السفن التجارية. فقد عُرِفَ هذا الخطر منذ أن مارس الإنسان عمليات التجارة البحرية، وامتد لقرون عديدة قبل الميلاد وقرون عديدة بعده. ومما ساعد على احتراف عملية القرصنة من بعض العصابات، كون السفن التجارية حينذاك، كانت سفنا خشبية تسير بقوة الرياح بواسطة أشرعتها، الأمر الذي ساعد هذه العصابات على اقتناصها ونهب حمولتها. وعندما عُرِفَ التأمين البحري، وابتدأت ممارسته بشكل فردي في أواخر القرن الرابع عشر، كان خطر القراصنة من جملة الأخطار التي غطى هذا التأمين نتائجه. وقد ثبتت هذه التغطية بعد ما وضعت جماعة اللويدز سنة ١٧٧٩ وثيقة التأمين البحري الشهيرة التي أطلق عليها وثيقة اللويدز للسفن والبضائع (Lloyd's S. & G. Policy)، والتي أصبحت الوثيقة النموذجية للتأمين البحري، فكان خطر القراصنة (Pirates) من جملة الأخطار البحرية المغطاة بها. مما أكد مسؤولية المؤمن عن تعويض الخسارة الناجمة عن هذا الخطر، سواء أكان محل التأمين بضاعة أم سفينة. وعند تشريع قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة ١٩٠٦ نقل المشرع الإنجليزي عن وثيقة اللويدز جميع الأخطار البحرية المسماة فيها، فورد خطر القرصنة ضمن الأخطار التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون المذكور. وبالرغم من توقف العمل بوثيقة اللويدز سنة ١٩٨٢إلا أن الشروط المعهدية(Institute Clauses) الصادرة عن معهد مكتتبي التأمين في لندن سنة ١٩٨٢ و١٩٨٣، تناولت ضمن شروطها تغطية خطر القرصنة (Piracy) بشكل مطلق بقدر تعلق الأمر بتأمين السفينة. فورد النص في الفقرة (٨-١-٦) من الشروط المعهدية الزمنية (هياكل) والفقرة (٥-١-٤) من الشروط المعهدية لرحلة بحرية واحدة، على شمول القرصنة بالنسبة للسفينة التجارية (Commercial Vessel) كما ورد النص عليه في الفقرة (٥-١-٦) من الشروط الخاصة بسفينة الصيد(Fishing Vessel)، والفقرة (٤-١-٩) من الشروط الخاصة بسفينة النزهة (Yacht)، والفقرة (٥-١-٤) من الشروط الزمنية لتغطية أخطار الميناء (Port Risks) بالنسبة للسفن الراسية في الميناء، والتي لم تكن مغطاة بوثيقة زمنية أو وثيقة رحلة. ولم يقتصر أمر تغطية القرصنة على الشروط المعهدية الإنجليزية، بل غطتها أيضا الشروط المعهدية الأمريكية (هياكل) إذ جاء في بند الحوادث المشمولة بالوثيقة الأمريكية ((**أن الحوادث التي يقبل المؤمنون تحملها وأخذها على عاتقهم هي حوادث البحار والسفن الحربية والحريق والصاعقة والزلازل وفعل الأعداء والقراصنة.....الخ**). وورد نفس النص على ذلك بالنسبة للسفن على اختلاف أنواعها والغرض منها، في الفقرة (٥-١-٢) من البند الثاني من الشروط الدولية.

أما بالنسبة للبضائع، فقد اقتصرت تغطية القرصنة على الشروط المعهدية (بضائع) صنف (A) التي غطت كافة الاخطار (All Risks) دون تسمية، عدا الأخطار المستثناة. وحيث أن خطر القرصنة هو من جملة الحوادث التي تقع على البحر، لذلك تعتبر مشمولة بعبارة (كافة الأخطار). التي ينصرف مدلولها إلى الحوادث الناشئة عن البحر (Perils of the sea) والحوادث التي تقع على البحر (Perils on the sea). ومما يؤكد تغطية القرصنة بهذا الصنف من الشروط المعهدية، أن الفقرة (٢-٦) من بند الاستثناءات والمتعلقة باستثناء حوادث الاستيلاء أو الضبط أو الحجز أو الإيقاف أو المنع من نطاق التأمين، قد نصت على استثناء القرصنة من هذا الاستثناء. أما الشروط المعهدية (بضائع) صنف (B&C)، فقد وردت الحوادث المغطاة بموجبها على سبيل التسمية والحصر. ولم يرد حادث القرصنة ضمن هذه الحوادث. مما يؤكد أن القرصنة غير مشمولة بالتغطية بموجب هذه الشروط.

أما بالنسبة للتشريع العربي، فإن أول تشريع تناول النص على أحكام التأمين البحري، كان قانون التجارة البحرية العثماني الصادر سنة ١٨٨٣ ميلادية. وقد طبقت أحكام هذا القانون في جميع أقطار البلاد العربية، التي كانت حينذاك عبارة عن ولايات تابعة للسلطنة العثمانية. وقد تناولت المادة (١٩٥) من هذا القانون تسمية الحوادث المشمولة بغطاء التأمين، ولم يرد ذكر القرصنة بالتخصيص ضمن تلك الحوادث. وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن عبارة (**وغير ذلك من المهالك والمخاطر البحرية**) التي وردت في نهاية المادة المذكورة، ينصرف حكمها إلى القرصنة باعتبار أن القرصنة هي من الحوادث التي تقع على البحر، فتعتبر من الأخطار البحرية القابلة للتامين. وعندما انفصلت الولايات العربية عن السلطنة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت بتشريع قوانين خاصة بها للتجارة البحرية، كي تحل محل القانون العثماني. فكان لبنان أول هذه الأقطار التي بادرت إلى ذلك. حيث شُرِعَ قانون التجارة البحرية اللبناني سنة ١٩٤٧، وتبعته سوريا والأردن وليبيا وغيرها من الدول العربية، عدا العراق. وكانت جمهورية مصر العربية آخر هذه الدول، إذ شرعت قانونا جديدا للتجارة البحرية سنة ١٩٩٠. وفيما عدا القانون المصري، لم يرد في قوانين التجارة العربية ذكر لخطر القرصنة ضمن الاخطار المسماة الواردة فيها، غير أن تغطية هذا الخطر يستفاد ضمنا من عبارة (**كل الطوارئ والحوادث البحرية**) التي وردت في المواد الخاصة بالحوادث المشمولة بالتأمين. أما المشرع المصري فقد خرج عن هذا الحكم. إذ ورد النص في الفقرة الأولى من المادة (٣٥٦) من قانون التجارة البحرية المصري على أن ((**لا يشمل التأمين أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاستيلاء والاضطرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن تفجيرات أو إشعاعات نووية أيا كان سببها إلا إذا اتفق على غير ذلك**))، فالظاهر من هذا النص، أن المشرع المصري قد تعامل مع حادث القرصنة بنفس الطريقة التي تعامل بها مع حوادث الحرب، فاعتبرها مستثناة من حكم التأمين ما لم يتم الاتفاق على تغطيتها. لذلك يمكن اعتبار ما جاء في الشروط المعهدية بمثابة اتفاق على تغطية حادث القرصنة.

مدلول القرصنة

وفي تحديد مدلول القرصنة بشكل عام يمكن وصفها بأنها قيام عصابات مسلحة، تعمل بإمرة زعيم لها، بقطع الطرق البحرية على السفن التجارية في أعالي البحار والاستيلاء عليها أو على حمولتها بقوة السلاح، و لا تخضع هذه العصابات لسلطة دولة معينة، ولا تحمل سفنها علما من أعلام أي دولة من الدول. غير أن أعمال القرصنة لا تنحصر، وفقا للتشريع الإنجليزي، بعمليات قطع الطرق البحرية في أعالي البحار فقط، بل أن المشرع الإنجليزي قد توسع في تحديد هذه العمليات، فاعتبر مهاجمة السفن من الساحل، وكذلك تمرد ركاب السفينة واستيلاءهم عليها، من أعمال القرصنة. فقد نصت الفقرة الثامنة من قواعد التفسير الملحقة بقانون التأمين البحري الإنجليزي على أن:

((**عبارة «القراصنة» تشمل الركاب الذين يتمردون والمشاغبين الذين يهاجمون السفينة من الساحل**))

((The term "pirates" includes passengers who mutiny and rioters who attack the ship from the shore.))

كما وُصِفَتْ القرصنة في سابقة قضائية صادرة عن القضاء الإنجليزي سنة ١٨٧٣ تُعرَفُ بقضية (Agent General for Hong Kong v. Kwok –a- Sing) بأنها ((**أعمال السلب العنيفة التي ترتكب في البحر سواء أتم ارتكابها من قبل نُهّاب** (Marauders) **هاجموا السفينة من خارجها أو بواسطة نوتية (بحارة) السفينة أو ركابها من الداخل**)) .

ولا يشترط في تكييف واقعة احتجاز السفينة والاستيلاء على حمولتها بكونها عملية قرصنة، أن يكون مرتكبوها ممن احترفوا القيام بهذه الأعمال، فقد قضت إحدى المحاكم الإنجليزية في سابقة قضائية حسمت سنة ١٨٥٩ تُعرَفُ بقضية (Nayor v. Palmer) بأن ((**قيام الحمالين بقتل ربان السفينة وبعض بحارتها والاستيلاء عليها ومنعها من مواصلة رحلتها إلى الجهة المقصودة، هو عمل من أعمال القرصنة**)). ومع ذلك، يجب عند تكييف الفعل، الأخذ بنظر الاعتبار، الدافع في قيام بعض الجماعات باحتجاز سفينة والاستيلاء على حمولتها، فإذا كان هدف هذه الجماعة من وراء القيام بهذه العملية هدفاً سياسيا، بقصد الإضرار بالسلطات التي تعارضها، فلا يعتبر العمل الذي تقوم به من أعمال القرصنة. فقد قضت إحدى المحاكم الإنجليزية في سابقة قضائية حسمت سنة ١٩٠٨ تُعرَفُ بقضية (Republic of Polivia v. Indemnity Mutual Insurance Co. Ltd) بأن ((**القرصان هو الشخص الذي يقوم بعمليات السلب دون تمييز ولمصلحته الذاتية لإشباع جشعه وطبعه الإجرامي عن طريق القتل وسلب ممتلكات الغير في أماكن لا تخضع لسلطة دولة من الدول. أما الشخص الذي يقوم بسلب ممتلكات دولة معينة لتحقيق أغراض سياسية عامة، فإنه لا يعتبر قرصانا على الرغم من أن عمله هذا غير قانوني، وقد يكون عملا إجراميا. وإن مفهوم القرصنة لا يتحدد بمجرد أن عملية السلب قد تمت في أعالي البحار**)).

كما قد يختلط مفهوم القرصنة بمفهوم حادث لصوص البحر (Rovers) الذي وردت الإشارة إليه في وثيقة التأمين النموذجية (Lloyd`s S.G. Policy)، وفي قانون التأمين البحري الإنجليزي، والذي تضمنته أيضا الشروط الأمريكية. وهو صنف من أصناف اللصوص غير المنتظمين في عصابات بإمرة زعيم لها. بل هم مجاميع من عدد محدود من الأفراد يربطهم هدف واحد هو عملية مهاجمة السفن وسلب حمولاتها. كما يختلط أيضا مفهوم القرصنة بمفهوم عبارة اللصوص(Thieves) التي وردت الإشارة إليها في كل من القانون الإنجليزي ووثيقة اللويدز النموذجية والشروط الأمريكية. وهو ينصرف إلى جميع أنواع السرقات التي تتعرض لها السفينة وحمولتها ما عدا السرقات المستورة (Clandestine) وسرقة محتويات أوعية البضائع (Pilferage). ومع ذلك فقد ميّزت الشروط المعهدية (هياكل) بجميع أصنافها، وكذلك الشروط الدولية(هياكل)، بين القرصنة، وبين السرقة المقترنة بالعنف التي يقوم بها أفراد من خارج السفينة (Violent theft by persons from outside the vessel) فأفردت فقرة خاصة بكل من القرصنة والسرقة العنيفة في بند الحوادث التي تغطيها وثيقة التأمين. إذ نصت الفقرة(٣-١-٦) من البند السادس من الشروط المعهدية الزمنية (هياكل) والفقرة (٣-١-٤) من البند الرابع من الشروط المعهدية (هياكل) لسفرة واحدة والفقرة (٣-١-٢) من الشروط الدولية، على أن ((**هذا التأمين يغطي الفقد أو الضرر الناجم عن السرقة العنيفة من خارج السفينة**)) .

ومما تقدم يتبين أن تكييف الواقعة، وما إذا كانت تعتبر عملية قرصنة أم لا، هي مسألة في غاية الأهمية لتقرير شمولها بغطاء التأمين من عدمه، وبشكل خاص بالنسبة لتأمين السفينة، وتقرير مسؤولية المؤمن وحدود هذه المسؤولية، عن تعويض الخسارة.

وقد يتساءل البعض عما إذا كانت القرصنة تعتبر من حوادث الاستيلاء أو الحجز أو الإيقاف أو المنع المنصوص عليها في الشروط المعهدية لتغطية أخطار الحرب، وبالتالي تكون مغطاة تحت هذه الشروط؟ وجوابنا على هذا التساؤل، أن وثيقة التأمين البحري النموذجية (Lloyd`s S.G. Policy) عندما نصت على تسمية الاستيلاء أو الحجز أو الإيقاف أو المنع، باعتبارها من الحوادث القابلة للتأمين، ختمت هذه التسمية بعبارة (.....of Kings. princes and people). كما وردت هذه العبارة أيضا في المادة الثالثة من قانون التأمين البحري الإنجليزي. والمقصود بهذه العبارة، أن واقعة الاستيلاء والحجز والإيقاف والمنع المنصوص عليه، هي تلك التي تقوم بها سلطة رسمية في زمن السلم أو الحرب، بما في ذلك سلطات الدول المتحاربة. و إن كلمة (People) في النص المذكور لا تعني الأفراد الاعتياديين، بل ينصرف معناها إلى المنظمات أو المجالس الشعبية التي تتمتع ببعض الصلاحيات وفق أحكام القانون. لذلك لا تعتبر

عملية احتجاز السفينة من قبل القرصان مشمولة بمعنى الاحتجاز من قبل السلطات الرسمية أو الدول المتحاربة. لأن عمل القرصان هو عمل غير مشروع. وقد أكد نص الفقرة(٢-٢٤) من الشروط المعهدية الزمنية (هياكل) والفقرة (٢-٢١) من الشروط المعهدية (هياكل) لرحلة واحدة ذلك. إذ تم استبعاد القرصنة من حوادث الاستيلاء والحجز والقبض والمنع المنصوص عليه فيها، فنصت الفقرات المذكورة على أن لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

((Capture, seizer, arrest, restrain or detainment (barratry and piracy excluded) and the consequence thereof or any attempt thereat)).

وبالرجوع إلى الشروط المعهدية لتغطية أخطار الحرب، سواء أتلك المتعلقة بالسفينة أم بالبضاعة، نجد أنها حصرت تغطية حوادث الاستيلاء والحجز والإيقاف والمنع بالحوادث التي تكون ناشئة عن الحوادث الحربية، وهي الحرب والحرب الأهلية والثورة وغيرها من حوادث الحرب التي تضمنها الاستثناء الخاص بهذه الحوادث. أما القرصنة، فهي عمل إجرامي ناشئ بفعل القرصان ولم تكن حوادث الحرب سببا في نشوئها، حتى وإن كانت المنطقة التي حصلت فيها، معلنة كونها منطقة عمليات حربية.

مسؤولية المؤمن

تتحدد مسؤولية مؤمني البضائع ومسؤولية مؤمن السفينة عند حصول عملية قرصنة، بواحدة من الحالات الأربعة التالية:

الحالة الأولى:

إذا اكتفى القرصان بالاستيلاء على حمولة السفينة من البضائع والأموال الأخرى، وترك السفينة تبحر عائدة إلى مينائها فارغة. فإن من حق أصحاب البضائع المؤمنة وفق الشروط المعهدية (بضائع) صنف(A) أن يمارسوا حق ترك البضائع لحساب المؤمن على أساس تحقق خسارتها الكلية التقديرية Constructive) (Total Loss لتعذر استردادها. وعليهم في هذه الحالة توجيه إخطار بالترك (Notice of abandonment) للمؤمن خلال فترة معقولة بعد علمهم بالاستيلاء على بضائعهم. ويلتزم المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين بعد قبوله الترك أو الحكم به. أما أصحاب البضائع المؤمنة وفق الشروط المعهدية بضائع صنف (B&C) فليس لهم حق المطالبة بأي تعويض، لأن الحوادث المغطاة بهذه الشروط جاءت على سبيل التسمية والحصر، والقرصنة ليست من ضمنها. وأن الخسارة الكلية التقديرية لا تعوض إلا إذا نشأت عن حادث مؤمن منه (فقرة ١٣من الشروط المذكورة بدلالة الفقرة ٢/أ من المادة ٦٠ من قانون التأمين البحري الإنجليزي).أما أصحاب السفينة فيكون لهم الحق بالتعويض عن الأضرار المادية (Particular Average) فقط، التي لحقت بالسفينة من جراء احتجازها.

الحالة الثانية:

إذا استولى القرصان على السفينة وحمولتها. فيكون لأصحاب البضائع نفس حق الترك المبحوث عنه في الحالة الأولى. كما يكون لأصحاب السفينة حق تركها لحساب المؤمن إذا تعذر عليهم استرداها. ولم تحدد الشروط المعهدية (هياكل) فترة لثبوت تعذر استرداد السفينة، فيمكن في هذه الحالة اعتبار فترة التثبت من تعذر استرداد السفينة (١٢) شهراً من تاريخ الاحتجاز، قياساً على ما جاء في البند الثالث من الشروط المعهدية (هياكل – حرب) بأنه ((**عندما يتم الاستيلاء على السفينة أو حجزها أو القبض عليها أو إيقافها أو منعها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها ويصبح المؤمن له بذلك مجردا من حرية استخدامه للسفينة لفترة أثني عشر شهرا متصلة، فإنه لتقرير ما إذا كانت الخسارة كلية تقديرية، يفترض أن يكون المؤمن له قد فقد حيازة السفينة دون أي توقع لاستردادها**)).

الحالة الثالثة:

إذا استولى القرصان على حمولة السفينة واشترط دفع فدية للإفراج عنها وحدها، دون حمولتها. فلا يختلف حق أصحاب البضائع في الترك عما سبق لنا ذكره. أما بالنسبة لأصحاب السفينة، فإن حقهم في ترك السفينة يقتصر على حالة ما إذا كان مبلغ الفدية يتجاوز قيمة التأمين، فلهم في هذه الحالة عدم دفع الفدية وترك السفينة لحساب المؤمن على أساس الخسارة الكلية التقديرية، لتجاوز كلفة استردادها قيمة تأمينها . فقد نصت الفقرة (٢-١٩) من الشروط المعهدية الزمنية (هياكل) والفقرة (٢-١٧) من الشروط المعهدية (هياكل) لرحلة واحدة على أن :

((No claim for constructive total loss based on the cost of recovery of the vessel shall be recoverable hereunder unless such cost would exceed the insured value)).

أما إذا كان مبلغ الفدية المطلوبة أقل من قيمة تأمين السفينة، فبإمكان أصحاب السفينة دفعه، للإفراج عن السفينة، ومن ثم مطالبة المؤمن بتعويضهم عنه، على أساس كونه من مصاريف المقاضاة والعمل (Sue and labour charges). ويلتزم المؤمن بتعويض هذا المبلغ بمقدار النسبة بين قيمة التأمين والقيمة الفعلية للسفينة وقت احتجازها.

الحالة الرابعة :

إذا اشترط القرصان دفع فدية للإفراج عن السفينة وكامل حمولتها، فإن قام أصحاب السفينة بدفع الفدية، يكون لهم الحق بعد الإفراج عن السفينة وحمولتها إعلان حالة الخسارة العامة (General Average). لأن مبلغ الفدية المدفوع يعتبر بمثابة تضحية طوعية (Voluntary sacrifice) وغير اعتيادية، لإنقاذ جميع عناصر الرسالة البحرية من خطر داهم، هو خطر الاستيلاء عليها من قبل القرصان. وتتم تسوية الخسارة بين السفينة ومفردات حمولتها وأجور الشحن المترتبة عليها طبقاً لقواعد يورك انتورب.

التأمين الصغير*

فريد بنبوزيد
رئيس شركة BEST RE سابقا

دراسة من جزئين - الجزء الثاني

الآفاق المستقبلية للأسواق

إن تطويرات التأمين الصغير في العالم هي من عمل كبار المتدخلين في أسواق التأمين وقد حان الوقت للمتدخلين في أسواقنا لاستنتاج العبرة من هذه التطورات.

ومن الضروري أن تعمل مؤسسات التأمين في بلداننا على تعصير وإعادة هيكلة المنتوج حول المكونات الثلاثة لمجتمعاتنا والمتمثلة في:

- الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المرتفع.
- الشرائح المنتمية للطبقة المتوسطة.
- الشرائح ذات الدخل المحدود ولكنها مندمجة في الدورة الإقتصادية.

ذلك أن المنتوج المعروض من طرف شركات التأمين غير ملائم على مستوى محتوى العرض ونوعية المنتوج.

فالعرض في السوق الوطنية غير مرتبط بعدد السكان وفي مثال AIG الخدمات المقدمة صالحة للهند كما لأوغندا أو نيكاراغوا، فإرساء التأمين الصغير يمكن من تجاوز عقبة مستوى الدخل وتحرر عروض التأمين من هذا القيد الذي عادة ما يعتبر كحائط يصعب تجاوزه، ومن تأثيرات التأمين الصغير انعكاسه الإيجابي على التأمين الفلاحي.

ذلك أن القطاع يتطور ببطء في حين أنه يمثل عاملاً هاماً لتطوير أسواق التأمين.

وأن التأمين الصغير يمثل فرصة جيدة لرجال التأمين لدخول هذا الجزء من السوق.

فالمقاربة التي نقترحها تمكن التأمين الصغير من إرساء حد أدنى لتغطية المخاطر الصحية الفردية على مبالغ محدودة وان العديد من التجارب جارية الآن في عدد من البلدان. كما أن التأمين الصغير يمكن من استقطاب شريحة هامة من المجتمع ذات آفاق كبيرة على المدى الطويل لتطوير هذا النمط من التأمين.

غير أن تأثير التأمين الصغير على السوق يبقى محدوداً على مستوى قيمة الأقساط ولو ان التطور على مستوى التوزيع من شأنه أن يستقطب كتلة هامة من الحرفاء.

وفي الأخير فإن التأمين الصغير يمكن أن يمثل عاملاً مساعداً على تطوير التأمين على الحياة.

وفي المحصلة فإن نقائص سوق المخاطر البسيطة يمكن تجاوزها بشرط ملائمة عروض مؤسسات التأمين لكل مستويات الدخل من حيث سعر التأمين والتصرف السليم ونوعية الخدمات المسداة في بعض القطاعات وبالخصوص قطاع التأمين على السيارات وذلك لإستعادة ثقة الحرفاء من الطبقة المتوسطة في نظام التأمين.

وقد تم اعتبار هذه الآليات في التأمين الصغير مثل الإعلان عن خلاص أقساط التأمين وتبسيط الإجراءات الإدارية والخلاص الفوري للتعويضات وأن تعميم مثل هذه الإجراءات على كافة مكونات سوق التأمين من شأنه أن يساعد على إرساء خدمات جديدة غير معقدة.

فإذا كان من الممكن تأمين الفقراء الذين لا يملكون سيارات ولا حسابات بنكية فإنه يمكن أن نتقدم في مجال تأمين الأفراد ذوي الدخل المرتفع.

الخاتمة

يحتل رجال التأمين التقليديين مجالا بين التأمين الصغير والتأمين البنكي يتطور ببطء كبير.

ذلك أن قيمة مخاطر المؤسسات الإقتصادية تحتل نسبة هامة في أسواقنا للتأمين ولا تساهم في تنمية الثروات بالمستوى المطلوب نتيجة تحويل المخاطر إلى الخارج.

فرهان تطوير أسواق التأمين العربية هو خلق القيمة الإضافية في السوق الداخلية.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بجعل التأمين يستقطب الأثرياء والأقل ثراء والفقراء على حد سواء. وأن هذه الكتلة الهامة من الحرفاء الذين يمكن استهدافهم تمثل ركيزة أساسية لسوق داخلية حقيقية .

ولتلافي هذا التوجه، لابد من مراجعة آليات التوزيع وتحسين وسائل التصرف وطرق استقطاب شرائح المجتمع لمثل هذه الخدمات.

وأن التقييم الفعلي للمجهودات المبذولة في هذا المجال لا يتم إلا بمراجعة التوزيع ومقاربتنا في مجال الإحصائيات وذلك بالفصل بين مخاطر السوق الداخلية والمخاطر المحمولة على الخارج.

وفي هدا التوجه، فإن التأمين الصغير يمهد لنا السبيل الذي يمكن أن نسلكه لأنه موجه إلى السوق الداخلية ولا يمكن أن يختلط بمخاطر الطيران والنفط.

وأن هذا التوجه يصلح كذلك للمخاطر البسيطة التي تغطي الأسر والأفراد.

كما أن تجربة التأمين الصغير تمكننا من الرجوع إلى المبادئ الأساسية للتأمين والتدرج نحو نضج السوق الذي لا يمكن أن تحقق دون تطوير المخاطر البسيطة.

Annex

Insuring people and property in emerging economies requires a very different set of products and procedures than is the case in developed economies. For example, some of the basic requirements for writing a conventional insurance policy are missing in countries like India. Most villagers don't have any identification, and many don't know their birth dates.

So the insurance companies adapt, creating policies that can be signed with a thumbprint. Death certificates are often not required to collect on a life insurance policy in an Indian village, since many villagers do not die in hospital. Instead, companies like AIG will take the word of a village elder as sufficient to pay off a policy.

When policies do pay off, it happens very publically. As part of its marketing efforts, AIG invites local leaders and the press when it pays out a policy of any kind.

Insurance products have been available since the 14th century. But only recently have they been available on such a small scale to so many people. Insurance's rapid growth in emerging economies demonstrates the product's scalability, both for providers and for customers. Once customers in emerging economies understand the benefits that insurance can provide for them, most of them want to buy some. The need for risk protection is at least as great in developing countries as it is in the developed ones – it's only that the premiums and payouts are smaller.

The business is also scalable for providers -- AIG says it's making money on its businesses in emerging countries, although profits are miniscule compared to the company's other geographies.

In 2005, Professor C.K. Prahalad of the University of Michigan published The Fortune at the Bottom of the Pyramid. His basic proposition: If we stop thinking of the poor as victims or as a burden and start recognizing them as resilient and creative entrepreneurs and value-conscious consumers, a new world of opportunity will present itself.

The emerging microinsurance industry is a case in point.

The Wall Street Journal article on microinsurance, published 12 Feb 07.

In 2006, American International Group (AIG), one of the largest insurers in the world, wrote insurance policies covering the lives of 15,000 cows in India. For about $10 a year, a villager in India can buy cow insurance from AIG or a number of other large global insurance companies. If his cow dies, he receives a payout of around $200.

Cow insurance is not the only new product being offered in the developing world by insurance companies like AIG, Allianz SE, and Aviva, PLC, Britain's largest insurer. These companies are undertaking major initiatives to introduce "microinsurance" to poor villagers in India, China, Nicaragua, and many other developing countries. They write policies, costing a few dollars a year, which insure everything from cows to televisions to buildings to lives.

While microinsurance is a micro part of AIG's total premiums -- .15% according to a recent article in the Wall Street Journal – it represents a foothold in a rapidly growing new market. Insurance premiums are growing in developing countries at more than three times the rate of premium growth in developed countries. Swiss Reinsurance Company, the world's largest reinsurer, told reporters for the Wall Street Journal that insurance premiums in emerging markets grew by nearly seven percent after inflation – much higher than the overall premium growth in developed markets, which was around two percent.

Microinsurance came into existence as a direct outgrowth of microlending initiatives. Just as banks in the developed world require title insurance for a home mortgage, many microlenders would like insurance on the assets and people that they are lending against. This gives them assurance that the money will be repaid even if there is a catastrophic loss. AIG, for example, currently has about 2.25 million life insurance policies on microloan recipients in developing countries like Uganda, Mexico, India, and Brazil, according to The Wall Street Journal.

Starting from this base, the insurance business has expanded to a wide range of other areas. India opened its market to foreign companies in 2000, and insurers like AIG and Aviva have opened up hundreds of offices there. Agents go from village to village, telling people about insurance – looking both for new customers and new agents.

* ورقة عمل قدمت في ندوة «التأمين في الإعلام» من أجل معرفة تأمينية وتحقيق وعي تأميني متطور والتي أقيمت في دمشق - سوريا ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨

تنافس الأسعار والخدمات في سوق التأمين الناشئة

جميل الحجار
استشاري تأمين وإعادة تأمين

إن موضوع هذه الورقة يدور حول تنافس الأسعار والخدمات في سوق تأمين ناشئة. ولا بد لنا بادئ ذي بدئ من أن ننظر في ما ترمي إليه هذه الألفاظ فالتنافس لغة، هو محاولة محاكاة الغير لبلوغ ما بلغه، وبالتالي فالكلمة تنطوي على الضدين: أي التطلع والعمل على بلوغ ما بلغه من سبقنا للاصطفاف إلى جانبه، أو إزاحته عن ما له وأخذه منه، وهذا المدلول، وبكل أسف، هو السائد الآن في سوق التأمين. أما الخدمة، وتجمع على خدمات، لغة، فهي القيام بعمل مفيد للغير بأجر أو بدون أجر، وفي صناعة التأمين لا خدمة بدون أجر.

أما سوق التأمين الناشئة فهي السوق التي لم تعرف هذه الصناعة من قبل، أو أنها بدأت بالتعرف عليها وممارستها ولكنها لم تصل في هذه الممارسة إلى ما وصلت إليه الأسواق التي سبقتها من حيث تنظيم الإحصاء وإدارة المخاطر وسواها، فهل ينطبق هذا المدلول على السوق السورية ونحن في الملتقى التأميني السوري الرابع.

لم يكن لسوق التأمين السورية أي استقلال قبل شهر تموز من سنة ١٩٦١ عندما صدر مرسوم تأميم الشركات والفعاليات الاقتصادية والمصارف في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة وكانت سورية آنذاك تشكل الإقليم الشمالي منها. فقبل ذلك، وكما هو معروف، كان نشاط التأمين في السوق السورية، مقتصراً على ما تقوم به وكالات تأمين لشركات أجنبية (عربية وغربية) مراكزها الرئيسية خارج القطر، ورب معترض على هذا القول:

وماذا عن شركة الضمان السورية، ألم تكن تعمل في السوق آنذاك وهي شركة تأسست بدمشق سنة ١٩٥٢؟

ولكن من كان قريباً من هذه الشركة في ذلك الوقت، وأنا واحد منهم، يعلم أن شركة الضمان السورية لم تكن سوى امتداد لشركة الضمان اللبنانية المالكة ٤٩٪ من أسهمها والتي كانت تشرف عليها مباشرة فتزودها بالكادر الفني وشروط وثائق التأمين واتفاقيات الإعادة فشركة الضمان السورية لم تكن لتختلف في عملها عن أية وكالة تأمين أخرى. يستخلص مما تقدم أن سوق التأمين السورية لم تكن آنذاك تملك إحصائيات تأمينية خاصة بها تصلح للاستخدام كقاعدة أساسية لبناء أسعار التأمين المناسبة لمختلف المخاطر واحتساب الكلفة الإدارية للتعويضات والخدمات التأمينية الأخرى. واستمرت شركة الضمان السورية المؤسسة والتي تحولت في مطلع السبعينات من القرن الماضي إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين، تعمل وحيدة في هذا السوق حتى صدور المرسوم ٢٠٠٥/٤٣ الذي أنهى الاحتكار وسمح بتأسيس شركات تأمين خاصة، فسوق التامين السورية هي إذاً سوق تأمين ناشئة تعمل فيها حتى الآن ما ينوف عن إحدى عشر شركة تأمين خاصة معظمها يتبع النظام التجاري و البعض يعمل وفقاً للنظام التعاوني أو التكافلي.

لم تؤسس شركة تأمين خاصة في السوق السورية بموجب المرسوم ٢٠٠٥/٤٣ إلا وخلفها شركة تأمين عربية تدعمها إدارياً وفنياً بعد أن ساهمت في رأس مالها بالنسبة التي يسمح بها القانون ولقد وجدت هذه الشركات الجديدة نفسها وجهاً لوجه مع جمهور لا يثق بفائدة التأمين ولا يقدم إلا على التأمين الذي ألزمته به القوانين كما وجدت هذه الشركات نفسها أيضاً بمواجهة المؤسسة العامة السورية للتأمين منذ ٤٥ عام وبيدها رقماً للأعمال زاد قليلاً عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي فكان على شركات التأمين أن تخوض معركة معجلة بسلاح الأسعار والخدمات ومعركة أخرى مؤجلة هي نشر الوعي التأميني لدى الجمهور وتوسيع عباءة التأمين لتشمل أنواع جديدة من المخاطر وهذا يحتاج إلى وقت ومثابرة وصبر وتوظيف ما يلزم من مال وإيقاظ الثقة والحاجة ما بين المتعاملين ولما كانت المعركة الثانية ما زالت قيد الإعداد فإن ما يهمنا الآن هو متابعة المعركة الأولى.

وقبل الخوض فيها نرى من المفيد أن نلقي نظرة على النتائج التي تحققت في السوق السورية الناشئة منذ بدأت أول شركة تأمين جديدة عملها أي منتصف سنة ٢٠٠٦ فقد كان مجموع ما اكتتبت به الشركات الجديدة بنهاية هذا العام من أقساط ٤٢٥,٩٥٣ مليون ليرة سورية وهو يمثل ٦٪ من مجموع أقساط السوق البالغة ٧,٤٤٢ مليون ليرة سورية واحتفظت المؤسسة بنسبة ٩٤٪ من السوق وفي نهاية ٢٠٠٧ بلغ مجموع الأقساط التي إكتتبتها الشركات ٧٥٩٦١٢٩ مليون ليرة من أصل ٩٢٨٩ مليون أي بنسبة ٤٠٪ واحتفظت المؤسسة بنسبة ٦٠٪ من السوق أما بنهاية النصف الأول من العام الحالي ٢٠٠٨ فإن ما اكتتبت به الشركات من أقساط فقد بلغ ٢,٩٧٦ مليون و هو يمثل ٥٧٪ من حجم السوق واحتفظت المؤسسة بنسبة ٤٣٪ منه

فإذا دخلنا في تفصيل هذه الأقساط كما هي في منتصف سنة ٢٠٠٨ وجدنا ان أقساط السيارات بشقيها الإلزامي والشامل تشكل حوالي ٦٣٪ من السوق تليها ومن بعيد أقساط الحريق ١٥٪ ثم أقساط النقل أي نقل البضائع بحراً وبراً وتبلغ ١٢٪، فقط يستنتج مما تقدم أن المؤسسة العامة السورية للتأمين تتراجع تدريجياً من السوق لصالح الشركات الجديدة فهل شقت هذه الشركات طريقها في السوق بجدارة وعن طريق إدخال أنواع جديدة من التأمينات وتوسيع الوعي التأميني بين جمهور الناس؟ أم أنها ركبت موجة المنافسة؟ إن المدقق في جزيئات الأقساط التي سبق ذكرها سوف يجد أن شركات التأمين الجديدة استخدمت الممارسين المذكورين بآن واحد فمن جهة التوسع باستخدام أنواع جديدة من التامين نشطت هذه الشركات في موضوع التأمين الصحي وحذت حذوها المؤسسة فقد كانت أقساط التامين الصحي المكتتبة داخل السوق ١٠٠

ألف ليرة بنهاية ٢٠٠٥ فأصبحت ٨٢ مليون ليرة نهاية ٢٠٠٦ لتصبح ٢٥٢ مليون بنهاية ٢٠٠٧ وفي هذا جهد كبير ومشكور لهذه الشركات لأن من شأن هذا النوع من التأمين الإسهام في الصحة العامة للمواطن وتخفيف العبء الصحي عن الدولة، أما فيما يتعلق بالمسار الثاني فقد خاضت شركات التأمين الجديدة معركة المنافسة بالأسعار وهي وإن لم تستطع أن تنال الكثير من التأمين الإلزامي لأن تسعيرة هذا التامين محددة رسمياً فإن مجال أسعار التامين التكميلي كان مفتوحاً أمامها ولما كان التأمين على نقل البضائع المستوردة بحراً إلزامياً بموجب القانون دون أن تحدد له تعرفة رسمية فقد اشتدت كثيراً المنافسة بالأسعار في هذا النوع من التامين حتى بلغ السعر القاع فتدخلت هيئة الإشراف وتشددت في تطبيق التسعيرة التي ارتأتها والتي وأنزلت العقوبة بمن خالفها تحقيقاً لمصلحة السوق كما جاء في تصريح الدكتور عبد اللطيف عبود المدير العام لهيئة الإشراف و اتسع التنافس في الأسعار ليشمل فروع التامين الأخرى فهل كان ذلك لمصلحة الشركات الجديدة أم المؤمن لهم ام دلالة على حيوية السوق الناشئة؟ إن التنافس بالأسعار هو بالمطلق لمصلحة المؤمن له أي المواطن ومن الطبيعي وفي حال التامين المفروض بموجب القانون أي ما يسمى التامين الإلزامي أن تضع الدولة عن طريق هيئة الإشراف والرقابة الأسعار القصوى التي لا يجوز تعديلها بالزيادة أي لا يحق لشركة التامين أن تتقاضى أكثر وليس الأسعار الدنيا حرصاً على مصلحة المواطن الذي عليه تطبيق القانون فالنزول بالأسعار إلى ما دون المستوى المقبول فنيا والذي تحدده الإحصاءات يشكل خطر على من يقوم به أي على أموال شركة التامين ومن المعروف أن أموال شركة التامين تنقسم إلى جزئين هما حقوق حملة الأسهم وحقوق حملة الوثائق وأصحاب التعويضات والأولوية في حماية كل من النوعين تقع على جهة ما فحماية حقوق المساهمين تأتي في الأولوية بالنسبة لمجلس إدارة الشركة بينما حماية حقوق حاملو الوثائق وحقوق أصحاب التعويضات تقع في الأولوية بالنسبة لهيئة الإشراف نستطيع ان نفهم تدخل هيئة الإشراف على التامين في سورية في تسعير التامين على البضائع المنقولة بحرا بالشروط الدنيا للتامين وفي رأيي أن التخفيض المستمر الذي مارسته الشركات قبل تدخل الهيئة يدل على عدم الوعي الكامل بالمخاطر المضمونة بموجب هذه الشروط إذ لو وقعت عوارية عامة واحدة لأصابت الشركات بخسارة فادحة وبعد هذا يحق لنا أن نتساءل عن تطور الخدمة في سوق التامين السورية الناشئة ولا يمكن الإجابة على هذا التساؤل بصورة نظرية أو افتراضية ومن الأصح القيام باستفتاء يتناول شريحة عريضة جدا من المؤمن لهم سواء أكانو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وحبذا لو يقوم بذلك اتحاد شركات التامين، فهذا العمل يندرج في لائحة المهمات المنصوص عنها في نظامه الأساسي ولكن تحضرني بهذه المناسبة واقعة قد يكون لها بعض الدلالة إذا قال لي احد المؤمن لهم ممن له دعوى قضائية على إحدى الشركات تصور يا أخي ان محامي الشركة المعتمد في فرع الشركة لا يستطيع تبلغ الدعوى قبل أن تأتيه الموافقة من محامي الشركة في المركز الرئيسي.

وأخيرا يثور السؤال الذي لا بد ان يتبادر إلى ذهن المتابعين لنشاط التامين في هذه السوق وهو مقدار مساهمة شركات التامين الجديدة في نمو صناعة التامين في سورية وما من شك بان هيئة الرقابة بمجلس إدارتها مهتمة بالإجابة عليه خاصة وانها تملك كافة الأرقام والمعلومات كما أنها ناشطة جدا في إنجاح هذه التجربة الجديدة بعد انغلاق السوق لمدة طويلة على نفسه أما على مستوانا فيمكن كشف زاوية من الإجابة على هذا التساؤل وذلك بالنظر إلى تطور حجم الأقساط كما يظهر من ميزانية المؤسسة العامة السورية للتامين ٦,٧٤٢ مليار ليرة سورية وبنهاية سنة ٢٠٠٦ بلغ حجم الأقساط ٧,٤٤٢ مليار أي بزيادة ١٠٪ و بنهاية ٢٠٠٧ بلغ ٩,٢٨٩ مليار ليرة سورية أي بزيادة ٢٥٪ فيكون حجم أقساط السوق قد ارتفع ارتفاعا جيدا بعد الانفتاح ودخول شركات التامين الجديدة إلى العمل في هذه السوق وفي هذه الفترة القصيرة ليقترب من توقعات السيد وزير المالية في كلمته الموجهة إلى الملتقى التأميني الأول حيث توقع أن يصل حجم الأقساط إلى ٤٠٠ مليون دولار أمريكي ليصبح نصيب المواطن السوري من الأقساط ٢٠ دولار أمريكي بينما كان هذا النصيب ٤ دولارات قبل انفتاح السوق. إن هذا النمو في الأقساط سنوياً مؤشر جيد على تغلغل التأمين في المجتمع السوري.

ويبقى لنا أن نأمل أن يقوم اتحاد شركات التأمين في سورية بالدور الفني المطلوب منه والمنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد وهو دراسة المخاطر ووضع الأسعار الفنية المناسبة لها ومتابعة تطبيق هذه الأسعار لأن سياسة التنافس بتكسير الأسعار لم تكن يوماً لتفيد أحداً فإن كانت غير مؤثرة على شركات التأمين اليوم فإنها سترتد عليها خسائر في المستقبل أو أنها ستنال من مستوى الخدمة اللاحقة للبيع التي ينتظرها المؤمن له من الشركة، فتحسين الخدمة قبل البيع بنشر الوعي التأميني وبيان فائدة هذه الصناعة على المواطن والاقتصاد الوطني، وبعد البيع، بالمبادرة إلى تسديد التعويضات وتجنب اللجوء إلى المحاكم ما أمكن ينعكس بالفائدة على جميع الأطراف فقد قيل بحق: صلح خاسر خير من دعوى رابحة.

* ورقة عمل قدمت في ندوة «التأمين في الإعلام» من أجل معرفة تأمينية وتحقيق وعي تأميني متطور والتي أقيمت في دمشق - سوريا ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨

سلسلة دراسات تأمينية*
الجزء العاشر

المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة

المحامي بهاء بهيج شكري

دراسات في تأمينات الحياة - الجزء الثاني

تعتبر المصلحة التأمينية من أهم عناصر عقود التأمين باختلاف صورها وتفرعاتها. فهي التي تميز عقد التامين عن عقد المقامرة والرهان. ويقصد بالمصلحة التامينية، كل مصلحة مالية مشروعة تربط المؤمن له بالشيء المؤمن عليه بحيث يتضرر بهلاكه أو فقده أو تضرره وينتفع بسلامته، أو يتحمل مسؤولية مدنية بسببه. فالمصلحة التامينية تقوم على أساسين هما أن تكون علاقة المؤمن له بمحل التامين علاقة يقرها القانون او قواعد العدالة (Legal or Equitable Relation)، وأن تكون علاقة ذات طبيعة مالية (Pecuniary Nature). فحق الملكية، وحق الانتفاع، والمسؤولية العقدية في المحافظة على الشيء، والمسؤولية التقصيرية عن الخطأ الفعلي أو المفترض، وواجب الإعالة، جميعها أسباب قانونية لخلق رابطة مالية مشروعة بين الشخص والشيء أو بين شخص وآخر. فالمصلحة التي يبرم التأمين لحمايتها هي المصلحة المالية التي يؤدي المساس بها إلى التأثير في الذمة المالية للشخص. وقد أكدت جميع التشريعات المتعلقة بعقد التأمين ذلك، فنصت المواد (٧٤٩) مدني مصري و(٧١٥) مدني سوري على أن ((**يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين**)) ونصت المادة (٩٨٤) مدني عراقي بأن ((**يجوز أن يكون محلا لعقد التأمين كل شيءٍ مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين**)). وبهذا المدلول أيضا حُدِدَتْ المصلحة التأمينية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة ١٩٠٦. وبذلك تخرج المصلحة الأدبية والمصلحة المالية غير المشروعة عن مدلول المصلحة التامينية. فإذا أبرم عقد التامين ممن لا يمتلك مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه، أو لم يكن يتوقع عند إبرامه عقد التامين أن تكون له مصلحة تأمينية في ذلك الشيء، أو كانت مصلحته المالية فيه غير مشروعة، وقع العقد باطلاً، لأنه يكون من قبيل عمليات القمار أو المراهنة المحرمة شرعا.

ولا يختلف عقد التامين على الحياة عن بقية عقود التامين الأخرى في وجوب توفر المصلحة التامينية لدى المؤمن له على الحياة عند إبرامه عقد التأمين. ومن أجل الإلمام الكامل بموضوع المصلحة التامينية في التامين على الحياة، سنتناول بالبحث كلا من التامين على حياة الغير لمصلحة المؤمن له، وتأمين الشخص على حياته بنفسه واشتراط دفع التعويض لمستفيد معين.

أولاً- التأمين على حياة الغير

يجوز التأمين على حياة شخص لمصلحة شخص آخر إذا توافر شرطان. أولهما موافقة المؤمن عليه تحريريا قبل إبرام عقد التأمين، بأن يؤمن غيره على حياته لمصلحة ذلك الغير. ويقع العقد باطلاً إن لم يتوافر هذا الشرط. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٥٥) من القانون المدني المصري على أن ((**يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد** ....)) ونفس هذا الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة (٧٢١) من القانون المدني السوري والفقرة الأولى من المادة (٩٩٢) من القانون المدني العراقي والمادة (٩٤٢) من القانون المدني الأردني والمادة (٩٩٥) من قانون الموجبات والضمان اللبناني وما يقابلها في التشريعات العربية الأخرى. أما الشرط الثاني، فهو أن تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في حياة المؤمن عليه بحيث ينتفع من بقائه حياً ويتضرر بموته. ولم تشر التشريعات المذكورة إلى هذا الشرط، ولكنه يستفاد ضمنا من النصوص المتعلقة بتحديد محل عقد التأمين. غير أن قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة ١٧٧٤ نص عليه صراحة في المادة الأولى منه التي قضت بأن ((**لا يجوز إبرام عقد تأمين من قبل أي شخص أو أشخاص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً على حياة أي شخص أو أشخاص أو أي حادث أو حوادث أيا كانت، عندما لا تكون مصلحة للشخص أو الأشخاص الذين أبرمت لاستخدامهم أو منفعتهم أو لحسابهم وثيقة أو وثائق كهذه، أو كان إبرامها بقصد المقامرة والرهان، وإن أي تأمين يبرم خلافا للقصد والمعنى الحقيقي المبين سيكون باطلا أيا كان القصد أو الغرض منه**)).

ويترتب على اشتراط وجود مصلحة تأمينية لدى المؤمن له على حياة الغير، ان لا يتجاوز مبلغ التامين القيمة المالية لهذه المصلحة. ولتحديد مبلغ التامين، نستعرض فيما يلي الأشخاص الذين يحق لهم التأمين على حياة الغير وهم:

١- **الدائن**: إذا كان الدين غير موثق بضمانة عينية، فإن الذمة المالية للمدين تكون هي ضمانة الوفاء بالدين، لذلك يصبح للدائن غير المرتهن مصلحة مالية مشروعة في حياة المدين بمقدار مبلغ الدين الفعلي وقت إبرام عقد التامين، مضافاً إليه الفوائد المتوقعة لغاية الأجل المحدد للوفاء.

٢- **الدائن المرتهن**: و تكون للدائن المرتهن أيضا، مصلحة في حياة المدين الراهن، على احتمال أن لا يغطي الرهن كامل الدين. وحيث أن للدائن المرتهن، سواء أكان الرهن تأمينياً أم حيازياً، حق التقدم على العين المرهونة لديه، فإن مصلحته التأمينية في حياة المدين الراهن تنحصر بمقدار عجز الضمانة العينية المرهونة عن تغطية كامل مبلغ الدين والفوائد المترتبة عليه.

٣- **الكفيل**: للكفيل مصلحة تأمينية في حياة المدين (المكفول). لأن عجز المدين عن الوفاء بالدين الذي بذمته، من شأنه أن يعرض الكفيل للرجوع عليه من قبل الدائن. فيصبح دائناً للمدين الأصلي، وتتحدد مصلحته التأمينية بمقدار قيمة الدين الذي سيلتزم بتسديده لو عجز المدين الأصلي عن ذلك، مع ما قد ترتب أو سيترتب عليه من الفوائد.

٤- **الشريك**: للشريك في شركة الأعمال مصلحة تأمينية في حياة شريكه، على احتمال أن وفاة الشريك وانتقال حقوقه للخلف العام قد تسبب خسارة له إذا ترتب على ذلك تصفية عقد الشركة. ويتم تحديد مبلغ التأمين على ضوء مقدار رأسمال الشركة وسعة نشاطها ونتائج أعمالها لعدد من السنوات السابقة على إبرام عقد التأمين.

٥- **رب العمل**: لرب العمل مصلحة تأمينية في حياة مستخدميه الذين تكون لشخصيتهم أثر في تنفيذ العمل، كالخبراء والعلماء والمهندسين الاستشاريين والرسامين وغيرهم من ذوي الاختصاصات الخاصة. فإن موت أي من هؤلاء من شأنه أن يقلل من أرباح رب العمل أو يفشل النتائج التي يتوخاها من استخدام مثل هذه الكفاءات. وفي التطبيق العملي يحب أن لا تترك لرب العمل حرية تحديد مبلغ التأمين بشكل كيفي، بل يجب أن يخضع ذلك لدراسة نشاط المشروع وأهمية العمل الذي يقوم به الاختصاصي وإمكان تعويضه بمن له نفس الاختصاص وكلفة هذا التعويض. ومن الضروري هنا التمييز بين تأمين رب العمل لمصلحته على حياة هؤلاء الاختصاصيين، وبين التأمين الجماعي على حياة جميع المستخدمين لديه.

فلا يدخل هذا النوع من التأمين الجماعي ضمن المقصود بالتأمين على حياة الغير، حتى لو تحمل رب العمل نفسه كلفة أقساط التأمين، لأن هذا النوع من التأمين هو من الضمانات الإضافية التي يقدمها رب العمل لعماله. إذ يبرم التأمين من قبله على حياتهم ولمصلحتهم.

٦- **الشخص المعال**: وكذلك يملك الشخص المعال مصلحة تأمينية في حياة معيله. ويشترط في الإعالة أن تكون ملزمة للمعيل وفق أحكام القانون أو بموجب حكم قضائي. لذلك تخرج الإعالة التي تتم بدافع شعور إنساني أو أخلاقي، كقيام شخص بالإنفاق على قريب له معوز بدافع من رابطة القرابة، دون أن يكون ملزما بذلك قانونا. كما تخرج الإعالة التي تنشأ عن علاقة غير مشروعة بين الرجل وعشيقته. ويحدد مبلغ التأمين في حالة الإعالة الملزمة على أساس تعويض المعال عن المبلغ التقديري للإعالة لعدد من السنين على ضوء سن المؤمن له (المعال) وسن المؤمن عليه (المعيل) ودرجة احتمال بقائهما على قيد الحياة وقت إبرام عقد التأمين، وفقاً لجدول الوفيات (Mortality Table) المعتمد من قبل المؤمن. مع ملاحظة قدرة المعال على دفع قسط التأمين بنسبة محددة من مبلغ النفقة السنوية.

٧- **الزوجة**: يجوز للزوجة التأمين على حياة زوجها لمصلحتها، إذ الزوج يعتبر هو المكلف شرعا وقانونا بالإنفاق على زوجته وإعالتها، حتى ولو كان فقيراً والزوجة ثرية. وقد تأيد ذلك بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون ملكية النساء المتزوجات الإنجليزي لسنة ١٨٨٢ التي جاء فيها ((**يجوز للمرأة المتزوجة إبرام وثيقة للتأمين على حياتها أو على حياة زوجها لمنفعتها؛ فتنتفع بنفس وجميع المنفعة طبقا لذلك**)). وحيث أن النص المذكور لم يحدد سقفا لهذه المنفعة، فقد اعتبرت مصلحة الزوجة التأمينية في حياة زوجها مصلحة قائمة وغير محدودة طالما كانت العلاقة الزوجية مستمرة، فلا تكون مكلفة بإثبات مصلحتها التأمينية ومقدارها عند إبرام العقد. وقد تم تأييد نفس هذا الحكم في السابقة القضائية (Read v. Royal Exchange) الصادرة عن القضاء الإنجليزي والتي جاء فيها ((**ليس ثمة حاجة في أن تقدم الزوجة الأدلة القانونية لإثبات مصلحتها التأمينية في حياة زوجها. فالزوج ملزم قانونا بأن يعين زوجته مالياً، وهذا الالتزام القانوني هو الذي يوضح مصلحة الزوجة في حياة زوجها**)). وحيث لم تتحدد هذه المصلحة بسقف معين، لذلك لا يتحدد مبلغ التأمين إلا بالمقدار الذي تكون فيه الزوجة قادرة على دفع قسط التامين الدوري المترتب عليه طيلة فترة العقد.

٨- **الزوج**: أما بالنسبة للزوج، فالأصل أنه ليس له مصلحة تأمينية في حياة زوجته، وإن كانت علاقته بها علاقة مشروعة، إلا أن هذه العلاقة تفتقر إلى العنصر المالي. لذلك، فمن الناحية النظرية البحتة، لا يملك الزوج الحق في التأمين على حياة زوجته لمصلحته. وقد كان التطبيق العملي في المملكة المتحدة لهذه المسألة يستند إلى ما أوجبه مطلق نص المادة الأولى من قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة ١٧٧٤، من ضرورة توفر المصلحة التأمينية للمؤمن له على حياة الغير. غير أن هذا التطبيق تم العدول عنه سنة ١٩٠٩ إثر صدور قرار عن إحدى المحاكم الإنجليزية تقرر بموجبه افتراض وجود مصلحة تأمينية للزوج في حياة زوجته، وكان محامي الزوج في هذه القضية قد دفع بأن مصلحة الزوج في حياة زوجته أساسها الخدمات المنزلية التي تقوم بها الزوجة. فجاء قرار المحكمة أن ((**من الصعب إثبات قيام المصلحة على الإدعاء بأن مصلحة الزوج في حياة زوجته تقوم على أساس الخدمات المنزلية التي تقوم بها الزوجة. ولكن من المفروض والمسلم به أن تكون للزوج مصلحة في حياة زوجته دون حاجة إلى تقديم دليل على قيام هذه المصلحة**)).

وقد انفرد المشرع اللبناني بحسم هذه المسألة في المادة (١٠١٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث أجاز للزوجين إبرام عقد تأمين مشترك (Joint Life Assurance) على حياة كل منهما لمصلحة الآخر، فنصت على أن ((**يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضمانا لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد**)) وإعمالاً لهذا النص لا يجوز للزوج منفرداً أن يؤمن على حياة زوجته لمصلحته هو بوثيقة تأمين فردي (Individual Life Assurance).

ثانياً- التأمين على حياة الشخص بنفسه

من تحصيل الحاصل القول، أن مصلحة الشخص في حياته، هي مصلحة طبيعية مفترضة، ولا تحدد بسقف معين. وقد يصف البعض هذه المصلحة بكونها مصلحة أدبية، ولكن هذا الوصف غير صحيح. فالإنسان عندما يؤمن على حياته لا يهدف أن يطيل التأمين في عمره أو يجعله مخلّداً خلافا لإرادة الخالق سبحانه عز وجل. بل هدفه الحصول على توفير يعينه في شيخوخته إن أطال الله في عمره، أو أن يترك ضمانا ماليا لورثته أو للمستفيد المعين من قبله، إن قضى نحبه خلال فترة التأمين. فمصلحته في التأمين على حياته هي مصلحة مالية مشروعة. وحيث أن هذه المصلحة لا تحدد بسقف معين، جاز للشخص أن يؤمن على حياته بأي مبلغ يشاء بشرط أن يكون قادراً على دفع قسط التأمين الدوري المترتب على هذا المبلغ. كما يجوز له أن يبرم أكثر من عقد تأمين واحد على حياته، دون أن يترتب على ذلك ما يُعرفُ بالتأمين الزائد (Over Insurance). وحيث أنه هو صاحب المصلحة التأمينية في حياته، فيكون هو المؤمن له والمؤمن عليه في ذات الوقت. وبإمكانه أن يحتفظ بمنفعة التأمين لنفسه، خصوصا إذا كان التأمين لحال الحياة (Pure Endowment Assurance) أو أن يعيّن مستفيدا غيره، فيشترط دفع مبلغ التأمين لهذا المستفيد، سواء أكان المستفيد من ورثته أم من غيرهم. وسواء أكان تعين المستفيد تبرعا أم مقابل عوض ما. وفي جميع الأحوال لا يشترط في هذا المستفيد أن تكون له مصلحة تأمينية في حياة المؤمن عليه، أيا كانت صفة المستفيد أو سبب تعيينه.

وبالرغم من عدم إمكان تحديد سقف لمصلحة الإنسان بحياته، يرى بعض الباحثين في موضوع التأمين على الحياة، أن لا تترك للشخص الحرية المطلقة في تحديد مبلغ التأمين على حياته بشكل اعتباطي لا يستند على أساس اقتصادي سليم. ويختلف هذا المقياس الاقتصادي حسب رأيهم، بإختلاف نوع عقد التأمين المبرم. ففي التأمين لحال الحياة يتمثل المقياس الاقتصادي بالمبلغ الذي يحتاجه المؤمن على حياته لإكمال مسيرته الحياتية ضمن الزمن المحدد وفقا للاحتمال العمري، على ضوء عمره وقت إبرام عقد التأمين، وعلى افتراض بقائه حيا عند انقضاء العقد. وتقدر هذه الحاجة على أساس دخله السنوي وقت إبرام العقد. أما في عقود التأمين من خطر الموت، فينبغي أن يحدد مبلغ التأمين على ضوء القيمة الاقتصادية لحياة المؤمن عليه. ويتم ذلك بتحديد القيمة الحالية للدخل المتوقع الحصول عليه خلال فترة الاحتمال العمري له. فيتمثل مبلغ التأمين بمقدار الدخل السنوي مضروبا بمعدل الاحتمال العمري للمؤمن عليه ومقسوما على معدل الفائدة الاستثمارية السائدة وقت إبرام عقد التأمين. غير أن تحديد القيمة الاقتصادية لحياة المؤمن عليه غير متبعة في التطبيق

العملي. وإنما يترك لنفس المؤمن له تحديد هذا المبلغ طالما يكون قادرا على تسديد أقساط التأمين الدورية خلال فترة التأمين.

والأصل في المصلحة التأمينية في جميع عقود التأمين، عدا عقد التأمين البحري وعقد التأمين على الحياة، أن تكون قائمة وقت إبرام العقد وتستمر طيلة فترة نفاذه، وتكون قائمة أيضا وقت وقوع الحادث المؤمن منه والذي نجمت عنه الخسارة المطلوب تعويضها. غير أن التأمين على الحياة قد خرج عن هذه القاعدة. إذ يُشترط فيه أن تكون المصلحة التأمينية قائمة وقت التعاقد، ولا يشترط أن تستمر طيلة فترة التأمين أو أن تكون موجودة عند وقوع الحادث. فقد نصت المادة (٧٥٤) من القانون المدني المصري على أن ((**المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد**)). ونفس هذا المعنى ورد في نص المادة (٩٤١) من القانون المدني الأردني والمادة (٧٢٠) من القانون المدني السوري. ولم يرد نص مماثل في القانون العراقي ولا في القانون اللبناني. ويستفاد من النصوص المذكورة أن عدم اشتراط إثبات المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث المؤمن منه، ينصرف إلى كل من المؤمن له في التأمين على حياة الغير وإلى المستفيد المعين في تأمين الشخص بنفسه على حياته. ويترتب على ذلك، طبقا لأحكام التشريع المصري والأردني، أن المؤمن له في التأمين على حياة الغير إذا فقد مصلحته التأمينية أثناء سريان عقد التأمين، فإن ذلك لن يؤثر في استمرار نفاذ العقد لمصلحته، كما لن يؤثر في حقه بالمطالبة بكامل مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه. فلو كان المؤمن له على الحياة دائنا للمؤمن عليه وقام المؤمن عليه بتسديد كامل مبلغ التأمين بعد إبرام العقد، فإن العقد يبقى مستمر النفاذ لصالح الدائن طالما استمر الدائن على تسديد أقساط التأمين الدورية. وهذا هو ما جرى عليه العمل في بعض أسواق التأمين. غير أن التشريع الإنجليزي والتشريع الكندي جاءا بحكم مخالف لذلك، بقدر تعلق الأمر بالمؤمن له على حياة الغير. فقد قضت المادة الثالثة من قانون التأمين على الحياة الإنجليزي لسنة ١٧٧٤، على أن المؤمن له على حياة الغير لا يمكنه أن يعوض أو يستلم من المؤمن مبلغا أكبر من قيمة مصلحته التأمينية في حياة المؤمن عليه، ومعنى هذا أن المؤمن له إذا زالت مصلحته التأمينية أثناء سريان العقد، فإن عقد التأمين ينقضي بزوالها ولا يكون المؤمن ملزما بدفع أي مبلغ للمؤمن له. وكذلك الحال إذا تناقصت قيمة هذه المصلحة، فإن قيمة التزام المؤمن يتناقص أيضا تبعا لهذا التناقص. فجاء النص الإنجليزي لهذه المادة بأنه:

((In all cases, where the insured hath* (has) interest in such life or lives, event or events, no greater sum shall be recovered or received from the insurer or insurers than the amount of value of the interest in such life or lives, or other event or events.)).

كما ورد نفس الحكم في قانون التامين الكندي، إذ جاء النص صريحا بوجوب تناقص مبلغ التامين بتناقص قيمة المصلحة التامينية.:

((..... in the cases of insurance by creditors, or in other like cases, in which the interest is susceptible of exact pecuniary measurement, the sum fixed is reduced to the actual interest)).

وللتوفيق بين نصوص بعض التشريعات والتطبيق العملي فقد وجدت في التعامل ما يعرف بوثيقة التامين المؤقت المتنازل (Decreasing Term Assurance) كي يتلاءم غطاؤها مع مصلحة الدائن الذي يستوفي دينه من المدين (المؤمن على حياته) بأقساط دورية . فيتنازل مبلغ تأمين هذه الوثيقة بتنازل مبلغ الدين.

ثالثاً– المستفيد المعيّن

يجوز للمؤمن على حياته أن يشترط عند إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه، دفع مبلغ التأمين عند استحقاقه إلى مستفيد يعين من قبله. فإن وافق المستفيد المعين على قبوله التعيين، ثبت له الحق في مبلغ التامين من يوم إبرام العقد حتى لو حصل قبوله بعد وفاة المؤمن عليه. فلا يجوز للمؤمن عليه، بعد قبول المستفيد للتعيين، الرجوع فيه. كما لا يجوز لورثته نقض التعيين إذا حصل قبول المستفيد بعد وفاة المؤمن عليه. فقد قضت المادة (١٠٠٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بأن الضمان عندما يكون ((**معقوداً لمصلحة شخص معين يصبح بقبول المستحق مبرماً.لا يصح الرجوع عنه ...**)) وقضت المادة (١٠٠٦) من القانون المذكور بأن ((**القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته. ويعد المستحق أياً كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، وكأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون**)). وحيث أن المبلغ المشترط دفعه لمستفيد معين لا يدخل في تركة المؤمن عليه، فلا يتعرض المستفيد أياً كان، لمزاحمة الدائنين له فيه.

ويجوز أن يكون المستفيد المعين من ورثة المؤمن عليه أو من غيرهم. فللمؤمن عليه أن يشترط دفع مبلغ التامين إلى ورثته دون تحديد أسمائهم، فيؤول هذا المبلغ إليهم عند وفاته، بوصفهم مستفيدين وليس بوصفهم ورثة. ويقسم عليهم وفق أنصبتهم في الميراث. و يثبت الحق فيه لأي منهم حتى لو كان قد تنازل عن حقه في الميراث. كما يجوز للمؤمن عليه أن يحدد أنصبة توزيع المبلغ على الورثة كيفما يشاء، حتى وإن تجاوز نصيب أي منهم من هذا المبلغ نصيبه الإرثي. فقد نصت المادة (١٠٠٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن ((**المبالغ التي تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها حد النصاب الإرثي ....**)). كما يجوز للمؤمن عليه أن يخص واحدا أو أكثر من ورثته بمبلغ التأمين، سواء أتم تعيين هذا الوارث باسمه أو بصفته أو بكليهما.

وفي جميع حالات اشتراط دفع التأمين إلى مستفيد معين، سواء أكان من الورثة أم من غيرهم، لا يشترط في المستفيد المعين أن تكون له مصلحة تأمينية في حياة المؤمن عليه. وحتى لو وجدت للمستفيد مصلحة مالية مشروعة في حياة المؤمن عليه، فإن هذه المصلحة المالية لن تكون أساسا في تحديد مبلغ التأمين أو تحديد حصته من هذا المبلغ، في حالة تعدد المستفيدين. فيجوز أن يكون المستفيد من الورثة الكبار الذين ينفقون على أنفسهم، أو بناته المتزوجات، فلا يكون المؤمن عليه ملزما قانوناً بالإنفاق عليهم. أو أن يكون من ذوي الأرحام الذين يكون المؤمن عليه ملزما بالإنفاق عليهم بموجب حكم قضائي. كما يجوز أن يكونوا ممن يلتزم المؤمن عليه قانوناً بالإنفاق عليهم كزوجته أو أولاده الصغار. وما يقال بالنسبة للورثة يسري على غيرهم من المستفيدين المعينين.

وكما يكون اشتراط دفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين من قبيل الهبة ودون عوض مالي، كذلك قد يكون مقابل عوض مالي، كما لو اشترط المؤمن عليه دفع مبلغ التأمين لدائنه في مقابل مبلغ الدين. وحيث لا يشترط أن تكون للمستفيد المعين مصلحة تأمينية في حياة المؤمن عليه، فليس شرطا في هذه الحالة أن يكون مبلغ التأمين مساويا لمبلغ الدين، ويكون هذا التعيين، في رأينا بمثابة عقد مصالحة بين المؤمن عليه المدين وبين الدائن، فيسقط الدين مقابل منفعة التأمين. لذلك فإن حق الدائن في مبلغ التأمين لا يسقط بوفاته إن تحققت قبل وفاة المؤمن عليه، بل ينتقل هذا الحق، باعتباره بدلا للمصالحة إلى ورثة الدائن باعتبارهم ورثة وليس باعتبارهم مستفيدين، فيتعرضون لمزاحمة الدائنين عند استحقاق دفعه.

*كلمة (hath) هي كلمة باللغة الإنجليزية القديمة، وتقابلها كلمة (has) باللغة الحديثة.

التأمين الالكتروني
E-Insurance

الريادة في صناعة التأمين الالكتروني في الوطن العربي

خدمات تأمينية إلكترونية متكاملة

عروض أسعار فورية عند الإختيار من حزمة برامجنا المتنوعة

شراء التأمين إلكترونياً وذلك بعد إدخال البيانات المطلوبة وإتمام عملية الدفع الإلكتروني

تجديد تأمين المركبات الشامل (متوفرة فقط لعملائنا الكرام)

حلول تأمينية متنوعة تلائم كافة الإحتياجات

أعلى مستويات الحماية الإلكترونية

تفضلوا بزيارة موقعنا الرائد في مجال التأمين الإلكتروني في الوطن العربي
لتكتشفوا آفاقاً جديدة في مجال الخدمة التأمينية المميزة

www.araborient.com*

كراون عائلتي
جراند ميتاليك
كراون إنترناشونال
كراون كاش
ميتاليك+
أمان
عائلتي
أملاكي

عرين
سند
كراون إبتسامتي
إلزامي+
سما
سفر
هبة إكسترا
كراون كريستال

* الموقع حاز على جائزة أفضل موقع انترنت في الأردن - فئة - قطاع البنوك والتأمين - الجائزة فضية - www.jordanwebawards.org

PAYNET عمليات الدفع الالكتروني من خلال

شركة الشرق العربي للتأمين
Arab Orient Insurance Company
Global Knowledge .. Local Approach معرفة عالمية بمنظور محلي
عضو مجموعة البنك الاردني الكويتي

Tel: +(962-6)5654550
Fax: +(962-6) 565 4551
Fax: +(962-6) 565 4551
araborнt@araborient.com
www.araborient.com

5609888
مركز الخدمة الفورية

باسم حدادين
مساعد المدير العام
شركة الشرق الأوسط للتأمين

وثائق «كافة الأخطار»:
هل توفر شركات التأمين فعلياً التغطية لكافة الأخطار؟

أتساءل دائماً كلما أصدرت بحكم عملي وثيقة «كافة الأخطار»، إذا ما كان المؤمن له يعي تماماً ما هي التغطيات الممنوحة تحت تلك الوثائق. فحتى قراءة نص الوثيقة بشكل متأني لا يكفي لتفسير الغطاء التأميني الممنوح (وكذلك الأمر بالنسبة للإستثناءات) وذلك لتعدد التفسيرات للمعاني الممكن الخروج بها عند قراءة تلك النصوص.

ولأبين ما أعني، أعطي الأمثلة التالية:-

مثال (١):

تشترط وثيقة كافة الأخطار للممتلكات (Property All Risks) أن يحدث الضرر بشكل مفاجيء وعرضي وغير متوقع (Sudden. Accidental & Unforeseen Damage) وهذا يعني أن حدوث أي ضرر يعكس الوصف أعلاه غير مغطى بالوثيقة.

ولنأخذ هنا تغطية الفيضانات كمثال، فالمؤمن له يعرف مسبقاً عن طريق النشرة الجوية، يعرف وبمدة معقولة (٥ أيام كمعدل) أن هناك جو عاصف، وأن هناك هطول أمطار غزيرة. وعليه من المفروض أن يقوم المؤمن بحماية أملاكه بشكل معقول لتخفيف الأضرار أو منعها إن أمكن.

فهل الأضرار الناتجة عن الفيضانات بهذا المثال كونها كانت متوقعة وغير مفاجئة بالتالي غير مغطاة حسب نص الوثيقة؟

الحقيقة المعروفة إن شركات التأمين تسدد التزاماتها من هذا الخطر بدون المبالغة بتطبيق موضوع التوقع والمفاجئة بشكل حرفي. ولكن عدم وضوح تفسير «مفاجيء» و «متوقع» قد يؤدي حقيقة لإختلافات بالتفسير بين شركة التأمين والمؤمن له.

مثال (٢):-

يجب أن يكون هناك ضرر «مادي» كشرط للتعويض بالوثيقة (Insured Property must sustain physical damage) لكن لنأخذ مثلاً خطر السرقة، وهو خطر يمكن تأمينه تحت الوثيقة، هذا الخطر لا ينتج عنه بالضرورة أي ضرر «مادي» للممتلكات المسروقة نفسها!! وهنا أيضاً تقوم شركة التأمين بتسديد التزاماتها من خطر السرقة بدون الإلتفات لهذا الشرط.

ونلاحظ هنا عدم وضوح تعريف الضرر «المادي».

مثال (٣):-

كل خسارة ناجمة مباشرة عن خطر مؤمن (غير مستثنى صراحة) فهي مغطاة بالوثيقة، حسب مبدأ السبب القريب (Proximate Cause)

ولكن الخسائر المالية (Pecuniary Losses) الناجمة عن حادث مؤمن بالوثيقة فهي ليست مغطاة بالوثيقة بل هي مستثناه صراحة ومثال على ذلك الخسارة التبعية (Consequential Loss) .

ونشير هنا أن خسارة الربح، وهي خسارة مالية تنتج عن ضرر مادي فيمكن تغطيتها حتى وإن كان الضرر المادي مغطى ضمن وثيقة تأمين ممتلكات منفصلة*.

أما تغطية «خسارة الإيجار» و «مصاريف إزالة الأنقاض» والتي تدرج تحت بند مصاريف قد تكبدها المؤمن له نتيجة حادث مؤمن فيمكن تغطيتها بالوثيقة.

أما تأمين المسؤوليات (أضرار الطرف الثالث المالية والجسمانية) فيمكن إضافتها على تغطيات وثيقة كافة الأخطار للممتلكات، وكما نعلم فإن الخسارة الجسمانية لا يمكن أن تكون «مادية» ولكننا مع ذلك نقوم بتغطيتها ضمن نفس الوثيقة وبغض النظر عن شرط الضرر المادي.

لا يختلف أي مكتتبين للتأمين على عدم وضوح النص واللغة لوثائق كافة الأخطار، وفعلياً بدأت بعض البلدان بإجراء بعض التغييرات على الوثيقة لمحاولة تصحيح النص التأميني فيها.

ففي فرنسا مثلاً، هناك الآن وثائق جديدة تحت مسمى «كافة الأخطار ما عدا» (All Risks Except) لتوضح للمؤمن له على الأقل إن هذه الوثيقة لا تغطي «كافة الأخطار» حيث أنه هناك إستثناءات (كثيرة ومهمة) فيها.

في النمسا، كمثال آخر، قام الإتحاد النمساوي لشركات التأمين، بإعادة كتابة نص الوثيقة وأصبحت تعرف بـ(Special Risks Ins.) والابتعاد عن مسمى كافة الأخطار ما أمكن.

ما أوردته أعلاه، مجرد خواطر وملاحظات عابرة، أتمنى أن يكون هناك ردود ومشاركة بالآراء لإثراء النقاش.

* تأمين خسارة الربح مشروط دائماً بأن تكون لاحقة لضرر مادي مغطى ضمن وثائق مثل تأمين الممتلكات PAR أو التأمين الهندسي CAR.

تأمين خطر الارهاب من واقع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١

محمود عبد الله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الشركة القابضة للتأمين
جمهورية مصر العربية

أولاً: نبذة مختصرة عن أهم الأحداث الإرهابية فى الولايات المتحدة الأمريكية

حادثة برج التجارة العالمي، ٢٦ فبراير ١٩٩٣

فى فبراير من عام ١٩٩٣ إنفجرت سيارة مفخخة فى موقف السيارات التابع لمركز التجارة العالمي وقتلت ٦ أشخاص وجرحت ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص آخرين.

نتج عن هذا الإعتداء تلف في الممتلكات وخسائر في الأرباح تجاوزت ٥٠٠ مليون دولار.

حادثة مدينة أوكلاهوما، ١٩ إبريل ١٩٩٥

في إبريل من عام ١٩٩٥ إنفجرت سيارة مفخخة أمام المبنى الفيدرالي الحكومي في مدينة أوكلاهوما.

خلف الإعتداء ١٦٨ مصاب وتكاليف على شركات التأمين بلغت حوالي ١٢٥ مليون دولار.

حادثة برج التجارة العالمي، سبتمبر ٢٠٠١

فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تم إختطاف أربع طائرات ركاب محلية أمريكية متجهة من الساحل الشرقي إلى الساحل الغربي، إتجهت طائرة إلى برج التجارة العالمى الشمالي وإتجهت أخرى إلى برج التجارة العالمي الجنوبي في مدينة نيويورك والطائرة الثالثة إتجهت إلى مقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في ولاية فرجينيا، والطائرة الرابعة كانت متجهة إلى واشنطن العاصمة مستهدفة مبنى البرلمان ولكنها لم تحقق هدفها وتحطمت في مدينة بنسلفانيا وقتل كل من كان على متنها.

تعددت المطالبات الناتجة عن الحادث ما بين مطالبات تلف الممتلكات ومطالبات لتأمينات الحياه ومطالبات إصابات العمل وفقد الإيراد.

بلغت الخسائر الصافية المقدرة عن الحادث، طبقاً لبيانات Price Waterhouse Coopers في ديسمبر عام ٢٠٠٣ حوالى ٤٠,٢ بليون دولار أمريكي، وحوالي ٣٠٪ من هذا المبلغ أي ما يعادل ١٢ مليون دولار أمريكي تعويضات فقد الإيراد.

ثانياً: تأثيرات حادث سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية وإقرار قانون تأمين خطر الإرهاب

In 2002 until the end of 2005
Terrorism Risk Insurance Act (TRIA)

From 2005 until the end of 2007
Terrorism Risk Extension Act (TRIA Extension Act) or (TRIEA)

From 2007 until 31/12/2014
Terrorism Risk Insurance Program Reauthorization and Extension Act of 2007 (HR 2761) (TRIPRA)

تباعاً لهجمات الحادي عشر من سبتمبر، أوضح ممثلين عن صناعة التأمين الأمريكية للكونجرس أنه يمكن للصناعة أن تنهض من جديد على الرغم من الخسائر الفادحة التي خلفها الهجوم على مبنى التجارة العالمي ولكنها في الوقت نفسه لن تستطيع تحمل هجمات إرهابية أخرى بنفس القدر.

ومن أجل إنشاء برنامج إعادة تأمين فيدرالي حكومي للخسائر الإرهابية، تم إقرار تشريع في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ صدر في صورة قانون تأمين خطر الإرهاب (TRIA) وإنتهى العمل به فى نهاية عام ٢٠٠٥، ولكن تم تمديده في قانون تأمين الارهاب (TRIEA) والذي إنتهى العمل به في نهاية عام ٢٠٠٧، وتم تجديده بموجب قانون برنامج تأمين خطر الإرهاب (TRIPRA) والذي ينتهي العمل به في ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٤.

تلزم القوانين السابقة شركات التأمين بعرض تغطيات الإرهاب ولكنها لم تجعل التغطية إجبارية بالنسبة للمؤمن لهم.

ويهدف قانون تأمين خطر الإرهاب إلى:

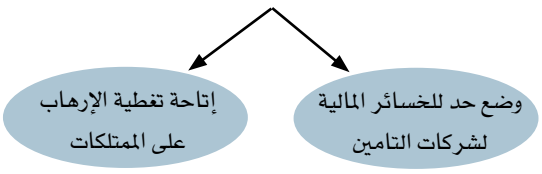

والسمات الأساسية للقانون (TRIPRA) نوجزها فيما يلي:-

نبذة مختصرة عن قانون تأمين خطر الإرهاب (TRIPRA)

- **إلتزام شركات التأمين:** بترتيب تغطية تأمينية لخطر الإرهاب لا تختلف جوهرياً في الشروط والمبالغ عن المطبق للخسائر التي تنشأ من حوادث غير إرهابية.

ويجب إتاحة التغطية من قبل جميع شركات التأمين المتواجدة في الولايات المتحدة سواء (المرخص لهم أو المدرجون في قوائم NAIC أوالمصرح لهم بالعمل وفقاً لبرامج التأمين الفيدرالية لأخطار البحري والطيران والنقل، وكذلك صناديق إصابات العمل.

- **متى يبدأ البرنامج الفيدرالي في العمل؟**

تعمل تغطية إعادة التأمين الفيدرالية حينما تزيد إجمالي الخسائر التأمينية الناتجة من التصرف الإرهابي عن ١٠٠ مليون دولار.

- **تعريف التصرف الإرهابي فى القانون:**

التصرف الإرهابي هو أي فعل ينطوي على عنف يعرض حياة البشر للخطر أو يتسبب في ضرر للممتلكات أو البنية الأساسية داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية أو للسفن التى تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية أو الطائرات أو مباني البعثات أو السفارات الأمريكية وتم تأكيدها من قبل سكرتير الخزانة انها مرتبطة بالتأثير على أو إجبار لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عنها خسائر تأمينية لا تقل عن ٥ مليون دولار (وغير مرتبط بتصرف خلال الحرب المعلنة).

- **ما هي الطاقة الإستيعابية السنوية للبرنامج؟**

تبلغ الطاقة الإستيعابية السنوية للبرنامج ١٠٠ بليون دولار خسائر تأمينية إجمالية، وتبلغ حصة الحكومة الفيدرالية ٨٥٪، وحصة شركات التأمين ١٥٪ وهي ما تسمى بالمدفوعات المشتركة، ولا تلتزم أي شركة تأمين بدفع خسائر تأمينية تزيد عن مبلغ التحمل بالإضافة إلى حصتها في المدفوعات المشتركة وبحد أقصى ١٠٠ بليون دولار.

- **ما هو الوضع بالنسبة للخسائر التي تزيد عن ١٠٠ بليون دولار؟**

يجب أن تبلغ الخزانة العامة الكونجرس الأمريكي خلال ١٥ يوم بالتصرف الإرهابي لو أن الخسائر التأمينية من المقدر لها أن تزيد عن ١٠٠ بليون دولار.

- **ما هو مبلغ التحمل لشركات التأمين؟**

يبلغ التحمل لشركات التأمين قبل أن يستجيب البرنامج الفيدرالي ٢٠٪ من الأقساط المكتسبة المباشرة لوثائق الممتلكات الصادرة في السنة السابقة.

- **Aggregate Industry Retention Level**

لا تحمل الحكومة الفيدرالية شركات التأمين أي أقساط نتيجة توفير تغطية إعادة التأمين الفيدرالية ولكن حينما تقوم الحكومة الفيدرالية بدفع أي تعويضات فإن الحكومة سوف تعوض جزء من هذه الخسائر عن طريق فرض رسوم على وثائق التأمين التي تباع بعد وقوع حادث الإرهاب، هذا المبلغ من الخسائر يعرف بـ Aggregate Industry Retention Level والمحدد مبلغه حالياً بـ ٢٧,٥ بليون دولار.

وتفرض الرسوم الإضافية على وثائق التأمين التجارية بواقع ٣٪ من أقساط الوثائق التجارية التي تدخل في برنامج TRIPRA حتى لمن لم يشتري تغطية الإرهاب. ويمكن للحكومة الفيدرالية الحصول على أي مدفوعات تتخطى حاجز الـ ٢٧,٥ بليون دولار وذلك يرجع إلى تقدير سكرتير الخزانة العامة.

فى حالة عدم بلوغ Aggregate Industry Retention Level مبلغ الـ ٢٧,٥ بليون دولار، سوف يكون هناك عوض للحكومة الفيدرالية يعادل نسبة ١٣٣٪ من الفرق بين المبلغ الفعلي الذي تم دفعه ومستوى الإحتفاظ المطلوب.

هذا ويلاحظ أنه تم زيادة مبلغ الـ Aggregate Industry Retention Level سنوياً حيث كان يبلغ ١٠ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ ثم زاد إلى ١٢,٥ بليون دولار فى عام ٢٠٠٤ وإلى ١٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٥ حتى ووصل حالياً إلى ٢٧,٥ بليون دولار، وبالمثل زاد تحمل شركات التأمين من الأقساط Insurers' Individual Deductibles من ٧٪ فى عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٪ في عام ٢٠٠٤ ثم إلى ١٥٪ في عام ٢٠٠٥ ووصل حالياً إلى ٢٠٪.

ثالثاً: نبذة عن الإرهاب في بعض الدول العربية والأجنبية

- **مصر Egypt**

منذ الهجمات الإرهابية خلال حقبة التسعينات شهدت مصر عدد من الهجمات الإرهابية كان آخرها ما يلي:

عام ٢٠٠٤: شهد شهر أكتوبر من هذا العام مقتل حوالي ٣٤ شخص في هجمات بالقنابل على فندق طابا هيلتون في سيناء.

عام ٢٠٠٥: قتل ٤ أشخاص في هجمات بمدينة القاهرة، وفي يوم ٢٠٠٥/٠٧/٢٣ مات حوالي ٨٨ شخص في عدد من الهجمات على مدينة شرم الشيخ.

عام ٢٠٠٦: شهد شهر إبريل تفجير ٣ أشخاص قنابل في ٣ أماكن في مدينة دهب خلفت حوالي ١٨ قتيل.

ويجب الأخذ قدماً في تفعيل فكرة وجود مجمع لتغطية خطر الإرهاب في مصر بحيث يضم جميع الشركات العاملة في السوق المصري.

- **الأردن Jordan**

إبريل ٢٠٠٣: محاولة الهجوم على فندق الحياة.

إبريل ٢٠٠٤: أحبط هجوم بالمواد الكيميائية على عمان.

نوفمبر ٢٠٠٥: هجمات تفجيرية على فنادق (Radisson SAS، Hyatt & Days Inn) تسببت في مقتل حوالي ٦ أشخاص وإصابة ١٠٠ آخرين بإصابات خطيرة، ولكن الخسائر التأمينية في الممتلكات كانت صغيرة نسبياً حيث لم يكن يملك تغطية خطر الإرهاب سوى فندق الحياة.

- **تركيا Turkey**

عام ٢٠٠٣: وقعت هجمات ضد المصالح البريطانية في إسطنبول.

أغسطس ٢٠٠٦: قتل ٣ أشخاص وأصيب ٤٥ آخرون في خمس حوادث متفرقة في إسطنبول ومارماريز وأنطاليا.

مايو ٢٠٠٧: تفجير يصيب ١٥ شخص في هجوم على أزمير.

تغطي وثيقة الإرهاب النموذجية المعمول بها في السوق التركي جميع الخسائر والأضرار بما يشمل خطر الحريق والإنفجار الناشيء عن الأنشطة الإرهابية ونتيجة للتدخل الضروري من قوات الأمن والجيش.

يعرف الإرهاب في شرط منفرد على أنه أي وكل الأنشطة التي يقوم بها

شخص أو أشخاص أعضاء في تنظيم يهدف إلى تغيير الصفات القائمة عليها الجمهورية في نظمها الدستورية أو السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية من أجل تدمير وحدة البلاد ...، ويعرض وجود الدولة التركية والجمهورية للخطر، ويضعف أو يدمر أو يغتصب سلطة الحكومة، ويحد من الحقوق العامة والحريات، ويدمر الأمن الخارجي والداخلي للبلاد والنظام العام أو الصحة العامة عن طريق عمل إضطهادي وقهري أو عنيف، وعن طريق التخويف و الفزع أو التهديد.

لا يوجد تشريع خاص بتأمين الإرهاب في تركيا ولا يوجد مجمعة للإرهاب في تركيا.

ألمانيا Germany

الأخطار التي تزيد عن ٢٥ مليون يورو (حوالي ٣٩,١ مليون دولار) يتم تغطيتها في مجمع تأمين الإرهاب – Extremus Versicherungs AG وهي مجمع تأمين إرهاب تم الإعلان عنه في مايو سنة ٢٠٠٢ من قبل إتحاد التأمين الألماني German Insurance Association فى برلين وتأسست في ٣ سبتمبر ٢٠٠٢ وحصلت على موافقة هيئة الرقابة (BaFin) في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٢ وبدأت الإكتتاب في ١ نوفمبر ٢٠٠٢، ولديها ضمانات حكومية بمبلغ ٨ بليون يورو.

وفي سبتمبر ٢٠٠٧، صرحت شركة Munich Re أنه لا تغطية للإرهاب بدون الدعم الحكومي لمجمعات الإرهاب وحذرت الشركة أنها سوف توقف تقديم تغطية الإرهاب في الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا لو توقف الدعم الحكومي لمجمعات الإرهاب.

وإحتج البعض أنه منذ أحداث ١١ سبتمبر لم تحدث حوادث جسيمة في هذه الدول ولذلك فعلى شركات التأمين أن تعيد تغطية الخطر، ولكن شركة Munich Re أوضحت أن صناعة التأمين لا تستطيع تحمل الخسائر الفادحة الناجمة عن الهجوم الواحد.

المملكة المتحدة United Kingdom

أكبر أربع حوادث ترجع إلى هجمات من جانب "IRA" Irish Republican Army's كانت على النحو التالي : –

التاريخ	مكان الحادث	التكلفة المقدرة للحادث بالمليون جنيه إسترليني	مبلغ التسوية النهائي
١٠-٠٤-١٩٩٢	لندن	٣٥٠	
٢٤-٠٤-١٩٩٣	لندن	٦٥٠	بلغت تكلفة التسوية لهذه الحوادث الثلاثة مجتمعة حوالي ٨٥٠ مليون دولار أمريكي
٠٩-٠٢-١٩٩٦	لندن	١٥٠	
١٥-٠٦-١٩٩٦	منشستر	٤٠٠	

The Source: ABI

وكان نتيجة للحادث الجسيم الذي وقع في عام ١٩٩٢ والموضح أعلاه أن قامت صناعة التأمين البريطانية بإنشاء Pool Re وهو مجمع إعادة تأمين قائم بدعم من الحكومة لتغطية خطر الإرهاب.

في يوليو عام ٢٠٠٧: تمت ٤ تفجيرات في شبكة النقل في مدينة لندن (في مترو الأنفاق وأتوبيس لنقل الركاب) ونتج عنه مقتل ٥٠ شخص وإصابة أكثر من ٧٠٠ آخرين، وكانت الخسائر التأمينية قليلة نسبياً.

Pool Re: بدأ الإكتتاب في سنة ١٩٩٣ والعضوية مفتوحة لكل شركات التأمين على الممتلكات العاملة في المملكة المتحدة.

وكان المجمع يوفر تغطية خطر الحريق والإنفجار فقط الناشيء عن التصرف الإرهابي ولكن إعتباراً من عام ٢٠٠٢ وتباعاً لأحداث ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة فقط إتسعت التغطية لتشمل جميع الأخطار مما أتاح للتغطية أن تشمل خطر تصادم الطائرات والتلوث.

هناك إستثناءات تتعلق بالقرصنة وتلف الأجهزة الإلكترونية نتيجة لوجود فيروس حيث يصعب إثبات أن هذا يرجع إلى هجوم إرهابي، ولا يزال الهجوم بالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية من الإستثناءات أيضاً.

رابعاً: الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب Arab War Risks Syndicate (AWRIS)

يقوم الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب Arab War Risks Syndicate (AWRIS) والذي يقع مقره في مملكة البحرين، بدور هام في توفير تغطية خطر الإرهاب للشركات الأعضاء فى الصندوق.

وتبلغ الطاقة الإستيعابية للصندوق حوالي ٢,٨ مليون دينار بحريني (تعادل ٧,٥ مليون دولار).

ويعد إستنفاذ طاقة الصندوق العربي لتغطية أخطار الحرب أمر ملزم لأعضاء الصندوق.

خامساً: أسواق إعادة التأمين قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر

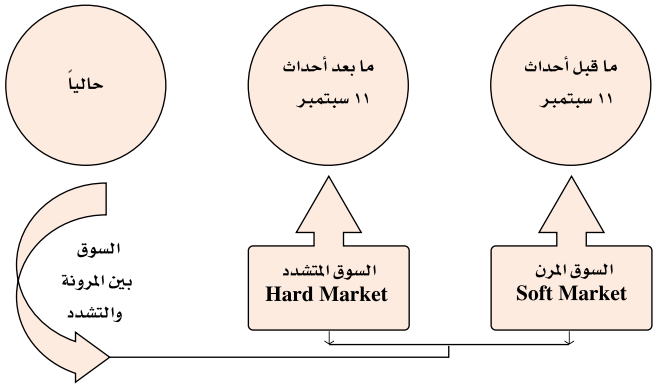

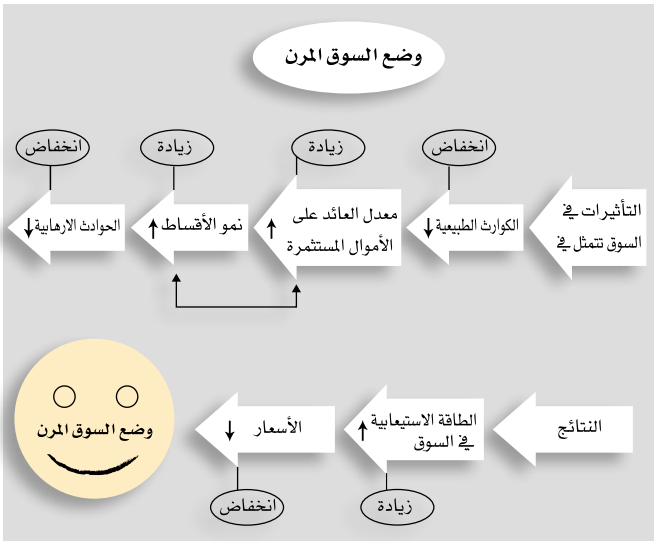

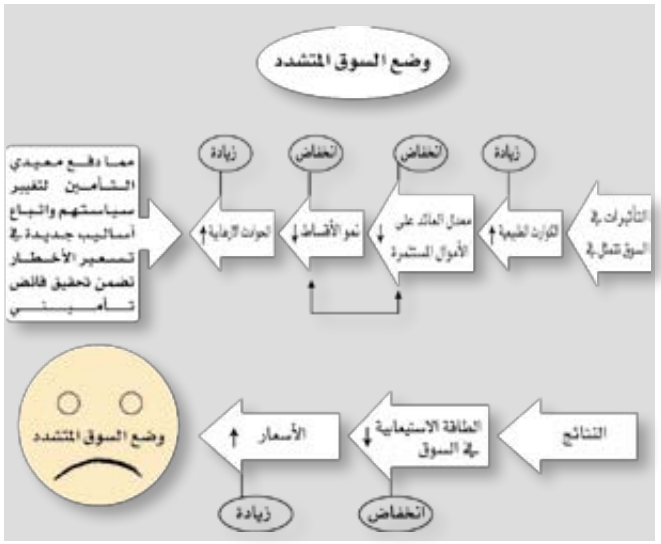

الملاحق

ملحق رقم (١): أسوأ الحوادث الإرهابية من حيث الإصابات البشرية

التاريخ	الدولة	المكان	الحدث	الضحايا	الإصابات	**الخسائر الإقتصادية بالمليون دولار (بمستويات أسعار عام ٢٠٠١)	الخسائر التأمينية فى الممتلكات فقط بالمليون دولار (بمستويات أسعار عام ٢٠٠١)
١١ سبتمبر ٢٠٠١	أمريكا	واشنطن	هجوم إرهابي على مركز التجارة العالمي والبنتاجون عن طريق طائرات مخطوفة	٣١٢٢	٢٢٥٠	٩٠٠٠٠	١٩٠٠٠
٢٣ أكتوبر ٨٣	لبنان	بيروت	إنفجار تكنات بحرية أمريكية وقاعدة مظلات فرنسية	٣٠٠	١٠٠		
١٢ مارس ٩٣	الهند	بومباي	سلسلة من الهجوم بالقنابل	٣٠٠	١١٠٠		٦
٢١ ديسمبر ٨٨	المملكة المتحدة	لوكيربي	تحطم طائرة بانام بوينج ٧٤٧ نتيجة لإنفجار قنبلة	٢٧٠	٠		١٣٨
٧ أغسطس ٩٨	كينيا	نيروبي	هجومين متزامنين بالقنابل، حدث أضرار بالسفارة الأمريكية	٢٥٣	٥٠٧٥	١٦٩	
١٩ إبريل ٩٥	أمريكا	مدينة أوكلاهوما	إنفجار شاحنة على مبنى حكومي	١٦٦	٤٦٧	٧٥٧	١٤٥
٢٣ نوفمبر ٩٦	جزر القمر	المحيط الهندي	إختطاف طائرة اثيوبية من طراز بوينج ٧٦٧-٢٦٠ سقطت في الماء	١٢٧	٠		٤٥
١٣ سبتمبر ٩٩	روسيا	موسكو	إنفجار قنبلة تسبب في تدمير مبنى	١١٨	٠		
٤ يونيو ٩١	أثيوبيا	أديس أبابا	حريق عمدي في مستودع للجيش	١٠٠	٠		
٣١ يناير ٩٦	سري لانكا	كولومبو		١٠٠	١٥٠٠		
١٨ يوليو ٩٤	الأرجنتين	بيونس أيرس	هجوم تفجيري على مبنى منشأة يهودية	٩٥	١٤٧		

ملحق رقم (٢): أسوأ الحوادث الإرهابية من حيث خسائر الممتلكات المؤمن عليها

التاريخ	الدولة	المكان	الحدث	الخسائر التأمينية في الممتلكات فقط بالمليون دولار (بمستويات أسعار عام ٢٠٠١)	**الخسائر الإقتصادية بالمليون دولار (بمستويات أسعار عام ٢٠٠١)	الإصابات	الضحايا
١١ سبتمبر ٢٠٠١	أمريكا	واشنطن	هجوم إرهابي على مركز التجارة العالمي والبنتاجون	١٩٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٢٥٠	٣١٢٢
٢٤ إبريل ٩٣	إنجلترا	لندن	إنفجار قنبلة بالقرب من برج Natwest	٩٠٧		٥٤	١
١٥ يونيو ٩٦	إنجلترا	مانشيستر	إنفجار سيارة مفخخة بالقرب من مول تجاري	٧٤٤		٢٢٨	٠
٢٦ فبراير ٩٣	أمريكا	نيويورك	إنفجار قنبلة في كراج مركز التجارة العالمي	٧٢٥	١٣١١	١٠٠٠	٦
١٠ إبريل ٩٢	إنجلترا	لندن	إنفجار قنبلة في مقاطعة مالية	٦٧١	٢٨٧٤	٩١	٣
٢٤ يوليو ٢٠٠١	سري لانكا	مطار كولومبو الدولي	دمر الثوار ٣ خطوط طيران، ٨ طائرات عسكرية و٣ طائرات مدنية	٣٩٨		١٥	٢٠
٩ فبراير ٩٦	إنجلترا	لندن	هجوم تفجيري	٢٥٩	٢٧١	١٠٠	٢
١٩ إبريل ٩٥	أمريكا	مدينة أوكلاهوما	إنفجار شاحنة على مبنى حكومي	١٤٥	٧٥٧	٤٦٧	١٦٦
٢١ ديسمبر ٨٨	إنجلترا	لوكيربي	تحطم طائرة بانام بوينج ٧٤٧ نتجة لإنفجار قنبلة	١٣٨			٢٧٠
١٢ سبتمبر ١٩٧٠	الأردن	الزرقا	إختطاف وتفجير طائرة سويس إير & Boeing 707 BOAC VC-10	١٢٧			
٦ سبتمبر ١٩٧٠	مصر	القاهرة	خطف وتفجير طائرة PanAm B-747	١١١			

ملحق رقم (٣): أكبر عشر كوارث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٦ (خمس من العشر كوارث حدثت خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

تسلسل	الأسم	الفترة	مبلغ الخسائر	عدد القتلى
١	إعصار كاترينا (أغسطس ٢٠٠٥)	أغسطس ٢٠٠٥	١٢٥ بليون دولار	أكثر من ١٨٠٠
٢	موجة الجفاف/ الحر في وسط وشرق أمريكا	صيف ١٩٨٨	٦١,٦ بليون دولار	١٠٠٠٠ : ٥٠٠٠
٣	موجة الجفاف/ الحر في وسط وشرق الولايات المتحدة	يونيو – سبتمبر ١٩٨٠	٤٨,٤ بليون دولار	١٠٠٠٠
٤	إعصار أندرو	أغسطس ١٩٩٢	٣٥,٦ بليون دولار	٦١
٥	فيضان منطقة الغرب الأوسط في أمريكا	صيف ١٩٩٣	٢٦,٧ بليون دولار	٤٨
٦	إعصار ريتا	سبتمبر ٢٠٠٥	١٦ بليون دولار	١١٩
٧	إعصار ويلما	أكتوبر ٢٠٠٥	١٦ بليون دولار	٣٥
٨	إعصار شارلي	أغسطس ٢٠٠٤	١٥ بليون دولار	٣٥
٩	إعصار إيفان	سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ بليون دولار	٥٧
١٠	إعصار هوجو	سبتمبر ١٩٨٩	١٣,٩ بليون دولار	٨٦
	الإجمالي		٣٧٢,٢ بليون دولار	٢٢٢٤١ : ١٧٢٤١

ملحق رقم (٤):

أمثلة لمجمعات تأمين خطر الإرهاب فى العالم

- في ألمانيا: Extremus Versicherungs-AG
- في فرنسا: Gareat، (Gestion de Reassurance des Risques de l'Assurance et de la Attentats et Actes de Terrorisme)
- في إنجلترا: Pool Re
- في أسبانيا: Spain's Insurance Pool

* ورقة عمل قدمت في الندوة العربية حول «خطر الارهاب وكيفية مواجهته تأمينياً» والتي عقدت في القاهرة – مصر للفترة ١٩-٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٨

(نص)

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر/ مكتب التمثيل)
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها(شركة المقر/ مكتب التمثيل) لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القـــانـــون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة: شركة التأمين الأجنبية التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة.

المادة (٣):

لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ممارسة أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات ما لم تكن حاصلة على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٤):

أ- لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ممارسة أي عمل أو نشاط يتعلق بأعمال التأمين داخل المملكة.

ب- يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تمارس داخل المملكة جميع أو أي من الأعمال التالية:-

١- الترويج والدعاية للخدمات التي تقدمها شركة التأمين الأجنبية الأم والتعريف بها.

٢- تنسيق أعمال شركة التأمين الأجنبية الأم مع فروعها وشركات المقر ومكاتب التمثيل التابعة لها.

٣- تدعيم الصلة والتعامل بين شركة التأمين الأجنبية الأم وبين عملائها.

٤- دراسة أسواق التأمين وتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال التأمين والتشريعات المتعلقة به.

٥- متابعة مصالح شركة التأمين الأجنبية الأم وأعمالها المتعلقة بالخدمات التي تقدمها إلى أشخاص أو جهات أجنبية أخرى غير عاملة في المملكة.

المادة (٥):

أ- يقدم طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة إلى الهيئة من الشخص الذي يمثل شركة التأمين الأجنبية الأم قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

١- اسم شركة التأمين الأجنبية الأم وعنوانها وجنسيتها.

٢- عقد تأسيس شركة التأمين الأجنبية الأم ونظامها الأساسي.

٣- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة التأمين الأجنبية الأم مصادق عليها من جهة الإشراف والرقابة الحكومية بما في ذلك نوع وفروع التأمين المجازة لممارستها.

٤- شهادة تثبت الملاءة المالية لشركة التأمين الأجنبية الأم.

٥- نسخة عن آخر تقريرين سنويين لشركة التأمين الأجنبية الأم متضمناً البيانات المالية المدققة لهذه الشركة لآخر سنتين ماليتين.

٦- نسخة عن تقرير التعريف بشركة التأمين الأجنبية الأم على أن يتضمن بحد أدنى تنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها وبيان بفروعها الخارجية وبمكاتب تمثيلها والشركات التابعة لها.

٧- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات مدير المقر أو مكتب التمثيل وخبراته وما يثبت تحقيقه للشروط الواردة في المادة (٣١) من القانون والمادة (٦) من هذه التعليمات.

٨- خطة العمل الخاصة بالأعمال التي ستمارسها شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة والمتضمنة كحد أدنى تحديد الهدف من إقامتها في المملكة والأسواق التي ستقدم خدماتها لها.

٩- وكالة من شركة التأمين الأجنبية الأم التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للسير في إجراءات ترخيصها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وعنوان هذا الشخص.

١٠- تعهد من شركة التأمين الأجنبية الأم يتضمن مسؤوليتها عن أعمال شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة.

١١- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

١٢- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

١٣- تصريح خطي موقع من المفوض بالتوقيع عن شركة التأمين الأجنبية الأم بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

ب- يرفق بالطلب نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية، وذلك حسب مقتضى الحال.

المادة (٦):

يشترط أن يتوافر لدى مدير المقر أو مكتب التمثيل شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة (٧):

أ- يبلغ المدير العام شركة التأمين الأجنبية الأم إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص، فعلى شركة التأمين الأجنبية الأم استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تبليغها بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى حكماً ولا يجوز لها تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

أ- في حال استكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، يصدر المدير العام قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة على منح الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغ شركة التأمين الأجنبية الأم باستكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق، على أن يكون قرار المدير العام في حال عدم الموافقة معللاً.

ب- تعتبر موافقة المدير العام المسبقة على الطلب ملغاة إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٩):

في حال موافقة المدير العام المسبقة على طلب الترخيص وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، تلتزم شركة التأمين الأجنبية الأم بتقديم البيانات والوثائق الثبوتية التالية:-

أ- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وتسجيلها لدى الجهات المختصة في المملكة، وفق مقتضى الحال.

ب- ما يثبت وجود مقر فعلي للمقر أو لمكتب التمثيل.

ج- صورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تعين شركة التأمين الأجنبية الأم بموجبها مديراً للمقر أو لمكتب التمثيل وتبين المهام والصلاحيات الممنوحة له.

د- كشف يبين أسماء وجنسيات وعدد موظفي المقر أو مكتب التمثيل، مع بيان بمؤهلات الأشخاص الذين تطلب الهيئة الإطلاع على مؤهلاتهم.

هـ- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

و- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-هـ) من هذه المادة صحيحة.

ز- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

المادة (١٠):

في حال استكمال كافة المتطلبات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات يصدر المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية قراراً بمنح الترخيص ويتم قيد شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

المادة (١١):

تكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الموافقة على الترخيص خلال السنة تبدأ مدة الترخيص من تاريخ منحه وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٢):

إذا لم تقم شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بفتح المقر أو مكتب التمثيل في المملكة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على منحها الترخيص، فللمدير العام إلغاء الترخيص أو تمديد العمل به لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى ويعتبر الترخيص ملغى حكماً في جميع الأحوال إذا لم يتم فتح المقر أو مكتب التمثيل خلال هذه المدة.

المادة (١٣):

على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة تقديم طلب لتجديد ترخيصها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيصها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق والبيانات التالية:-

أ- ما يثبت أن ترخيص أو تسجيل الشركة الأجنبية الأم لممارسة أعمال التأمين لا زال سارياً.

ب- البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية للمقر أو لمكتب التمثيل.

ج- كشف يتضمن اسم مدير المقر أو مكتب التمثيل، والموظفين لديه وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة.

د- أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها ولم تقم الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة بتقديمها خلال السنة.

هـ- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

و- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

ز- ما يثبت دفع البدلات المقررة قانوناً.

المادة (١٤):

أ- في حال وجود نقص في المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ تبليغها بذلك.

ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ استكمال الطلب كافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.

المادة (١٥):

يترتب على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي حصلت على ترخيص بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ما يلي:-

أ- إعلام المدير العام عن كل مما يلي:-

١- أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات والمعلومات والأوراق الثبوتية التي منحت الترخيص بمقتضاها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.

٢- شغور مركز مدير المقر أو مكتب التمثيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ شغوره مع بيان أسبابه وإرفاق كافة الأوراق والوثائق المتعلقة بذلك، وعليها ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور مع مراعاة أخذ موافقة المدير العام على الاسم المقترح لهذا المركز وتحقيقه للشروط الواردة في المادة (٣١) من القانون والمادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- تزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة الأم متضمناً البيانات المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إصداره.

المادة (١٦):
للمدير العام أن يطلب من شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة في أي وقت أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطها المسموح لها بممارسته في المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة تقديمها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها الطلب.

المادة (١٧):
أ- يتولى مدير المقر أو مكتب التمثيل لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة القيام بالمهام والمسؤوليات اللازمة لإدارة المقر أو مكتب التمثيل وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-
١- تمثيل شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وشركة التأمين الأجنبية الأم وأي من فروعها لدى الهيئة وأمام المحاكم المختصة والجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال إدارة المقر أو مكتب التمثيل.
٢- القيام بكافة الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات والأمور الناشئة عنها وله التوقيع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.
٣- تبلغ الإنذارات والإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة الأجنبية غير العاملة بما في ذلك الإشعارات والإخطارات والأوراق القضائية.
ب- يعتبر مدير المقر أو مكتب التمثيل ممثلاً عن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ويكون مسؤولاً بصورة كاملة عن جميع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المقر أو مكتب التمثيل أو التي يحق له القيام بها أو عن الأمور الناشئة عنها.

المادة (١٨):
أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-
١- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو التشريعات النافذة ذات العلاقة بعملها.
٢- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة فقدت أياً من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.
٣- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.
ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة :-
١- الطلب من شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.
٢- منع شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة من ممارسة أي عمل من الأعمال التي يحق لها القيام بها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها، أو فرض أي قيد أو شرط على ممارستها لذلك العمل.
٣- وقف ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب منها اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
٤- إلغاء ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة.
ج- يلغى ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بقرار من المدير العام في حال ممارستها أي عمل أو نشاط يتعلق بأعمال التأمين داخل المملكة.
د- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة فلا يجوز لها التقدم بطلب ترخيص جديد لها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٩):
على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي ترغب بإلغاء ترخيصها، إخطار المدير العام بذلك بموجب طلب تقدمه للهيئة قبل ثلاثة أشهر سابقة على التاريخ الذي ترغب فيه بإلغاء ترخيصها، وتعتبر مسؤوليات وصلاحيات شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومدير المقر ومكتب التمثيل قائمة إلى أن يصدر المدير العام قراره بالموافقة على الإلغاء.

المادة (٢٠):
للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق أو التفتيش وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أو سجلاتها، وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتتحمل شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (٢١):
أ- تسري أحكام هذه التعليمات على شركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي ترغب بفتح مقر أو مكتب تمثيل لها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
ب- تسري أحكام هذه التعليمات بقدر انطباقها على الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الخاصة بأي من مقدمي الخدمات التأمينية الاعتباريين التي ترغب بفتح مقر أو مكتب تمثيل لها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢٢):
أ- على كل شركة تأمين أجنبية غير عاملة في المملكة تمارس أعمالها عند نفاذ أحكام هذه التعليمات من خلال مقر أو مكتب تمثيل تابع لها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وإلا اعتبر ترخيصها ملغى حكماً ويحظر عليها الاستمرار في ممارسة أعمالها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ب- للمدير العام تمديد فترة توفيق الأوضاع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٢٣):
للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعني في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٤):
يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

* نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٤٩١٢ في ٢٠٠٨/٦/١٦.

كوارث عام ٢٠٠٨ تكلف شركات التأمين نحو ٥٣ مليار دولار*

الحـــدث	عددها	عدد الضحايا	الخسائر المؤمنة (مليون دولار)	نسبة الخسائر المؤمنة من إجمالي الخسائر
الكوارث الطبيعية	١٣٧	٢٣٤٨٤٢	٤٤٦٩٢	٨٥,١٪
الكوارث التي سببها بشر	١٧٤	٥٦١٨	٧٨١٢	
- الحرائق الكبيرة والإنفجارات	٤٥	٤٥٤	٥٢٥٥	
- الصناعية، المستودعات	٢٤	١٥٩	٢١٤٦	١٤,٩٪
- النفط والغاز	٨	١٠٠	١٦٠٥	١٠٪
- المخازن	١	٤٠		
- مباني أخرى	١٠	١٢٦	١٠٨٦	
- حرائق أخرى وإنفجارات	٢	٢٩	٤١٨	
الكوارث الجوية والفضائية	١٧	٤٩٦	٧٥٨	١,٤٪
كوارث السفن	٤١	١٥٩٨	٥٤٨	١٪
كوارث القطارات	٦	١٦٦	_____	٠٪
حوادث مناجم التعدين	١٥	٦٨٦	٤٧٦	١٪
تحطم جسور وتهدم مباني	٦	٢٠٤	_____	٠٪
حوادث متفرقة	٤٤	٢٠١٤	٧٧٥	١,٥٪
المجموع	٣١١	٢٤٠٤٦٠	٥٢٥٠٤	١٠٠٪

أسوأ الكوارث كلفة على شركات التأمين عام ٢٠٠٨

عدد الضحايا (١)	البلد	الخسائر المؤمنة (٢) (مليون دولار)	الحدث عام ٢٠٠٨
٣٩١	الولايات المتحدة الامريكية، المكسيك، جزر الكاريبي، خليج المكسيك وهايتي	٣٢٢٩٠	اعصار ورياح وبرد و فيضانات وأعاصير وأمطار غزيرة وبرد وعواصف رعدية وثلج وإنزلاقات طينية وحرائق وإنفجارات غاز
١٩	النمسا وتشيكوسلوفاكيا، المانيا، بلجيكا، بريطانيا وفرنسا	٢٢٩٤	عواصف ورياح، وعواصف رعدية، برد، فيضانات وانزلاقات ارضية
١٣٠	الصين	١٣٠٠	عواصف ثلجية وامطار متجمدة
-	استراليا	٥٥٠	فيضانات بسبب الامطار الغزيرة

(١) يشمل الوفيات والمفقودين.

(٢) يشمل الممتلكات وخسائر توقف الاعمال باستثناء الخسائر الناتجة عن المسؤولية وتأمينات الحياة.

* المصدر مجلة سيجما العدد (٢) لعام ٢٠٠٩ الصادرة عن شركة سويسري لإعادة التأمين.

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

شركـة التأمـين الإسلاميـة م.ع.م

أول شركة تأمين إسلامية في الأردن

تتقدم بجزيل الشكر ، ووافر الامتنان ، وعظيم العرفان لجميع المتعاملين معها ابتداءً من تأسيسها عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م وتقدّرُ دعمكم ومؤازرتكم لها خلال مسيرتها طوال السنوات الماضية من عمرها المديد إن شاء الله.

وتعاهد الله ثم تعاهد كلَّ من دعم ويدعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي عامة ومسيرة التأمين الإسلامي خاصة بأن تحافظ على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ، وأن تبقى في خدمة عملائها على الوجه الأكمل وبما يرضي الله تبارك وتعالى.

وهي الآن ، بما لديها من طاقات وخبرات بشرية متخصصة، تقوم بتوفير كافة الاحتياجات التأمينية لجميع القطاعات، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومنها :-

* تأمين التكافل الاجتماعي "الحياة"
* تأمين أخطار النقل البحري والجوي والبري
* تأمين أخطار الحريق والسرقة
* التأمين المنزلي الشامل
* تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب
* تأمين معدات وآليات المقاولين
* تأمين النقود المحفوظة والمنقولة
* تأمين السيارات
* تأمين نفقات العلاج الطبي
* تأمين ضمان خيانة الأمانة
* التأمين المصرفي الشامل
* تأمين إصابات العمل
* تأمين الحوادث الشخصية
* تأمين المسؤولية المدنية

متمنين للجميع دوام الصحة والتقدم والازدهار راجين الله تبارك وتعالى أن تبقى الشركة دائماً عند حسن ظن الجميع والله ولي التوفيق

****

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم ٥٦٢٠١٥١ أو مراجعة مكاتب شركة التأمين الإسلامية

الإدارة العامة : شارع وصفي التل (الجاردنز) بجانب مسجد الطباع – هاتف ٥٦٢٠١٥١ – فاكس ٥٦٢١٤١٤

ص.ب ٩٤١٠٠٠ – عمان ١١١٩٤

فرع الوحدات : هاتف : ٤٧٥٥٩٩٤ – فاكس : ٤٧٤١٨٠٨ / فرع ماركا تلفاكس : ٤٨٨١٢٠٠

فرع اربد : هاتف : ٧٢٥٤١٦١ –٠٢ – تلفاكس : ٧٢٥٤١٦٢–٠٢

فرع السلط : تلفاكس : ٣٥٠٠٠٩٦ – ٠٥

اثنتا عشرة سنة

من الريادة والعطاء في خدمة الاقتصاد الإسلامي

"التعاون رسالتنا والتكافل غايتنا"

خلال اجتماعها الأول في عمان

الرابطة العربية لقوانين التأمين تقر نظامها الأساسي وتشكل هيئتها الإدارية

باستضافة من الاتحاد عقدت الرابطة العربية لقوانين التأمين اجتماعها الأول بمقر الاتحاد الأردني لشركات التأمين بالعاصمة الأردنية – عمان وذلك يوم الاثنين الموافق٢٣/شباط/٢٠٠٩ بحضور السادة أشرف بسيسو رئيس الاتحاد العام العربي للتأمين وجمال نزيه العبد الحسين رئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين وحضور (٢٨) عضواً في الرابطة يمثلون (١٤) دولة عربية إضافة الى ممثل الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين السيد عبد الخالق رؤوف خليل – الأمين العام وبحث الاجتماع الأول للرابطة اقرار النظام الأساسي وتشكيل الهيئة الإدارية وتحديد معالم الخطة المستقبلية.

تحقيق طموحات أسواق التأمين العربية

تنطلق الرابطة في أهدافها نحو تعزيز العمل العربي المشترك، ويبرز دورها في ظل الازمة الاقتصادية العالمية ودور تشريعات القوانين في تحقيق الحلم العربي بأن تكون هناك سوق عربية مشتركة وأهمية التواصل بين المشرعين وشركات التأمين، ولتحقيق ذلك حدد النظام الأساسي للرابطة أهدافها لتشمل:-

إجراء الدراسات وإعداد الأبحاث المتعلقة بالجوانب القانونية لأعمال التأمين وإعادة التأمين، الانضمام الى الجمعية الدولية لقوانين التأمين، التعاون مع الجهات المماثلة، اهتمام بالدراسات المتعلقة بالتأمينات الالزامية عن حوادث المركبات وتأمين العمال في مواجهة حوادث العمل والتأمين الصحي الالزامي والتأمين من المسؤولية المهنية، ابداء المشورة القانونية لأسواق التأمين العربية، حل المنازعات في ميدان التأمين وإعادة التأمين والتي يكون فيها الأطراف منتمين لبلدين أو أكثر بناء على طلب الأطراف ذات العلاقة، التعاون مع مراكز التحكيم الاقليمية مع السعي مستقبلاً لانشاء مراكز تحكيم خاصة بالنزاعات بين شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد.

تشكيل الدورة الأولى لهيئة الرابطة ومنصب نائب الرئيس لممثل الأردن

تتألف أجهزة الرابطة وفقاً لنظامها الأساسي من ثلاثة كيانات هي: الجمعية العمومية وتضم جميع الأعضاء والمنتسبين في الدول العربية وأمانة الرابطة والمعني بها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين اضافة الى الهيئة الإدارية للرابطة المنتخبين من بين أعضاء الجمعية، وفي هذا الإطار تم تشكيل الهيئة في الاجتماع الأول للرابطة في دورتها الأولى لمدة ثلاث سنوات حيث تم تسمية رئيسها ليكون د. مصطفى رجب (أبو ظبي – دولة الامارات العربية) وانتخاب ممثل الاتحاد الأردني لسوق التأمين الأستاذ سلمان الطراونة (الأردن) لمنصب نائب الرئيس وثلاثة أعضاء ممثلين عن السودان وسوريا ولبنان.

واختتم اجتماع الرابطة بعد تحديد مكان الاجتماع القادم ليكون في أبو ظبي.

اللجنة الأردنية - العربية العليا تعرض على تنفيذية الاتحاد العربي ترتيبات تنظيم مؤتمر GAIF 28 في الأردن ٢٠١٠

استضاف سوق التأمين الأردني الاجتماع ٤٤ للجنة التنفيذية للاتحاد العام العربي للتأمين في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٠٠٩/٢/٢٢، بحضور رئيس اللجنة السيد أشرف عدنان بسيسو ممثل سوق التأمين البحرينية رئيس الاتحاد العام العربي والسيد جمال نزيه العبد الحسين رئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين ممثل سوق التأمين الأردني بمجلس الاتحاد العام العربي للتأمين واعضاء اللجنة التنفيذية ممثلي أسواق التأمين في سوريا وتونس ولبنان ومصر وحضور السيد عبد الخالق رؤوف أمين عام الاتحاد العربي للتأمين.

وجاءت دعوة اللجنة التنفيذية لعقد اجتماعها في عمان في اطار الاجتماعات الدورية التي تعقدها اللجنة والتي تستضيفها أحد الأسواق العربية لمناقشة شؤون الاتحاد العام العربي للتأمين وانجازاته السنوية في مختلف الجوانب التي تطرح على جدول أعمال اللجنة لبحث الشؤون المالية والثقافية والفنية والشؤون الادارية للاتحاد العربي.

انجاز المرحلة التحضيرية لمؤتمر GAIF - الأردن

في اطار ترتيبات المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين القادم المقرر انعقاده في الأردن عام ٢٠١٠ اطلعت اللجنة على ما تم انجازه من خطوات لتنظيم المؤتمر والتقرير المقدم من السيد جمال الحسين رئيس اللجنة التنظيمية العليا للمؤتمر حول ترتيبات المؤتمر من حيث: إقامة المؤتمر تحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله وتحديد شعار المؤتمر وموعد انعقاد المؤتمر ليكون ١٧-١٩ مايو (أيار) ٢٠١٠ في العاصمة عمان واقتراح رسوم الاشتراك.

وتم الاتفاق على ان تقدم اللجنة التنظيمية العليا للمؤتمر تقريراً الى مجلس الاتحاد العربي القادم في تشرين الثاني الذي يعقد في الأردن يعرض كافة الترتيبات والاجراءات المتخذة بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين.

وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لسوق التأمين الأردني ممثلاً بالاتحاد الأردني لشركات التأمين وثقتها من اخراج المؤتمر بالشكل الذي يرضي طموحات السوق الأردني والأسواق العربية وذلك بالتعاون والتنسيق المتواصل بين كل من الاتحادين العام العربي للتأمين والأردني لشركات التأمين.

حفل عشاء

أقام رئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين السيد جمال الحسين حفل عشاء في فندق (Four Seasons) تكريماً لأعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد العام العربي للتأمين وللرؤساء السابقين ولأعضاء الاتحاد الأردني من الرؤساء والمدراء العامين لشركات التأمين ولعدد من كبار المسؤولين في الدولة.

وقد ألقى السيد جمال الحسين بالمناسبة كلمة ترحيبية بضيوف الأردن والمدعوين قال فيها:-

وكوكبنا الدريُّ يعلو سمانا ويحمي جمانا مليكنا المحبوبْ نورُ العقولْ .. وضَوْءُ الدروبْ أبو الحسينْ عبد الله ابن الحسينْ أقول..

بسم الله

وبسلامه عليكم.. أُسلِّمْ.. وبعدْ ضيوفاً.. وأشقاءْ.. وأهلُ بيت.. أحباءْ جَمَعْتكُمْ.. هذه الليلةْ.. مباركةً بِكمْ أصحابَ دولة.. ومعالي.. وعطوفة.. وسعادةْ وإنني لَمزْهوٌّ.. وأنا تأمينيٌّ.. بزملائيْ رؤساءَ.. ومدراءْ.. مستثمرينَ.. وكوادرْ القاطعينَ.. المدى الأبعدْ.. في المخاطرْ الباثينَ في المالِ.. روحَ الاقتدارْ.. على المُخَاطَرة والمؤامنوهُ.. منها وإذْ العينينْ.. إنْفَرَجَ لِرفْعَتكمْ.. رأيُها فإنها.. لتتحدَدْ.. به.. للاحترامْ وإنني.. لَفي.. بهاءِ حضوركمْ.. لَذوو حظٍّ.. عظيمْ

سوق التأمين الأردني يسجل «عام ٢٠٠٨» نمو بنسبة ١٤,٢٪
والأقساط تصل الى ٣٣٣,٢ مليون دينار

في حديث خاص «لرسالة التأمين» مع عدد من قادة سوق التأمين الأردني أظهرت نتائجه ان شركات التأمين الأردنية نجحت في تطوير محفظتها الاجمالية من الأقساط ولكافة فروع التأمين وحققت نتائج وصفت بالمتميزة خلال عام ٢٠٠٨ وسجلت أغلب الشركات نتائج متقدمة في الأرباح الفنية، من جانب ثانٍ واجهت معظمها خسائر في نتائج التأمين الالزامي في ظل ارتفاع عدد الحوادث والمطالبات ودعت هذه الشركات الى ايجاد حلول مناسبة لمعالجة خسائرها في التأمين الالزامي ، أما تأثير الأزمة المالية العالمية فقد ظهر على تقييم استثمارات عدد من الشركات وانخفاض أصولها. ومن جانب آخر أجمع القادة على ان شركاتهم لم تواجه أية صعوبات في تجديد اتفاقياتها مع المعيد لعام ٢٠٠٩.

محاور الحديث مع قادة التأمين تركزت على:-

- كيف تقيمون نتائج أعمال الشركة للعام ٢٠٠٨ والأرباح التشغيلية والفنية وما هي توقعاتكم المستقبلية؟
- في ظل مؤشرات انخفاض الحوادث المرورية في الأردن. كيف تقيمون نتائج أعمال تأمين المركبات عموماً والتأمين الإلزامي على وجه الخصوص في ضوء الخسائر التي واجهها عدد كبير من الشركات في عام ٢٠٠٧؟
- كيف ترون تأثير الأزمة المالية على صناعة التأمين عموماً وعلى التأمين في الأردن وتداعيات هذه الأزمة على المدى القريب والبعيد.
- هل فرضت على شركتكم سياسات وشروط جديدة عند تجديد إتفاقيات الإعادة في ظل الأزمة المالية وتداعياتها على شركات الإعادة العالمية؟
- هل تشكل تداعيات الأزمة المالية فرصة حقيقية لشركات الإعادة العربية لتوسيع دورها في أسواق التأمين العربية؟
- ما هو أثر تشريعات الإستثمار الصادرة عن هيئة التأمين على السياسة الإستثمارية للشركة وعوائد الإستثمار لعام ٢٠٠٨؟

وفيما يلي نص الحوار:-

أحمد صباغ - مدير عام شركة التأمين الإسلامية

■ حققنا أقساط ١٢,٥ مليون وصافي الربح ٧,٥ مليون دينار
■ الأزمة المالية لم تؤثر على قطاع التأمين الاسلامي

نسعى لنشر التأمين الاسلامي دولياً

■■■■ حققت شركة التأمين الإسلامية عام ٢٠٠٨ نتائج ممتازة ولله الحمد وذلك من خلال الزيادة في الأقساط المكتتبة حيث بلغت ١٢,٥ مليون دينار مقابل -/١٠ مليون دينار خلال عام ٢٠٠٧، ومن خلال تضافر جهود الدوائر الفنية للشركة والسياسة الرشيدة في الاستثمار فقد بلغ صافي أرباح شركة التأمين الإسلامة قبل الضريبة ٧,٥ مليون دينار مقابل ١,١ مليون دينار عام ٢٠٠٧ وان شركة التأمين الإسلامية مستمرة في خطواتها الموفقة بإذن الله تعالى لنشر فكر التأمين الإسلامي محلياً ودولياً وتوسيع قاعدة المتعاملين معها، مع إجراء ما يلزم من تدريب وتأهيل لكوادرها لمواكبة التطورات والمستجدات في قطاع التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية للمتعاملين مع شركة التأمين الإسلامية.

خسائر في التأمين الالزامي

■■■■ إن نتائج التأمين الإلزامي في شركة التأمين الإسلامية للعام ٢٠٠٨ قد حققت خسائر نتيجة للزيادة في مبالغ المطالبات الإلزامي المدفوعة والتي بلغت ١,٢ مليون دينار مقارنة مع خسائر بلغت ٦٩٥ ألف دينار خلال عام ٢٠٠٧، ونرجو أن يكون في العام ٢٠٠٩ اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والخطوات من الأجهزة المعنية للتخفيف من عدد حوادث المركبات وحدتها والذي سوف ينعكس إيجاباً على حماية الأرواح والممتلكات ومصلحة المواطن الأردني والاقتصاد الوطني بشكل عام.

لا تأثير للأزمة المالية على التأمين الاسلامي

■■■■ أنه حسب رأينا وما تشير إليه البيانات التي تم الإطلاع عليها، بأن الأزمة المالية التي حصلت عام ٢٠٠٨ سوف يكون لها تأثير على شركات التأمين التي

تعتمد في استثماراتها على الأسواق الغربية، وسوف يتم ملاحظة ذلك من خلال التقارير السنوية لهذه الشركات خلال عام ٢٠٠٩، ومن الجدير بالذكر بأن هذه الأزمة لم يكن لها تأثير يذكر على قطاع التأمين الإسلامي، حيث أن طبيعة الأعمال التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية واستثماراتها المحدودة حسب أحكام الشريعة الإسلامية لا تتأثر بمثل هذه الظروف.

جددنا اتفاقيات الإعادة بميزات تفضيلية

■■■■ تتمتع شركة التأمين الإسلامية ومنذ تأسيسها في عام ١٩٩٦ بعلاقات وطيدة مع معيدي التأمين ومع كبرى شركات اعادة التأمين العالمية، وبناءً على نتائج الشركة الجيدة وسياسة الاكتتاب حسب الأسس الفنية، فقد كان لها أثر كبير في تجديد اتفاقيات اعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامية للعام ٢٠٠٩ بسهولة ويسر عدا عن الحصول على ميزات إضافية تفضيلية خلال تجديد الاتفاقيات للعام ٢٠٠٩ مقارنة مع العام ٢٠٠٨.

الفرصة مناسبة للإعادة العربية

■■■■ إن شركات اعادة التأمين العربية تتمتع بخبرات عريقة وسمعة طيبة وخدمة مميزة بالنسبة لشركات التأمين المتعاملة معها وفي ضوء الأزمات المالية العالمية وما تعرضت له بعض شركات اعادة التأمين الخارجية فإن الفرصة الآن مواتية أكثر من أي وقت مضى لشركات اعادة التأمين العربية لاستقطاب المزيد من شركات التأمين للتعامل معها وتوسيع نطاق تعاملها.

سياستنا الاستثمارية متحفظة

■■■■ تمارس شركة التأمين الإسلامية سياسات متحفظة في استثماراتها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتوافق مع تعليمات هيئة التأمين بخصوص الإستثمار، والتي نأمل أن يكون هنالك دراسة دورية لهذه التعليمات بما يخدم مصالح شركات التأمين المحلية ويقوي استثماراتها في ضوء التطورات العالمية.

د. رجائي صويص - مدير عام شركة الشرق الأوسط للتأمين

■ النتائج الفنية متميزة وأرباح أعمال التأمين ٣,٨ مليون دينار
■ استمرار تداعيات الأزمة المالية قد يؤثر على هامش الملاءة للشركات

هبوط قيمة الاستثمارات أواخر ٢٠٠٨

■■■■ كانت النتائج الفنية لأعمال عام ٢٠٠٨ جيدة جداً فقد وصلت الأرباح الناتجة عن أعمال التأمين ٣,٧٥٣,٣٣٢ دينار مقارنة مع ١,٩٦٢,٨٧٥ للعام ٢٠٠٧ أما أرباح الاستثمار فقد وصلت ٣,٢٧٢,٥٩٠ ديناراً الا ان تقييم استثمارات الشركة في السوق المالي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ كان له تأثير سلبي على مجمل النتائج. علماً بأن هبوط قيمة تلك الاستثمارات لم تتحقق فعلياً، بل ستعود على الشركة ربحاً عندما تعود الأسواق الى وضعها الطبيعي.

لا نركز على أعمال الالزامي

■■■■ تختلف نتائج تأمين السيارات بشكل إجمالي من شركة لأخرى باختلاف محتوى محفظة التأمين لكل شركة، ومدى تركيزها على أنواع معينة من المركبات أو على التأمين الإلزامي بالذات. فقد ثبت بوجه قاطع أن التأمين الإلزامي يسبب خسائر واضحة لشركات التأمين قد تعوضها نتائج التأمين التكميلي، إذا كانت لدى الشركة الخبرة المطلوبة في التعامل مع هذا النوع من التأمين. كانت نتائج شركتنا الاجمالية في تأمين السيارات مربحة حيث اننا لا نركز كثيراً على التأمين الإلزامي.

الأزمة لم تؤثر على وفاء الشركات بالتزاماتها

■■■■ حتى الآن لم يظهر أي تأثير واضح للأزمة المالية العالمية على قدرة شركات التأمين في الوفاء بالتزاماتها. كان تأثير الأزمة على تقييم استثمارات الشركات مما أدى الى انخفاض أصول تلك الشركات بنسب مختلفة، فإذا استمرت هذه الأزمة وتعمقت وزاد تأثيرها السلبي على تقييم استثمارات الشركات، فقد نجد أن بعض تلك الشركات لا تستطيع المحافظة على هامش الملاءة المطلوب لاستمرارها بالعمل.

لم يفرض المعيد شروط على شركتنا

■■■■ لم تفرض شركات الاعادة على شركتنا شروطاً جديدة عند تجديد الاتفاقيات، علماً بأن نتائج الاتفاقيات وعلاقة الشركات المباشرة بمعيدي تأمينها هي التي تحكم بالعادة شروط تجديد الاتفاقيات.

حصة الإعادة العربية في ازدياد

■■■■ لقد استطاعت شركات الاعادة العربية أن تزيد حصتها من الأسواق العربية حتى قبل حصول الأزمة المالية الأخيرة، ونعتقد بأنها ستستمر في هذا الاتجاه مستقبلاً بغض النظر عن الأزمة الحالية.

نطالب الهيئة بمهلة لتطبيق تعليمات الاستثمار

■■■■ عندما أصدرت هيئة التأمين تعليمات استثمار أموال شركات التأمين، طالبنا الهيئة بإعطاء الشركات مهلة كافية لتوفيق أوضاعها دون تعريضها لخسائر مادية قد تكون كبيرة وبالرغم من أن الهيئة في الفترة الأولى طمأنت الشركات الى أنها لن تتشدد في إعطائها المهلة اللازمة، الا انها عادت واصرت على الشركات أن تلتزم بالمهلة القصيرة المعطاة وغرمت مجموعة من تلك الشركات لأنها لم تستطع الالتزام بتلك المهلة، لا زلنا نطالب باعادة النظر بتلك المهلة خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية، حيث أن مجموعة من الشركات سوف تلحق بها خسائر فعلية لا داعي لها، لمجرد الالتزام بتعليمات يمكن تأجيل تنفيذها فترة من الزمن حتى تعود الاسواق لوضع مقبول، يسمح للشركات بالتصرف بتلك الاستثمارات دون تحقيق خسائر كبيرة.

«محمد الأمين» أبو قورة - مدير عام الشركة المتحدة للتأمين

النتائج الفنية لشركتنا متميزة وجددنا اتفاقيات الإعادة بأسعار وشروط أفضل من السابق

حققنا أرباح فنية بنسبة ١٠٪ من رأس المال

■■■■ كان عام ٢٠٠٨ متميزاً عن غيره من الأعوام حيث حققت الشركة نتائج فنية واعدة لجميع الدوائر الفنية بحيث بلغ مجموع الأرباح الفنية ما مقداره ٨٢٤,١١٦ أي بواقع ١٠٪ من رأس المال المدفوع وتعد هذه النسبة جيدة جداً وفقاً للمعايير الدولية لشركات التأمين علماً بأن مجموع الأرباح الفنية والاستثمارية كان قد بلغ ما مقداره ٦١٢,٥٦٣ وهذا ما يؤكد أن سياسة الشركة لعام ٢٠٠٨ بالتركيز على أعمال التأمين ونتائجها الفنية هو الأساس وليس الاعتماد على الأرباح الاستثمارية.

نتائج الشركة مرضية في الالزامي

■■■■ فيما يتعلق بنتائج تأمين المركبات وكما ذكرنا سابقاً فإننا وفقنا بنتائج جيدة جداً بحيث بلغت الأرباح الفنية لهذا الفرع ما مقداره ٣٦٠ ألف دينار وهذا عائد للسياسة الاكتتابية الموضوعة لهذا الفرع وتذليل آليات تطبيقها كما وعملنا جاهدين لتقليل معدل كلفة الحادث الواحد من خلال عدة إجراءات داخلية إدارية وخارجية مع مزودي الخدمة.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي فنرى أن الحل يكمن في آليات حل المطالبات بطرق سليمة وعادلة لأطراف المعادلة (شركة التأمين والمتضرر) وفق إجراءات وضعتها الشركة لذلك وبالتالي حققت الشركة أرباح مرضية لهذا الفرع من التأمين.

معظم الشركات سجلت خسائر في السوق المالي

■■■■ بما لا شك فيه ان الازمة المالية العالمية أثرت تأثيراً مباشراً على صناعة التأمين من الناحيتين الفنية والاستثمارية فعدد كبير من شركات التأمين العالمية تأثرت بشكل كبير ومباشر في الناحية الاستثمارية مع النزول الحاد في أسواق الأسهم وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات العقارية.

أما من الناحية الفنية فإن الشركات التي توسعت في أعمال تأمينات القروض قد منيت بخسائر فادحة كما هو معروف للجميع.

أما بالنسبة للأردن فان تبعات هذه الأزمة أصابت أسواقنا بشكل مباشر وهذا ما رأيناه في الربع الرابع لعام ٢٠٠٨ بالنسبة للأسواق المالية وتسجيل خسائر لمعظم الشركات سواء كانت مباشرة بعمليات البيع أو غير مباشرة باعادة التقييم لهذه الأسهم.

نتعامل مع شركات إعادة عالمية

■■■■ فيما يتعلق بإعادة التأمين لعام ٢٠٠٩ فقد نجحنا بتجديد اتفاقيات بأسعار وشروط أفضل مما كانت عليه لعام ٢٠٠٨ وهذا انعكاس طبيعي مرده النتائج الفنية الممتازة والتي تم تحقيقها علماً بأن جميع شركات الإعادة المشاركة معنا هي شركات عالمية أوروبية.

على الإعادة العربية رفع طاقتها الاستيعابية

■■■■ إن شركات الإعادة العربية ليست بمنأى عن الأزمة المالية العالمية فهي أيضاً متضررة مثلها مثل الشركات العالمية والاقليمية والمحلية قد تختلف بدرجة تعرضها لهذه الأزمة، وأرى أن هنالك فرصة لهذه الشركات في زيادة نسبة مساهمتها من أعمال شركات التأمين المباشرة وخصوصاً إذا تمكنت من رفع طاقاتها الإستيعابية وتقديم خدمات منافسة لشركات الإعادة العالمية.

تعليمات الهيئة وفرت حماية من المخاطر الاستثمارية

■■■■ مما لا شك فيه بأن تعليمات الاستثمار الصادرة عن الهيئة أثرت على السياسة الاستثمارية إيجاباً وخصوصاً من ناحية عدم تمركز استثمارات الشركات في اتجاه أو مكان واحد مما يعطي حماية أكبر من التعرض للمخاطر الإستثمارية.

زكي نورسي - مدير عام شركة دلتا للتأمين

أقساط شركتنا ٤,٩ مليون دينار وأعتقد ان قطاع الانشاءات والتأمين البحري الأكثر تأثراً بالأزمة المالية

صافي الربح ٧٩٩ ألف دينار

بلغ مجموع انتاج الشركة لعام ٢٠٠٨ مبلغ ٤,٩٠١,٣٩٣ دينار وبلغ مجموع أرباح الشركة لهذا العام مبلغ ١,٠١٤,٧٢٦ دينار قبل الضريبة والمخصصات أما صافي الربح القابل للتوزيع فهو ٧٩٩,٣٨٧ دينار.

وفيما يتعلق بالحوادث المرورية لا نعتقد بوجود إنخفاض في الحوادث في عام ٢٠٠٨ وقد كانت نتائج فرع التأمين الالزامي سلبية جداً.

لا شك أن الأردن سيتأثر بالأزمة المالية ونحن جزء من هذا العالم. نعتقد أن قطاع الإنشاءات والتأمين البحري سيتأثران أكثر من غيرهما.

الفرصة سانحة للإعادة العربية

لم يفرض علينا أي تعديل أو تغيير في إتفاقيات إعادة التأمين إذ أن المعيدين الذين نتعامل معهم يدركون حرصنا الشديد في الإكتتاب وإدارة شؤون الشركة.

نعم هناك مجال مفتوح لشركات الإعادة العربية لتحسين وضعها وعلاقتها بالأسواق العربية ونأمل في أن يستغلوا هذه الفرصة إستغلالاً حسناً.

الهيئة تسعى لحماية الشركات

إن سياسة هيئة التأمين تسعى دائماً الى حماية الشركات والمساهمين فيها، ولذلك فإن التشريعات المتعلقة بالاستثمار جديرة بالاهتمام من قبل الشركات.

بهاء الدين المظفر - نائب رئيس المجلس ومدير عام شركة الأراضي المقدسة للتأمين

تضاعفت أقساط الشركة الى ٨,٥ مليون دينار ونتعامل مع معيدي الشرق الأوسط وآسيا

نتطلع الى تحقيق نتائج متميزة

لقد حققت الشركة بعد إقتطاع المخصصات الضريبية مبلغ ١٢٢,٣٠٠ دينار مقارنة مع إجمالي إيرادات بلغت ١٢١,٢٠٦ دينار عام ٢٠٠٧ وقد كانت النتائج متقاربة علماً بأن اجمالي أقساط التأمين المكتتبة قد زاد بمقدار الضعف ووصل ٨,٤٨٧,٩٧٩ دينار مقارنة مع إجمالي أقساط سنة ٢٠٠٧ والتي بلغت ٤,٣٩٨,٨٣٥ ديناراً.

نأمل بتوقعاتنا للسنة المقبلة أن نحقق عملاً متميزاً وأرباحاً مناسبة وقد قمنا باتخاذ جميع الطرق والوسائل الفنية من أجل العمل المثمر والبناء لتحقيق أهدافنا.

خفضنا التأمين الالزامي للحد من الخسائر

لا نعتقد أن هناك انخفاض في الحوادث المرورية في عام ٢٠٠٨، حيث أننا نتلقى الكثير من حوادث السيارات وذلك ناتجاً عن أسباب عديدة منها كثرة السيارات وضيق الطرق والسرعة الزائدة وعدم الكشف على السيارات خلال السنة وبعد ترخيص المركبات من قبل دائرة السير، وفي ضوء هذه الخسائر خفضنا عمل التأمين الإلزامي ٥٠٪ للحد من الخسائر التي نواجهها يومياً.

لم يفرض على شركتنا شروط

لم يفرض على شركتنا أية سياسات أو شروط جديدة عند تجديد اتفاقياتنا من قبل شركات الاعادة، حيث أن شركات الاعادة إجمالاً لم تتأثر بتداعيات الازمة المالية لأننا لا نتعامل مع الشركات العالمية وجل عملنا مع معيدي الشرق الأوسط والدول الآسيوية التي لم تتأثر بالوضع القائم كالدول الصناعية الأخرى لذلك لم يفرض على شركتنا شروط جديدة لاتفاقيات الاعادة.

توسع أعمال المعيدين العرب

بالنسبة للفرص المتاحة أمام الإعادة العربية فان أكثر شركات اعادة التأمين العربية قد وسعت أعمالها في الأسواق العربية التي تتعاطى التأمين وطبعاً هذه الفرصة جيدة.

سياستنا الاستثمارية وفق التعليمات

نحن نقوم بالاستثمار حسب ما يوجد لدينا وطبعاً بإرشاد هيئة التأمين، أما عوائد الاستثمار فتأتينا من البنوك كفوائد بنكية وإيجارات.

عماد عبد الخالق - مدير عام شركة التأمين الأردنية

■ حققنا زيادة في الأقساط ٢٢٪ والأرباح الفنية ٤,٨ مليون دينار
■ الانخفاض المتوقع على السيارات والشقق سيؤثر سلبا على أداء فروع التأمين

نحرص للمحافظة على ما أنجزناه

■■■■ بلغت الأقساط المكتتبة لهذا العام مبلغ ٤١,٣ مليون دينارا مقارنة مع ٣٣,٩ مليون دينار أي بزيادة نسبية بلغت ٢٢٪.وحققت الشركة ارباحا فنية قياسية هذا العام بلغت ٤,٨ مليون دينار مقابل ٣,٥ مليون دينار في العام الماضي أي بزيادة نسبية مقدارها ٣٦,٢٪ ، اما صافي الربح فقد بلغ ٨,٥ مليون دينار بعد الضرائب والمخصصات مقارنة بصافي خسائر بلغ ٥,٤ مليون دينار في عام ٢٠٠٧ بسبب أخذ تدني للاستثمارات المالية وخاصة في فلسطين . وقد ساهمت الأرباح المتحققة في زيادة حقوق المساهمين بنسبة ١٤٪ حيث بلغت ٤٠,٦ مليون دينار مقابل ٣٥,٧ مليون دينار للعام السابق.

اننا نحرص كل الحرص على تكريس جهودنا للحفاظ على المستوى الذي وصلنا اليه واعتباره قاعدة الانطلاق نحو المستقبل وسنعمل على الاستمرار بسياستنا الاكتتابية التي أثبتت نجاحها في كل الظروف . كما ان المرحلة القادمة تتطلب دور رئيسي لقطاع التامين في تقديم منتجات تأمينية جديدة وتغطيات شاملة .

خسارة الالزامي ١,٨ مليون دينار

■■■■ من خلال النتائج التي حققتها الشركة خلال عام ٢٠٠٨ فان انخفاض عدد الحوادث المرورية قد انعكس على عدد الحوادث وحجمها مما ساعد على انخفاض هامشي في المبالغ المدفوعة على التامين الالزامي والذي لا زال يعاني من نسبة خسارة عالية تزيد عن ١٠٠ ٪ وقد حقق هذا الفرع خسارة بلغت ١,٧٩٠,١٠٠ مقابل ١,٣٥٠,٤١٥ اما التامين التكميلي فان نتائجه جيدة وقد حقق ربحا فنيا مقداره ٢,٩٤١,٨٥٦ مقابل ١,٧١٧,٠٥٣

الاستفادة من دروس الأزمة المالية

■■■■ ان صناعة التأمين في الأردن ليست بمعزل عن تداعيات الأزمة المالية التي ضربت أعتى الاقتصاديات العالمية منذ أيلول العام الماضي. فالأزمة التي يشهدها العالم اليوم تعد من اعنف الأزمات المالية التي تمر بها الأسواق، خصوصا ما نتج عنها من نقص حاد في السيولة التي تعد المحرك الأساسي للأسواق. أما عن مسببات ونتائج الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول بشكل عام وقطاع التأمين بشكل خاص، وبالرغم من ان صناعة التامين مدعمة برؤوس اموال قوية فان الشركات التي دخلت مباشرة في ضمان ائتمان ستكون الأكثر تضررا في هذه الأزمة. وقد تواجه الشركات أيضا تراجعا في حجم الأقساط المكتتبة وحدوث خسائر في استثماراتها محليا، إن الإجراءات المتشددة والمتحفظة التي انتهجتها المؤسسات المالية سيكون لها تأثير سلبي على شركات التأمين، فالتمويل المحدود من شانه أن يؤثر على الطلب بطريقة مباشرة. وبالتالي، فإننا نتوقع انخفاضا في الطلب على السيارات والشقق والذي بدوره سيؤثر سلبا على فروع التأمين البحري والسيارات والحريق، والتأمين على حياة المقترضين.

أما الشركات التي لا تريد أن تصبح العنوان التالي يجب إلقاء نظرة متمعنة على وضعها الراهن في ادارة المخاطر الحالية. وهناك العديد من العبر التي يجب الاستفادة منها في الأزمة المالية الراهنة مثل إدارة وتحمل المخاطر، والشفافية، ودور هيئات الإشراف بمتابعة المخاطر الكبيرة لدعم القطاع وتعزيزه. وقد يكون التوقيت الآن مناسب لوضع بعض مبادئ لتأمين إدارة المخاطر في جميع الصناعات، اود ان اشكر الاتحاد على جهوده المستمرة لتحسين وضع تأمين المركبات، وارى انه اذا تم تطبيق نظام النقاط ستتحقق العدالة والمصلحة العامة لكل الاطراف سواء العملاء أو شركات التأمين.

تشدد المعيد عند تجديد الاتفاقيات

■■■■ في الحقيقة، ان سياسة معيدي التامين في عملية تجديد الاتفاقيات للسنة الحالية كانت سياسة متشددة وقد تم تطبيق العديد من التعديلات على اتفاقياتنا بالرغم من كون نتائج شركتنا جيدة جداً مقارنة بالسنوات السابقة وكذلك بباقي الشركات في المنطقة، وتمثلت هذه التعديلات من حيث الاسعار والتغطيات وفرض شروط واستثناءات تم عكسها على عملية الاكتتاب لمحافظ التأمين المختلفة للشركة.

كما أن شركات إعادة التأمين تفاوتت في مدى تأثرها بالأزمة الاقتصادية وبالتالي في مدى التشدد بفرض الشروط على شركات التأمين.

أما عن تداعيات الأزمة، فإننا جميعا لا زلنا نترقب ما سيحصل حيث أنها لم تنته حتى الآن، ومن الجدير بالذكر وهنا أن شركتنا ومنذ بداية الأزمة المالية قامت باتخاذ إجراءات وقائية متعددة من حيث آلية اختيار معيدي التأمين وقد قمنا بزيادة التحوط في جميع بنود عمليات الإعادة سواء كانت على المستوى المحلي أم العالمي.

التصنيف الائتماني للإعادة العربية قوي

■■■■ وفيما يتعلق بالفرص المتاحة لشركات الإعادة العربية بالطبع هي كذلك، وذلك مقرون بأن هذه الشركات لا تمتلك في معظمها استثمارات مالية في أسواق عالمية، كما أنها لا زالت تحافظ على تصنيفها الائتماني القوي الذي سيساعدها على اختراق أسواق جديدة.

كما أؤكد اعتماد معظمها على الأرباح الفنية التي لا تتأثر بالخسائر في ناحية الاستثمارات مما يجعلها تتمتع بثبات ومصداقية لدى شركات التأمين العربية والأجنبية.

تشدد التعليمات على الاستثمارات الخارجية سيكون سلبي على النشاط الخارجي

■■■■ وعن اثر تشريعات الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين على السياسة الاستثمارية للشركة وعوائد الاستثمار لعام ٢٠٠٨ فإن من أولويات شركتنا هو وضع سياسة استثمارية تتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية. علما بأن الشركة تمتلك محفظة استثمارات مالية ضخمة موزعة ما بين الاردن والخارج وهي متفقه مع تعليمات هيئة التامين باستثناء وجود زيادة في الاستثمارات الخارجية عن الحد المسموح به.

ان تشدد هيئة التامين في الاستثمارات الخارجية قد يكون له انعكاس سلبي على النشاط الخارجي لشركات التامين وخاصة عدم قدرتها على المساهمة في شركات مشابهة في الاسواق التي لا تسمح بفتح فروع لشركات اجنبية لممارسة اعمال التامين هناك، اضافة الى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المبنية على دراسات تفصيلية وواقعية.

زهير العطعوط - مدير عام شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

حجم الأقساط ١٤,٤ مليون دينار ونسبة النمو للسنة الرابعة تتجاوز ٣٠٪
تدني أسعار التأمين الالزامي وارتفاع حجم التعويضات سبب خسائر شركات التأمين

حققنا نتائج غير مسبوقة

كانت نتائج شركتنا لعام ٢٠٠٨ جيده حيث شهدت نموا في حجم الاقساط زادت عن ٣٢٪ حيث بلغ حجم الاقساط المكتتب بها لعام ٢٠٠٨ مبلغ ١٤،٣٧٠،٤٨١ دينارا مقارنة مع مبلغ ١٠،٨٩١،٨٦١ دينارا لعام ٢٠٠٧ وقد شملت هذه الزيادة في جميع انواع التأمين بدون استثناء مما انعكس على النتائج الفنية للشركة حيث حققت الشركة ارباح غير مسبوقة في تاريخ الشركة حيث بلغت الارباح الفنية ما قيمته ١،٦١٦،٩٩٩ دينار مقارنة مع مبلغ ١,١٩٦,٧٦٨ دينار لعام ٢٠٠٧. وكانت هذه الزيادة من ضمن توقعاتنا والخطة المرسومة وقد تحقق ذلك نتيجة التوجه المدروس لإدارة الشركة بالانتقاء المتوازن للاخطار المكتتب بها وللجهود التي بذلتها ادارة الشركة والعاملين فيها وبدعم من مجلس ادارتها. رغم المنافسة الشديدة في سوق التامين الاردني وهذه هي السنة الرابعة على التوالي التي تحقق فيها شركتنا نمو في الاقساط بمقدار يفوق ٣٠٪ وهذا النمو في اربع سنوات متتالية غير مسبوق في سوق التامين الاردني. وكذلك فقد ارتفعت الموجودات الى ٢٠،١٩٩،١٤١ دينار من ١٦،١١٩،٥٠١ دينار أي بنسبة ٢٥٪ فيما ارتفع مجموع حقوق المساهمين بحوالي ٢٧٪ من ٧،٤٧٦،٣٨٩ دينار الى ٩،٤٩٤،٤٩٩ دينار وذلك لنفس الفترة من العام الماضي فيما بلغ حجم الاستثمارات ١٢،٧٨٢،٦٢٥ دينار من ١١،٢١٨،٦٠٧ دينار أي بارتفاع نسبته ١٤٪. كما تميز عام ٢٠٠٨ بتعزيز دوائر الشركة بالكوادر الفنية وخاصة دائرة تسويق وتطوير الاعمال وكذلك تدريب الموظفين ورفع كفاءتهم من خلال الحاقهم بدورات تدريبية داخلية وخارجية.

اما استراتيجيتنا المستقبلية فهي المحافظة على الموقع الذي وصلته الشركة في سوق التامين الاردني والتطلع الى زيادة انتشار واستمرار التواصل مع مؤمنينا وكذلك الوصول الى مؤمنين جدد وتقديم الخدمة المناسبة الجيدة، وسوف نعمل في المستقبل على طرح منتجات تامينية جديدة لتقوية موقعنا في السوق وكذلك زيادة الوعي التأميني كما فعلنا عندما طرحنا تامين المسؤولية المهنية للمكاتب الهندسية وتأمين الارهاب وبرنامج سيدتي وتجوال.

التعويم هو الحل

هناك تحديات كثيرة تواجه سوق التامين الاردني ولكن قضية الساعة هي موضوع التامين الالزامي بسبب عدم توازن أقساط التأمين الإلزامي مع حجم التعويضات والمبالغة بالمطالبة بقيمة العطل والضرر الناشئة عن الحادث حيث اعتقد ان معظم الشركات قد منيت بخسائر من هذا التامين، باعتقادي ان الحل الامثل يكون بالتعويم حتى يتسنى لكل شركة ممارسة حقها في الاكتتاب ولكن في الوقت الحالي لامانع من البدء بربط الاقساط بالنقاط المرورية للسيارة والسائق وتحديد نسبة نقصان القيمة والعطل والضرر وفوات المنفعة وهذه مسؤولية مشتركة بين الاتحاد الاردني لشركات التامين وهيئة التامين. كما ان صغر السوق وكثرة عدد الشركات يمثل تحدي اخر يجب مواجهته في وقت من الاوقات وخاصة اذا ما رغبنا بنقل صناعة التامين الاردنية نقلة نوعية.

بفضل سياسة الحكومة الأردن أقل تأثراً بالأزمة المالية

اعتقد ان السوق الاردني بشكل عام ومن ضمنها سوق التأمين كسائر الاسواق العالمية قد تأثر الى حد ما بالازمة الاقتصادية العالمية وان كانت شدته على الاردن اخف بكثير من تأثيرها على الاسواق الاخرى كالسوق الامريكي والاسواق الخليجية على سبيل المثال وهذه نقطة تسجل للسياسة الحكيمة المحافظة للحكومة بادارتها للاقتصاد الاردني وانا اعتقد ان المحافظة على المكتسبات التي حققها الاقتصاد الاردني وسوق التامين بشكل خاص والسير بخطى محسوبة للمحافظة على ما وصلنا اليه يعد انجاز بالنسبة لهذه السنة والسنوات القادمة.

جددنا الاتفاقيات قبل الموعد

الحمد لله لم تكن هنالك اية صعوبة في تجديد اتفاقيات الشركة مع معيدي التأمين وهذا ناتج عن النتائج الايجابية التي حققتها شركتنا وعلاقاتها المتميزة والثقة المتبادلة مع معيدي التامين مما ادى الى تجديد الاتفاقيات قبل موعدها المقرر ورفع سقوف جميع اتفاقياتنا وادخال معيدي تأمين جدد حيث ان حوالي ٩٥٪ من معيدي الشركة من الدرجة الاولى عالميا.

الإعادة العربية غير قادرة على المنافسة

للأسف فإن شركات الاعادة العربية سواء قبل الازمة او خلالها لا زالت غير قادرة على منافسة شركات الاعادة العالمية وخاصة من حيث حجم رؤوس اموالها او من حيث قدرتها الاستيعابية لذا واجب معيدي التامين العرب زيادة رؤوس اموالهم والمنافسة للحصول على حصص اكبر من اسواق التامين العربية. نحن نقوم بإسناد والتعاون ببعض العمليات مع هذه الشركات بالحجم الذي تسمح به تعليمات هيئة التامين ونعتقد انه من الواجب دعمهم. من ناحية خدمتهم فهي ممتازة وعلاقتنا معهم مميزة جدا ونتطلع الى زيادة حجم العمل معهم في المستقبل ان شاء الله.

تمكنا من السيطرة على خسائر الأسهم

ان عوائد الاستثمار كانت سلبية على جميع الفعاليات الاقتصادية في الاردن ومن ضمنها شركتنا حيث تمثل ذلك بالهبوط الحاد للاسهم بالسوق المالي او الركود العقاري حيث كان لنا نصيب من الخسائر بالاسهم الا ان تاثيرها والحمد لله كان محدودا واستطعنا تلافي الخسارة الكبيرة في الوقت المناسب وقبل فوات الأوان وقد اخذ مجلس ادارة الشركة قرارا جريئا بتصفية معظم المحفظة خلال السنة واخذنا جميع الخسائر خلال سنة ٢٠٠٨ حتى يتسنى لنا ايقاف الخسائر المستقبلية والتطلع الى الربحية الاكتتابية في السنوات القادمة.

يعقوب سابيلا - مدير عام شركة النسر العربي للتأمين

■ حققنا ١٣,٤ مليون وارتفعت الأرباح الفنية الى ١,٥ مليون دينار
■ الأزمة العالمية أفرزت سقوط قاعدة الاعتماد على التصنيفات الصادرة عن المؤسسات العالمية

نسعى الى مواصلة النمو وزيادة الأرباح الفنية

■■■■ حققت شركتنا نتائج جيدة لعام ٢٠٠٨ مقارنة مع عام ٢٠٠٧ حيث بلغ اجمالي الاقساط ١٣،٤٣٦ مليون دينار بزيادة ١٦٪، وبلغت الأرباح الفنية ١،٤٦٤ مليون دينار مقارنة مع ١،٤٤٤، كما بلغ صافي الربح بعد الضريبة ٢،٢٩٤ مليون دينار مقارنة بـ٢،١٦٩ في عام ٢٠٠٧.

وتسعى الشركة الى تحقيق اهدافها في خطط عملها للسنة القادمة والتي تقوم على الاستمرار في النمو مع السعي الى زيادة في الارباح الفنية وذلك من خلال المحافظة على نفس سياسة الاكتتاب. وكذلك العمل على زيادة الوعي التأميني من خلال طرح برامج تأمينية جديدة تتناسب مع احتياجات السوق.

إلا ان مجلس الادارة يتوقع ان استمرار الاثار السلبية للازمة المالية على الاستثمارات المالية سيكون له تأثير مباشر في عدم تحقق العوائد المتوقعة على الاستثمار، لذلك فإن الموازنة التقديرية للشركة لعام ٢٠٠٩ لم تتضمن أي أرباح على الاستثمارات باستثناء ايرادات الفوائد عى الودائع والادوات المالية ذات العائد الثابت.

خسائر الالزامي تستنزف الأرباح الفنية

■■■■ مما لا شك فيه ان عدد الحوادث قد انخفض في الاردن عام ٢٠٠٨ وهذا الانخفاض انعكس ايجابيا على نتائج اعمال تأمين المركبات لدى معظم الشركات وخصوصا التامين الالزامي، الا ان هذا الانخفاض لم يصل بشركات التامين حتى الى مستوى اللا ربح واللا خساره، فما زال هذا النوع من التامين يحقق خسائر وهي بالتالي تستنزف الارباح الفنيه للفروع الاخرى.

علما بان نسبة الخسارة للتأمين الالزامي بكافة فروعه قد انخفضت لدى شركتنا من ١٣٠٪ في بدايه عام ٢٠٠٨ الى ١٠٥٪ في نهايه العام، واذا ما اضفنا اليها المصاريف الاداريه وتكلفة اتفاقية فائض الخسارة فإن هذه النسبة سوف تصل الى حوالي ١٢٠٪.

تداعيات الأزمة المالية في الحاضر والمستقبل

■■■■ من العبث الانكار بأن الازمة المالية لم تؤثر على الاقتصاد الاردني بشكل عام ومنه قطاع التأمين اسوة بباقي القطاعات، هذا التأثير منه ما لمسناه حاليا ومنه ما قد يتوقع مستقبلا ولفترة يقدرها الخبراء بما لا يقل عن ثلاث سنوات. على كل حال فأوجه التأثير يمكن اجمالها في جانبين الأول على التأمين المباشر والتأثير الفوري الذي لمسناه كان يتعلق بالتامين البحري حيث انخفضت عدد الاعتمادات المستنديه بشكل كبير وذلك يعود لسببين، الاول تشدد البنوك في منح التسهيلات للتجار والثاني تخوف التجار من استيراد البضائع وبالتالي عدم التمكن من تصريفها وبالتالي تكدسها في المخازن.

كذلك من المتوقع ان تتأثر باقي الفروع الأخرى بالأزمة الاقتصادية بنسب متفاوته وخصوصا التامينات الهندسيه والمسؤوليات المدنيه للمشاريع العقاريه وذلك بسبب التباطؤ الشديد لهذا القطاع خلال عام ٢٠٠٩.

وفي جانب إعادة التأمين : وهذا ما سيرد ذكره لاحقاً في حوارنا .

تجديد الاتفاقيات دون مصاعب

■■■■ تحسبا لما قد تفرضه الازمة العالمية فقد ارتأت شركتنا عدم المطالبة بأمور قد تصادف صعوبات فتم تجديد الاتفاقيات مع بعض التحسينات دون مصاعب او عقبات بل بالعكس فقد لاحظنا رغبة المعيدين بالتجديد مما ادى الى تغطية الاتفاقيات بنسبة اعلى من ١٠٠ ٪ .

فشل دور التصنيف العالمية

■■■■ من مفرزات الازمة العالمية هو سقوط قاعدة الاعتماد على التصنيفات التي تصدرها دور التصنيف العالمية و ثبوت فشلها لا بل ان هذه التصنيفات ومن يقوم عليها اصبحت موضع تساؤل وفي هذا فرصة للشركات ذات التصنيف المنخفض والتي اثبتت مصداقيتها على مدى سنوات التعامل معها ومنها الشركات العربية ونخص بالذكر شركة الاعادة العربية كمثال على ذلك.

الأزمة المالية سببها اسقاط دور التشريعات المنظمة للأسواق

■■■■ مما لا شك فيه ان اغفال المؤسسات المالية الى مفهوم ارتباط الربح بالمخاطرة واسقاط دور التشريعات التي تنظم الاسواق من خلال السعي إلى مفهوم السوق الحر، هو من اهم مسببات الازمة المالية الحالية فالسعي الى الحصول على عوائد مرتفعه من دون رقابة سيؤدي الى مخاطرة اكبر سيكون من الصعب تصور حجمها.

لقد ثبت للجميع ان المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية هي مخاطر على المجتمع وان النتائج السلبية لتلك المؤسسات سيكون لها الاثار المدمرة على الدول والمجتمعات، ومن هنا فلا بد من العودة الى المفاهيم الاساسية في علم الادارة المالية والتي ترتكز على دراسة شاملة ومتعمقة للاستثمار وتقدير العائد والمخاطرة والتنويع في الاستثمار، يضاف الى ذلك السعي الدائم الى الاستثمار في الاسواق ذات الكفاءة الماليه وما يرتكزعليه هذا المفهوم من تشكيل درع يحمي المؤسسات المالية من مخاطر السوق .

لقد كانت هيئة الاستثمار في شركتنا سباقة في الالتزام بتلك المفاهيم الاساسيه فهي تقوم بدراسة دائمة لجميع استثماراتها وبعملية تحليل مالي دائم لأدوات الاستثمار وبالتالي فقد اعتمدت سياسة استثمارية ترتكز على التنويع في الاستثمارات سواء كان في طبيعة الأدوات المالية أو تواريخ استحقاقها او العوائد المتحققة منها او في مواقعها الجغرافية، يضاف الى ذلك الاطلاع الدائم على البيانات والتقارير الصادرة عن الأسواق المالية.

ان سعينا الدائم الى تطبيق تلك المفاهيم وإدراكنا لأهمية دورنا كمؤسسات مالية تسعى الى النهوض مع مجتمعاتها توجب علينا الدراسات الدائمة والمتعمقة لاستثماراتنا والتقييم المستمر لمخاطر الاستثمار والالتزام بالتشريعات والقوانين الصادرة عن هيئة التامين، وهذا الالتزام كان له الأثر الايجابي في التقليل من الآثار السلبية للأزمة المالية على عوائد الاستثمار لعام ٢٠٠٨.

محمود حمدان - مدير عام شركة المنارة للتأمين

حجم الأقساط ٧ مليون دينار ونتطلع الى مضاعفة المبلغ
لا بد من حلول جذرية تعالج خسائر الشركات في التأمين الالزامي

هامش ملاءة الشركة يزيد عن ٣٠٠٪

حققت شركة المنارة للتأمين إجمالي أرباح في عام ٢٠٠٨ بقيمة ٢٧٢,٤٠٦ دينار أردني بالإضافة إلى اطفاء مبلغ ١,١٤٩,٤٥٦ دينار خسائر مدورة من السنوات السابقة ، حيث بلغ حجم الأقساط عام ٢٠٠٨ مبلغ ٦,٩٤٩,٢٤٠ دينار وتتمتع الشركة بهامش ملاءة مالية يزيد عن ٣٠٠٪، وتهدف شركة المنارة للتأمين من خلال الميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٩ تحقيق مبلغ أقساط يصل إلى ٩ مليون دينار وتحقيق إجمالي أرباح تصل إلى ١ مليون دينار نهاية عام ٢٠٠٩ والوصول الى حجم أقساط لعام ٢٠١٠ يصل إلى ١٢ مليون دينار وأرباح إجمالية تصل إلى ١،٢٥ مليون دينار نهاية عام ٢٠١٠.

تعرفة الالزامي هي المشكلة

نعم هناك إنخفاض في الحوادث المرورية في الأردن بشكل عام وهذا ناتج عن توجيهات سيد البلاد الملك عبدالله الثاني يحفظه الله والحكومة الرشيدة ورجال المرور، أما تأثير ذلك على نتائج شركات التأمين فقد كان إيجابي ولكنه هامشي ومحدود حيث أن المشكلة في التأمين الإلزامي خاصةً ليست مشكلة عدد الحوادث فقط بل أن التعرفة والأسعار متدنية جداً إذا ما قورنت في التغطيات الممنوحة وإذا إستمر الوضع على ما هو عليه الآن فستستمر شركات التأمين تعاني من خسائر جسيمة وعليه لا بد من معالجة هذه المشكلة بشكل جذري وإلا ستستمر الشركات في النزيف.

تأثر القطاع على المدى المتوسط بالأزمة

لا شك بأن قطاع التأمين ليس بمنأى عن القطاعات الأخرى ولا يخفى على أحد بأن الأزمة المالية العالمية قد أثرت على كافة القطاعات الإقتصادية سواءً أكانت مشاريع عقارية أم تجارية ودون أدنى شك فإن قطاع التأمين ينتعش عندما تكون هناك حركة إنشائية نشطة وتجارة رائجة ويتاثر سلباً في حالة الركود وعليه فإن قطاع التأمين سيتأثر سلباً على المدى المتوسط بالأزمة المالية العالمية.

ارتفاع كلفة الإعادة بسبب الأزمة

لقد أثرت الأزمة المالية سلباً على سياسات وشروط تجديد إتفاقيات الإعادة وأصبحت كلفة الإعادة أعلى مما كانت عليه وفرضت شركات الإعادة شروط أكثر تشدداً مما كانت عليه في الأعوام السابقة.

على الإعادة العربية الخروج من دور التبعية

نعم تشكل تداعيات الأزمة المالية فرصة حقيقية لشركات الإعادة العربية ولا بد لهذه الشركات من تفعيل دورها الآن وعليها أن تخرج من دور التبعية إلى دور القائد كي تحصل على نصيب الأسد بحصولها على حصة أعلى مما هي عليها والتي لا تزيد عن ١٥٪.

تعليمات الاستثمار حرمت الشركات من تحقيق أرباح

دون أدنى شك فإن السياسة المطبقة على شركات التأمين بموجب تشريعات الإستثمار الصادرة عن هيئة التأمين قد حدت من حرية تصرف الشركة بإستثماراتها ووضعت سقوف وحدود لعمليات الإستثمار وهذا بدوره قد يؤدي إلى حرمان الشركة من تحقيق أرباح في بعض الإستثمارات ذات الربحية العالية وفي نفس الوقت تؤدي إلى دور رقابي وإدارة مخاطر الإستثمار بشكل إيجابي.

Use Our Shield For Better Protection

General Arabia Insurance Company

You are on Solid Grounds

A Complete Chain of Insurance Services

* Life & Health Insurance
* Motor Insurance
* Fire Insurance
* Marine Insurance
* General Accidents Insurance
* Contractor's Risks Insurance

شركة التأمين العامة
العربية
م.ع.م.

GENERAL
ARABIA
INSURANCE COMPANY LTD.

Tel.: 00962 6 4644334 Fax: 00962 6 4659602
info_gaic@wanadoo.jo • www.gaic.jo

Assala 5624930

أعمال التأمين في الأردن لعام ٢٠٠٨ (الأولية)
اجمالي الأقساط والتعويضات
(٢٩ شركة تأمين)

الأقساط

دينار أردني

الفرع/ السنة	٢٠٠٨	التغير عن ٢٠٠٧	٢٠٠٧	التغير عن ٢٠٠٦	النصف سنوي ٢٠٠٨
التأمين البحري	٢٩.٢٩٧.٦٢٧	٪٢٣,٨	٢٣.٦٥٩.٧٠٧	٪٥,٢	١٦.٨٤٣.٤٤٦
تأمين الحريق	٤٥.٩٦٧.٣٩٩	٪٨,٩	٤٢.٢٠١.٨٢٢	٪٢٠	٢٥.٢١٢.٣٩٦
تأمين المركبات	١٣٨.٨٥٦.٤٥٩	٪٦,٨	١٢٩.٩٩١.٤٩٣	٪٧,٤	٦٨.٤٥١.٥٣٠
تأمين الالزامي	غير متوفرة حالياً		٧٩.٨٩١.٧٣٣	٪٨,٦	٤٠.١٦٤.٧٤٣
تأمين التكميلي			٥٠.٠٩٩.٧٦٠	٪١٨,٦	٢٧.٥٢٦.٩٥٣
تأمين الائتمان	٧٦٦.٩٤٥	٪٢,٢-	٧٨٤.٢٣٠	٪٢,٤	٥٠٨.٧٣٥
تأمين الحوادث العامة	١٦.٥١٧.٠١٣	٪١٨,٤	١٣.٩٤٤.٦١٨	٪٢٤,١	٦.٨٦٤.٤٤٩
مجموع التامينات العامة	٢٣١.٤٠٥.٤٤٣	٪٩,٩	٢١٠.٥٨١.٨٧٠	٪١٨,٤	١١٧.٨٨٠.٥٥٦
تأمين الحياة	٣٦.٠٠٠.٤٩٦	٪٢٣,٤	٢٩.١٨٠.٠١١	٪١٦	١٨.٥٥٧.٢٦٧
التأمين الطبي	٦٥.٧٩٥.١٧٩	٪٢٦,٨	٥١.٨٨٧.٠٦٤	٪٢١	٣٦.١٥٧.٤٢٥
اجمالي الحياة والطبي	١٠١.٧٩٥.٦٧٥	٪٢٥,٦	٨١.٠٦٧.٠٧٥	٪١٩,١	٥٤.٧١٤.٦٩٢
الاجمالي	٣٣٣.٢٠١.١١٨	٪١٤,٢	٢٩١.٦٤٨.٩٤٥	٪١٢,٧	١٧٢.٥٩٥.٢٤٨

التعويضات

دينار أردني

الفرع/ السنة	٢٠٠٨	التغير عن ٢٠٠٧	٢٠٠٧	التغير عن ٢٠٠٦	النصف سنوي ٢٠٠٨
التأمين البحري	٨.٠٥٥.٤١٩	٪٤٦,١	٥.٥١٢.٨٣١	٪٥٤,٨	٢.٢٠٠.١٣٣
تأمين الحريق	١٢.٢٣٩.٢٣١	٪٥١,٥-	٢٥.٢٢٨.٣٤٩	٪١٨,٩	٥.١٩٥.٩٤٢
تأمين المركبات	١٢٠.٧٧١.٥٢٩	٪١,٧-	١٢٢.٨١٢.٠٤٠	٪١٨,٩	٦٢.٦٧٤.٧٣٠
تأمين الالزامي	غير متوفرة حالياً		٧٦.٢٣٧.٠٧٨	٪١٩,٥	٣٩.٨٩٧.١٠٣
تأمين التكميلي			٤٦.٥٧٤.٩٦٢	٪٣١,٧	٢٢.٤٠٧.٢٧٠
تأمين الائتمان	٥٠٥.٠١٨	٪١٠٤,٤	٢٤٧.٠٦١	٪١٦٨,٩	٢١٧.٢٤٥
تأمين الحوادث العامة	١.٧١٦.٠٥٠	٪٤,٧	١.٦٣٨.٨٠٤	٪٥-	٨٦٣.٨٤٩
مجموع التامينات العامة	١٤٣.٢٨٧.٢٤٧	٪٧,٨-	١٥٥.٤٣٩.٠٨٥	٪١٩,٧	٧١.١٥١.٨٩٩
تأمين الحياة	١٥.١٧٠.٦٨٩	٪٨,٤	١٣.٩٩٤.٧٢٥	٪٢٧,٨	٧.٩٧٢.٦٧٢
التأمين الطبي	٤٩.٤٠٨.٧٢٥	٪٢٩,٦	٣٨.١٢٦.٩٤٢	٪١٣,٥	٢٤.٣٤٣.٩٦٨
اجمالي الحياة والطبي	٦٤.٥٧٩.٤١٤	٪٢٣,٩	٥٢.١٢١.٦٦٧	٪١٧	٣٢.٣١٦.٦٤٠
الاجمالي	٢٠٧.٨٦٦.٦٦١	٪٠,١	٢٠٧.٥٦٠.٧٥٢	٪١٩	١٠٣.٤٦٨.٥٣٩

اضفنا الى مكتبة الاتحاد

المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري في عقود الانشاءات - هاشم علي الشهوان – الأردن ٢٠٠٩

يقع الكتاب في ١٧٣ صفحة، ويتناول تعريف عقد الإستشارة الهندسية وتمييزه عن غيره من العقود من حيث تعريفه وخصائصه والطبيعة القانونية له، كما يبحث في إلتزامات المهندس الإستشاري والإلتزام بتبصير المتعاقد بجوانب العقد والإلتزام بتقديم الإستشارة الهندسية، ويتناول مسؤولية المهندس الإستشاري من حيث نطاق المسؤولية وطبيعتها القانونية .

مُعاهدة بُروكسل وتعديلاتها (لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن) - بسام عاطف المهتار – لبنان ٢٠٠٦

يقع الكتاب في ٣٢٠ صفحه، ويتناول مُعاهدة بروكسل المتعلقه بتوحيد بعض القواعد المتعلقه بوثائق الشحن وتعديلاتها والمقارنة بينها وبين سواها من المعاهدات والتشريعات التي تناولت الموضوع نفسه، كما يتحدث عن مواضيع مهمة في نطاق التجارة البحرية منها وثيقة الشحن، النقل البحري، مسؤولية الناقل، ودعوى المسؤولية.

الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) - علاء أباريان – لبنان ٢٠٠٨

يقع الكتاب في ٢١٧ صفحة، يتناول التحكيم كوسيلة تقليدية لحل النزاعات التجارية من حيث ماهية التحكيم وتطوره ومفهومه وأنواعه والطبيعة القانونية للتحكيم، كما يبحث في الأحكام العامة والخاصة للوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية والنظام القانوني للوسائل البديلة ونطاقها.

المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها (دراسة مقارنة) - سمير سهيل دندن – لبنان ٢٠٠٥

يقع الكتاب في ٣٨٤ صفحة، يتناول شروط قيام المسؤولية من حيث الضرر وتسبب الآلة في إحداث الضرر والنظريات المعروضة لحل مسألة تعدد الأسباب كما يبحث في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكة ومدى مسؤولية الحارس عن ضرر الآلات والتأمين عليها.

التحكيم في القوانين العربية - د. حمزة أحمد حداد - الأردن - ٢٠٠٨

يقع الكتاب في ٤٧٥ صفحه، يتناول اتفاق التحكيم من حيث مفهوم الاتفاق وشروطه وصوره وآثار اتفاق التحكيم وسقوطه، كما يبحث في هيئة التحكيم والقواعد الخاصه بوجود المُحكم وشروطه وتعيين المحكمين وإنتهاء مهمة المُحكم، واجراءات التحكيم من حيث الاجراءات بوجه عام ومسائل أجرائية معينة.

المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية - د. محمود السجاعي – مصر ٢٠٠٧

يقع الكتاب في ٧٩٩ صفحه، يتناول التأمين من جوانبه المختلفة سواء الجانب الفني أو الجانب الإداري أو الجانب المحاسبي والتنظيم المحاسبي في منشآت التأمين متناولاً الإطار العام لهذا التنظيم، كما يبحث في المحاسبة عن عمليات تأمينات الحياة وتكوين الاموال والتأمينات العامة والمعالجة المحاسبية لها وموضوع التأمين في الاسلام بين النظرية والتطبيق، والتأمينات الإجتماعية وفقاً لأحكام التكافل الإجتماعي في الاسلام.

أصول التأمين (عقد الضمان) - دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين- الأستاذ الدكتور مصطفى الجمال - لبنان ١٩٩٩

يقع الكتاب في ٥٣٨ صفحة، يتناول منظومة التأمين من حيث أركانها والخطر المؤمن منه، ماهية الخطر وقياسه وأنواعه، كما يبحث في ظهور فكرة التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي والتأمين التجاري ووظائفه، وأحكام المعاوضات والتأمين التبادلي وأحكام التبرعات والتنظيم التشريعي للتأمين.

نظام التأمين الإسلامي - د. عبدالقادر جعفر – لبنان ٢٠٠٦

يقع الكتاب في ٤١٦ صفحة، ويتناول موضوع التأمين من حيث أهميته العلمية والعملية وبيان معالجة الاسلام لتأمين الأنفس والأبدان والأموال العامة والخاصة كما يبحث في أحكام التامين الإسلامي بإعتباره ليس نظاماً بديلاً لغيره انما هو النظام الأصيل الذي يجب الرجوع إليه، وبيان حكم التأمين ومؤثراته وبعض أدلة التشريع.

الشرق العربي للتأمين تطلق خدمات التأمين الالكتروني وترفع رأسمالها إلى ١٣ مليون دينار

أطلقت شركة الشرق العربي للتأمين خدمة التأمين الالكتروني في المملكة، لتمكين عملائها من التعامل مع كافة عقود التأمين باستخدام شبكة الانترنت.

وقد جاءت مبادرة الشركة لاطلاق خدماتها الكترونياً لمواكبة التطورات العالمية والارتقاء بصناعة التأمين في هذا المضمار، حيث تطلق الخدمة لأول مرة في الوطن العربي مما يسهل على عملاء الشركة الحصول على قائمة باسعار العقود وطرق الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية إضافة الى خدمات تأمينية متكاملة الكترونياً تبدأ بمجموعة برامج التأمين المميزة وتجديد تأمين السيارات الشامل ولغاية الحصول على إشعار بوليصة التأمين الكترونيا، وذلك بعد إدخال البيانات المطلوبة واتمام عملية الدفع الكترونيا.

وقد حصل الموقع على الجائزة الفضية لأفضل موقع انترنت في المملكة عن فئة البنوك والتأمين خاصة انه يوفر خطوات سهلة التنفيذ تمكن الراغبين في الحصول على الخدمات التأمينية إلكترونياً بأقل جهد ووقت .

ومما يشار اليه احتلت شركة الشرق العربي المرتبة الأولى عام ٢٠٠٨ من حيث الأقساط المتحققة والتي وصلت الى ٣٢,٢٢ مليون دينار مقارنة مع ٢٥,٨٢ مليون دينار للعام ٢٠٠٧، وبنسبة زيادة بلغت ٢٥٪،معززة بذلك مرتبة الصدارة في السوق للسنة الرابعة على التوالي .

ويضاف أن الشركة استطاعت مضاعفة جهودها لإستقطاب الحسابات المتوسطة والكبيرة الحجم وذلك بالتركيز على تقديم البرامج التأمينية المطورة للسوق وبأسعار منافسة وتقديم خدمات متميزة والإستمرار في خدمة أكبر محفظة تأمين من بين الشركات في التأمين الطبي لأكثر من ٧٠,٨٥١ مشترك يتمتعون بخدمات تأمينية طبية من الدرجة الأولى ويمثلون أكثر من ٢٤٨٠ شركة من القطاعات الإقتصادية.

يشار ان الشركة حصلت على أعلى تصنيف إئتماني في قطاع التأمين في المملكة للسنة الثالثة على التوالي من قبل وكالة AMBEST وهي اقدم واعرق وكالة تصنيف لشركات التأمين في العالم حيث منحت هذه الوكالة الشركة التصنيف B+GOOD، لتكون الشركة الاولى والوحيدة في المملكة التي تحظى بهذا التصنيف والثانية عشر بين كافة شركات التأمين واعادة التأمين العربية.

ومن جانب آخر أوصى مجلس إدارة الشركة في اجتماع للهيئة العامة غير العادي بزيادة رأس مال الشركة من ١١ مليون دينارسهم إلى ١٣ مليون دينار سهم وذلك من خلال توزيع أسهم مجانية بنسبة ١٨,٨٪ أي ما يعادل (٢) مليون دينار وتأتي هذه الخطوة في إطار توجه الشركة وحرصها على تقوية مركزها التنافسي في السوق الأردني وتعزيز مركزها المالي.

مجلس إدارة جديد لشركة التأمين الأردنية

انتخبت الهيئة العامة لشركة التأمين الأردنية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ مجلس ادارة جديد للأعوام الأربعة القادمة مكون من ١١ عضواً وفي اول جلسه للمجلس الجديد انتخب السيد عثمان «محمد علي» بدير رئيساً لمجلس الإدارة ومعالي السيد وليد مثقال عصفور نائباً لرئيس مجلس الادارة الى جانب التسعة أعضاء الآخرين للمجلس ومن بينهم السيد عماد عبد الخالق مدير عام الشركة.

بشار خورشيد مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية

تم تعيين السيد بشار «محمد رشاد» خورشيد مديراً عاماً لشركة التأمين الوطنية اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١.

ويحمل السيد بشار الشهادة المهنية في التأمين PIC وشهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم في التأمين من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF ودبلوم علوم أكتواريه وآخر في ادارة الأعمال ولديه خبره في مختلف اعمال التأمين لاكثر من ١٨ سنة وشغل عدة مناصب كان آخرها نائب المدير العام للشؤون الفنية في شركة التأمين الوطنية.

وبهذه المناسبة تتقدم اسرة الاتحاد الاردني لشركات التأمين للسيد بشار بأحر التهاني والتبريك وتتمنى له دوام التقدم والنجاح وللشركة المزيد من الازدهار.

الحصول على شهادة مهنية في التكافل

حصل نائب مدير عام شركة المنارة للتأمين السيد عمر محمد حامد على شهادة التكافل من Insurance Solution JWZ لحلول التأمين ومقرها البحرين، والمعتمدة من معهد تشارترد للتأمين CII /بريطانيا.

وتعد شهادة التكافل من احدث الشهادات الممنوحة للمختصين في مجال التأمين الإسلامي، والتي تمنحها شركة JWZ لحلول التأمين بالتعاون مع معهد تشارترد للتأمين في بريطانيا.

تتقدم أسرة تحرير نشرة رسالة التأمين بأحر التهاني للسيد عمر وتتمنى له ولشركته مزيداً من التقدم والنجاح.

بالتعاون مع معهد حوكمة الشركات
منتدى هيئات التأمين يصدر قواعد الحاكمية

أطلق منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي يترأسه د. باسل الهنداوي مدير عام هيئة التأمين مبادرة مع معهد حوكمة من أجل وضع مجموعة من القواعد الارشادية التي تتضمن تطبيقات لأفضل الممارسات الخاصة بالحاكمية المؤسسية والتي تنسجم مع المعايير الدولية.

وقد أعلن المنتدى عن إصدار القواعد الإرشادية للحاكمية المؤسسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، حيث يتوقع أن تشكل التوصيات التي تتضمنها القواعد الارشادية المعايير الأساسية للحاكمية المؤسسية لقطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا المتفق عليها بين الهيئات الرقابية في المنطقة.

وتشير هذه القواعد إلى أن شركات التأمين في المنطقة لديها ميزات عديدة ولكنها تواجه تحديات هامة خصوصاً في ظل الأزمة المالية العالمية، فمن ميزاتها الاعتراف بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الخدمات المالية ومساهمته الفاعلة في الاقتصاد، وفي الوقت ذاته، فإن العديد من الشركات تواجه تحديات في الوصول إلى المستوى المطلوب من الحاكمية المؤسسية، علماً بأن مثل هذه التحديات تواجه أيضاً العديد من أسواق التأمين العالمية.

وتتضمن القواعد الارشادية مجموعة من التوصيات التي يتعين الأخذ بها والتي تتمثل بالالتزام بالحاكمية المؤسسية الجيدة وتطبيقات مجلس الإدارة الجيدة وتبني معايير الشفافية والإفصاح والرقابة الحصيفة، والتحقق من وجود بيئة رقابية فاعلة بالإضافة إلى توفير الحماية للمساهمين وحملة البوالص.

وقد أشار الدكتور باسل الهنداوي، مدير عام هيئة التأمين في الأردن رئيس منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، بأن الحاكمية المؤسسية تعد من أهم القضايا الأساسية التي يواجها القطاع الاقتصادي، حيث ينعكس الالتزام بمعايير الحاكمية المؤسسية بشكل إيجابي على إدارة شركات التأمين وضمان الاستخدام الأمثل لمصادر هذه الشركات وتحسين قدرتها التنافسية في السوق وتدعيم استقرار الأسواق المالية.

سويس ري تعلن خسائر بقيمة ٨٦٤ مليون فرنك في ٢٠٠٨

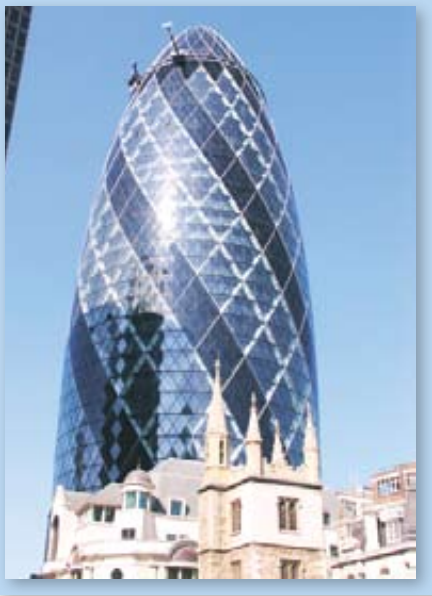

أعلنت شركة «سويس ري» السويسرية لإعادة التأمين تكبدها خسائر صافية بقيمة ٨٦٤ مليون فرنك عام ٢٠٠٨ أغلبها في جانب الاستثمارات، ويذكر ان سويس ري حققت أرباح صافية عام ٢٠٠٧ بقيمة ٤,٢ مليار فرنك.

وأشار بيان صادر عن الشركة الى قوة النشاط التأميني للشركة وان الشركة تعمل للحد من مخاطر محفظة الاستثمار وتخفيض التكاليف علماً بأن الشركة رفعت رأسمالها الى ٣ مليارات فرنك سويسري (٢,٥٨ مليار دولار) من ممول امريكي وبعد ان كان التصنيف الائتماني للشركة وفقاً لوكالة ستاندرد آند بورز قد انخفض من (AA) الى تصنيف (A+) بسبب ضعف رأس المال.

فاروق ملاك نائباً لمدير شركة الضامنون العرب

تم تعيين السيد فاروق ملاك نائباً لمدير عام شركة الضامنون العرب، ويذكر ان السيد فاروق له خبره في التأمينات العامة والتأمين البحري واعادة التأمين لأكثر من ٣٠ سنة وشغل العديد من المناصب في عدد من شركات التأمين الاردنية.

اسرة الاتحاد الأردني لشركات التأمين تتقدم للسيد فاروق بأحر التهاني والتبريكات وتتمنى له ولشركته المزيد من التقدم والنجاح .

في ندوة نظمها مركز دبي العالمي
منتجات «التأمين الذاتي» مرشحة للنمو في الإمارات والخليج

في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد العالمي يجد خبراء ان الأنسب طرح منتجات التأمين الذاتي في الإمارات ودول مجلس التعاون.

ويرى رئيس مجموعة «هيرتاج» للتأمين وإعادة التأمين ستيفن ماي في حديثه على هامش ندوة عقدها مركز دبي المالي العالمي للتعريف بمزايا التأمين الذاتي وتقديم خدمات التأمين الذاتي لشركات دول مجلس التعاون أن سوق التأمين الذاتي سوف يلقى رواجاً في المنطقة، ومن المنتظر أن تفتح الشركة فرعها في مركز دبي المالي العالمي خلال أسابيع قليلة لتصبح بذلك ثاني شركة تأمين ذاتي بعد شركة "مارش" تدخل إلى سوق الإمارات ودول مجلس التعاون. ويتوقع أن يصل عدد الشركات التي تطبق خدمات التأمين الذاتي في منطقة الخليج إلى عدد يتراوح بين ١٠٠ شركة بحد أدنى و٥٠٠ شركة خلال فترة من ٥ إلى ١٠ سنوات. ويعد هذا الرقم كبيراً نسبياً بالنظر إلى أن عدد الشركات التي تطبق هذا النظام على مستوى العالم وصل إلى ٥٠٠٠ شركة، من بينها ١٠ شركات في دول مجلس التعاون.

ويعتبر نظام التأمين الذاتي من أساليب التأمين الفعال حيث تقوم من خلاله الشركة بالتأمين بنفسها ضد المخاطر التي تواجهها بالاستعانة بشركات توفير خدمات التأمين الذاتي الذي يوفر على الشركة الكثير من تكاليف التأمين.

ويحظى التأمين الذاتي بفرص وآفاق واعدة للنمو. وفي ظل ارتفاع أقساط التأمين، بدأت الشركات الإقليمية الكبيرة بالبحث عن خيارات أخرى لتمويل المخاطر مما يجعل من التأمين الذاتي أداة استراتيجية فاعلة بالنسبة لهذه الشركات.

وتأتي التوقعات أن ينمو الطلب على خدمات التأمين الذاتي على خلفية الارتفاع المتوقع في أسعار التأمين في ظل تزايد المخاوف من انعكاسات الأزمة المالية العالمية.

علماً بأن فكرة التأمين الذاتي بدأت قبل ١٠٠ عام في الولايات المتحدة وواصلت التطور منذ ذلك الوقت وتوسعت من حيث الكم ومن حيث عدد القطاعات التي شملتها هذه الخدمات.

الجدير بالذكر أن مركز دبي المالي العالمي نظم الندوة ليسلط الضوء على الإمكانات الكبيرة التي يمتلكها والتي تتيح له أن يصبح مقراً إقليمياً وعالمياً للتأمين الذاتي. وركز المتحدثون في الندوة على مزايا التأمين الذاتي بصفته أداة فاعلة لإدارة المخاطر وأوضحوا فرص النمو المتاحة في المنطقة بالنسبة للمزودين العالميين لحلول التأمين الذاتي.

في ظل تداعيات الأزمة المالية
تأثر الأداء التشغيلي والاستثماري لشركات التأمين وانتعاش التأمين التكافلي

توقعت مصادر اقتصادية نشرت تقريرها في مجلة مستشار في عددها الصادر/ كانون الثاني ٢٠٠٩ ان التأمين لن يكون بمنأى عن تداعيات وأحداث عالم المال والمصارف في عام ٢٠٠٩ خاصة تداعيات التباطؤ التي سيكون لها أثر مباشر على أداء شركات التأمين التشغيلي ونتائج المحافظ الاستثمارية التي كانت أكبر المتأثرين من تدهور الأسواق في عام ٢٠٠٨.

ووفقاً للمصدر سيكون تركيز شركات التأمين على انتاج أرباح تشغيلية بعيداً عن تقلبات الأسواق المالية والتي تمول أرباح الشركات الاستثمارية أو تهبط بها كما حصل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

وستكون شركات إعادة التأمين أكثر تحفظاً وستفرض شروط صعبة على الاتفاقيات. أما الهيئات التشريعية فستفرض شروط وهوامش جديدة. بالإضافة الى هيئات ومؤسسات التصنيف الائتماني التي ستتشدد بالتقييم والتصنيف الائتماني للشركات. هذا وستكون عملية اختيار العملاء لشركات التأمين أكثر انتقاء ومبنية على أسس الملاءة والمركز المالي.

أما التأمين التكافلي، سيبقى يحافظ على معدلات نمو مميزة أفضل من مثيلاتها في التأمين التقليدي ولنفس الأسباب والظروف التي يعيشها التمويل الاسلامي.

قيادات تأمينية بحرينية
تؤكد أن الأزمة العالمية سوف تحد من نمو القطاع

أكدت عدد من القيادات التأمينية في البحرين أن السوق في المملكة لم يشهد حتى الآن أي تغييرات ملحوظة تتعلق بتراجع الطلب على المنتجات، ومن ناحية أخرى أشاروا إلى تراجعات محتملة خلال المستقبل، خاصة ان كثير من التقارير تؤكد أن تبعات الأزمة على قطاع التأمين لم تبدأ بعد.

وفي إشارة إلى العقبات التي ستحد من فرص توسع المنتج التأميني تحدث نائب الرئيس التنفيذي لسوليدرتي السيد أشرف بسيسو عن عدم وجود أي تأثيرات سلبية تذكر على حجم الإقبال من قبل الزبائن حتى الوقت الراهن، إلا أنه أشار الى تأثيرات سلبية محتملة خلال المستقبل، ولاسيما أن التأثير على قطاع التأمين بات واضحا على عدد من أسواق الدول العالمية الأكثر ارتباطا بأزمة المال العالمي، موضحاً أن تراجع قيمة المنتج التأميني الذي سيرتبط بقطاع العقارات الذي تراجع بدوره بمعدلات عملاقة كانت الأولى من نوعها منذ ١٠ سنوات في بعض أسواق العقارات وبالتالي تراجع قيمة القرض، ناهيك عن تراجع النمو السنوي للمنتجات التي تختص بالتأمين على الموظفين في ظل التسريحات المتكررة والمتواصلة التي تشهدها الشركات حفاظا عليها من الإفلاس.

ومما يذكر ان منتجات التأمين شهدت في الأونة الاخيرة ارتفاعاً في أسعارها كالتأمين البحري والنقل البحري كان سببها احداث القرصنة البحرية كما حدث في الصومال.

واتضحت تداعيات الأزمة على البنوك وشركات إعادة التأمين أكثر من شركات التأمين، في الوقت الذي من المحتمل أن يحد نقص السيولة للكثير من الأفراد فرص الإقبال على منتجات تأمينية واعتبارها من الكماليات في ظل الظروف السائدة.

الى جانب آخر فإن التبعات السلبية على قطاع التأمين لم تتبين ملامحها بعد، ولاسيما أنها أزمة غير مسبوقة خلال الماضي القريب في الوقت الذي يشهد فيه قطاع التأمين نمو غير مسبوق.

وحقق قطاع التأمين في البحرين وفقاً لاحصاءات مصرف البحرين المركزي أعلى نسبة نمو سنوية خلال عام ٢٠٠٧ بلغت ٢١٪ مقارنة بعام ٢٠٠٦. واستحوذت أقساط التأمين على الحياة على حصة الأسد في هذا النمو حيث سجلت نمواً ملحوظاً يصل الى ٦٧٪ في حين بلغت نسبة النمو ٣٩٪ و١٦٪ في كل من التأمين الصحي، والتأمين على السيارات على التوالي كما زادت ربحية شركات التأمين العاملة في البحرين بنسبة ٥٦٪ مترافقة مع نسبة زيادة في أصولها الاجمالية بلغت ٤٢٪.

وبلغ عدد شركات التأمين العاملة في مملكة البحرين ١٦٣ شركة منها ٢٢ شركة محلية، و١١ فرعاً لشركات أجنبية بالاضافة الى شركات التأمين الأخرى.

وسجلت القوى العاملة في قطاع التأمين زيادة بنسبة ٩٪ حيث كان عدد العاملين في القطاع ١١٢٥ موظفاً في عام ٢٠٠٦ ارتفع الى ١٢٢٤ موظفاً في عام ٢٠٠٧.

علماً بأن اقساط التأمين الاجمالية المحققة وصلت الى ١٣٥,٦ مليون دينار (٣٦٠ مليون دولار امريكي) في عام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ١١٢,٤ مليون دينار (٢٩٨ مليون دولار) في عام ٢٠٠٦.

رئيس سوق لويدز يتوقع ارتفاع أسعار التأمين

رجح رئيس سوق لويدز للتأمين في لندن ارتفاع أسعار التأمين في ٢٠٠٩ وان السوق تعمل بشكل جيد رغم التباطؤ الاقتصادي.

وحققت لويدز أرباحاً قياسية في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لكن أرباحها قبل خصم الضرائب انخفضت بنحو النصف في النصف الأول ٢٠٠٨ بسبب تراجع الدخل من الاستثمارات وانخفاض أسعار التأمين وزيادة المطالبات.

أما في العام الحالي ٢٠٠٩ فإن نقص السيولة المالية سيزيد الضغوط لرفع الأسعار.

وفي الوقت الذي تواجه فيه الاقتصادات الكبرى ركوداً سيكون له تأثيرات على سوق التأمين الا ان خسائر القطاع ستكون محدودة وخير دليل فإن الشركات المصنعة للسيارات ربما تتجه الى تخفيض انتاجها الى النصف لكنهم سيواصلون التأمين على الأعمال الا اذا قاموا ببيع المصانع.

توجه الاتحاد السوري للتأمين لانشاء تجمع للتأمين الالزامي

وفقاً لمصادر الاتحاد السوري لشركات التأمين حصل الاتحاد على موافقة مبدئية من مجلس إدارة هيئة الاشراف على التأمين بخصوص إقامة تجمع للتأمين الالزامي لدى الشركات داخل مراكز مديريات النقل ويكون مشابهاً للتأمين الالزامي الحدودي.

وحول فكرة هذا التجمع اعربت عدد من شركات التأمين السورية عن تأييدها لهذا التجمع حيث ان

أهمية التجمع تكمن في تخفيضه لتكاليف المبيعات وما تتحمله شركات التأمين دفع نسب معينة لمعقبي المعاملات قد تصل الى ٢٠٪ من سعر البوليصة لأشخاص ليس لديهم أي علاقة بالخطر كما انهم ليسوا بوكلاء تأمين. ومن ثم فوجود التجمع سيلغي ما كان يحدث ويخفض التكاليف الادارية على الوثيقة بنسبة ١٥٪ لتصبح ٥٪.

وحيث ان أي مركبة يجب أن يكون لها عقد تأمين إلزامي فقد كانت المؤسسة العامة السورية للتأمين وهي الجهة الوحيدة التي لا تمنح عمولات على هذا التأمين لكن عند دخول الشركات الأخرى الى سوق التأمين السوري اعتبر التأمين الإلزامي هو الدخل السريع للشركات فأصبحت تعطي عمولات على عقود التأمين الإلزامي لبعض معقبي المعاملات غير الخاضعين لأي معايير أو العمل في مكاتب نظامية ما أساء لسمعة شركات التأمين.

وعموماً يعتبر تأمين السيارات الالزامي، كما تظهر خبرة العمل به في السوق السوري من التأمينات الخاسرة فبغض النظر عما كان عليه وضع السوق بوجود شركة تأمين واحدة لها قوة ضغط على المؤمنين يبقى التأمين الالزامي غير مربح.

وتقوم فكرة انشاء التجمع على تكليف جهة معينة بإصدار العقود وتوزيعها على الشركات وفي هذه الحالة سيقوم الاتحاد السوري لشركات التأمين بإصدار البوالص وتوزيعها على الشركات وسبق للاتحاد أن قام بتجربة التأمين الإلزامي على الحدود للمركبات الأجنبية الداخلة إلى القطر وكانت التجربة ناجحة وأصبحت كل شركة تقوم بتصفية الحوادث الناتجة عن هذه العقود على مسؤوليتها الخاصة، وسيشمل جميع دوائر النقل في كافة المحافظات السورية وسيكون العمل مؤتمتاً ويدار من قبل عناصر بشرية مدربة.

٥٠ بليون دولار كلفة الكوارث على شركات التأمين

أعلنت شركة «سويس ري» لإعادة التأمين السويسرية ان كلفة الكوارث الطبيعية خلال العام ٢٠٠٨ بلغت ٥٠ بليون دولار وبذلك تسجل شركات التأمين أكبر تعويضات للمرة الثانية في التاريخ.

وأشارت في توقعاتها المستندة الى دراسة أعدتها مؤسسة «سيغما» الى ان عام ٢٠٠٥ «كان العام الأكثر كلفة بين السنوات التسع الأخيرة على قطاع التأمين مع وصول التعويضات الى ١١٨ بليون دولار مقارنة بالأسعار الحالية».

ولفتت الى ان هذه الكوارث «أودت بـ٢٣٨ ألف شخص هذا العام، وتسببت بخسارة ٤٣ بليون دولار، منها ٣٩ بليوناً نتيجة العواصف».

وأدى إعصارا «إيك» و«غوستاف» اللذان ضربا الولايات المتحدة والكاريبي في أيلول الماضي، الى التسبب بأضرار بلغت ٢٤ بليون دولار، فيما كبدت الأضرار الناتجة من الكوارث من أعطال وحوادث غير طبيعية شركات التأمين ٧ بلايين دولار، منها ٤,٨ بليون من الانفجارات أو الحرائق.

وبلغت الأضرار المؤمنة وغير المؤمنة التي لحقت بالمباني والبنية التحتية والسيارات والمركبات ٢٢٥ بليون دولار، بما في ذلك زلزال سيشوان جنوب غربي الصين الذي تسبب بأضرار بلغت قيمتها ٨٥ بليون دولار.

للحماية من الأزمة المالية
اندماج ثلاث شركات تأمين يابانية

لجأت ثلاث شركات تأمين يابانية الى الاندماج لحماية نفسها من آثار الأزمة المالية الحالية، وارتفعت أسهم شركة متسوي سوميتومو وأيوي انشورانس ومجموعة ناساي دوا على أمل أن يؤدي الاندماج الى زيادة الأرباح وخفض المنافسة بينها والتوصل الى اتفاقية في آذار من العام الجاري حول عملية الاندماج التي ستشكل أكبر مجموعة تأمين يابانية ويشير المحللون ان انخفاض سعر صرف الين قد شجع على عملية الاندماج بين هذه الشركات بسبب انخفاض قيمة أصولها الخارجية.

صندوق تأمين أخطار الحرب
يرفع قيمة التغطية على السفن

أعلن للصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب ومقره البحرين عن رفع قيمة التغطية التأمينية على هياكل السفن العربية والأجنبية العابرة للمياه العربية بمعدل ١٠,١٧٥٪ ضد اخطار القرصنة البحرية بعد حوادث اختطاف البواخر عند السواحل الصومالية.

ويأتي معدل التأمين الجديد على السفن منسجماً مع الأحداث المتكررة من حوادث اختطاف السفن على السواحل الصومالية سيما تلك العابرة لخليج عدن المدرج على قائمة المناطق الخطرة لدى المنظمة البحرية الدولية.

وجاء رفع قسط تأمين السفن بالاتفاق مع سوق لويدز التأميني العالمي في لندن، حيث تطلب فرض كلفاً تأمينية اضافية على السفن والبضائع المشحونة بحراً في ظل تفاقم ظاهرة قرصنة البواخر.

ويعمل الصندوق لضمان الحماية لجميع السفن المملوكة من أطراف عربية والتي تحمل أعلام دول عربية. ولا يزال خليج عدن من المناطق الخطرة بسبب عمليات القرصنة البحرية وباتت مسألة العبور منه امراً محفوفاً بالكثير من المخاطر ما يرفع من الكلف المالية والتأمينية.

اجراءات احترازية لحماية
شركات التأمين المصرية من الأزمة العالمية

أعلن رئيس هيئة الرقابة على التأمين في مصر اتخاذ حزمة من التدابير الاحترازية للتخفيف من حدة الآثار السلبية للأوضاع الاقتصادية العالمية وتداعيات الأزمة المالية الراهنة وما صاحبها من تراجعات حادة في البورصات العالمية والاقليمية والمحلية على السوق وشركات التأمين.

وتفعيلاً لمبادئ الحوكمة الشاملة، أصدرت الهيئة تعليمات لجميع شركات التأمين العاملة بسوق التأمين المصري بتقديم تقرير عن الوضع المالي للشركة الأم المالكة لحصص من رأسمال شركات التأمين المصرية ذات رؤوس الأموال الأجنبية، وأوضاع المساهمين الأجانب من خارج جمهورية مصر العربية والتأثير المحتمل للأزمة العالمية على وضع هؤلاء المساهمين في الشركة المحلية، والتأكد من متانة مراكزهم المالية وأثر ذلك على نشاطهم في مصر.

وقد طلبت الهيئة من الشركات تحصيل الأرصدة المدينة المتأخرة لدى الشركات بالخارج، والمتابعة المستمرة لموقف شركات إعادة التأمين بالخارج والتي لديها اتفاقيات مع شركات تأمين مصرية، وموافاة الهيئة بموقف هذه الشركات وملاءتها المالية في ظل الأزمة العالمية الحالية.

وعلى صعيد متصل أعلن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين عن استمرار الجهود التنسيقية بين اعضائه «ومن بينهم السوق المصرية» لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية وانعكاسها على صناعة التأمين في العالم، ودور مراقبي التأمين وشركات التأمين بالأسواق المختلفة نحو مواجهتها.

وجدير بالذكر فإن قانون الرقابة على أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٨١ وتعديلاته يتضمن عدد من البنود لحماية حملة الوثائق بالقدر الذي يمنع الاستثمار في اموال الوثائق خارج مصر، كما تضمن ضرورة تغطية مخصصات لحملة الوثائق خارج مصر، واشترط ان تكون كافية لتوازي تعويضات الضمان المحتملة، علماً ان التأمين على السندات البنكية غير موجود داخل مصر. كما يتضمن القانون مادة مهمة تحظر التأمين خارج جمهورية مصر العربية سواء على الوثائق أو السندات، وألغت منذ سنوات التأمين على عدم سداد شيكات خارج مصر كما ألغي القانون عمليات التأمين على وثائق أو سندات خارج مصر بحيث منعت أي شخص طبيعي او اعتباري التعاقد على أية عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاته أو مسؤولياته في مصر الا لدى شركات خاضعة للقانون.

التأمين التكافلي في دولة الامارات يستحوذ على ٣ مليارات درهم وينمو بنسبة ٢٥٪ سنوياً وسوق التأمين يواصل خسائره في التأمين الالزامي على المركبات

قدر مختصون في مجال التأمين، حجم سوق التأمين التكافلي في دولة الامارات بنحو ٣ مليارات درهم، أي ما يمثل ٢٠٪ من اجمالي الأقساط التأمينية المجمعة التي بلغت ١٥ مليار درهم في العام ٢٠٠٧.

ويتوقع ان يواصل قطاع التأمين التكافلي نموه السنوي بمعدلات تتراوح بين ٢٠ الى ٢٥٪ سنوياً، وذلك بعد الاعلان عن دخول أربع شركات جديدة للسوق، والتي تأتي في مقدمتها شركة «نور للتكافل»، التي أعلنت مؤخراً عن بدء تقديم خدماتها من خلال شركتين تابعتين هما «نور للتكافل العائلي»، و«نور للتكافل العام» برأسمال ١٥٠ مليون درهم للشركتين وتم تصميم منتجات شركة نور للتكافل العائلي، بحيث تلبي متطلبات التأمين من خلال منتجات مثل التأمين الصحي والتأمين على الحياة، الى جانب خدمات تشمل التأمين ضد فقدان الممتلكات أو الأضرار التي قد تتعرض لها الأصول بما في ذلك تلك المتعلقة بأعمال الهندسة، والطيران، وأعمال البحري كما يتوقع أن تطرح الشركة في المستقبل القريب خدمات اضافية تشمل برامج الادخار والعديد من الحلول المبتكرة الأخرى.

ويشهد الطلب في المستقبل توسعاً خاصة في نشاط التكافل مع تزايد إقبال العملاء على المنتجات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

على صعيد آخر تبرر جمعية الامارات للتأمين دعوتها الى رفع الأقساط التأمينية الخاصة بتأمين المركبات «ضد الغير»، بعدم حدوث أي تغيير على تلك الأقساط منذ ١٢ عاماً، رغم ارتفاع أسعار السيارات وزيادة حوادث الطرق حيث ان حجم القسط الذي يتحمله المؤمن له لا يتناسب مع حجم التعويض الذي تدفعه شركات التأمين في حال تسبب المركبة المؤمنة في حادث بمركبات ذات قيمة عالية وعند وقوع اصابات بشرية، علماً بأن الأقساط التأمينية لم تتجاوز السقف البالغ ٣٥٠ درهماً في حده الأدنى و٧٥٠ درهما كحد أعلى ويصل حجم التأمين على السيارات بين ٣٣ الى ٤٠٪ من اجمالي حجم الأقساط التأمينية.

ويذكر ان عدد شركات التأمين بدولة الامارات وصل الى ٥١ شركة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد، ويصل رأسمالها السوقي الى حوالي ٢٠ مليار درهم، فيما يبلغ عدد وسطاء التأمين ١٨٠ وسيطاً، كما يساهم قطاع التأمين بنسبة ١,٥٪ من الناتج المحلي الاجمالي للدولة.

دخول أول شركة تأمين يابانية في قطر

أعلن مركز قطر للمال (QFC) مؤخراً عن ترخيص فرع (MSIEU) شركة ميتسوي سوميتومو انشورانس كومباني (اوروبا)، التي تتمتع بقدرات مالية ومهنية عالية في مجال تقديم خدمات إعادة التأمين في سوق قطر ودول المنطقة ويذكر ان MSIEU هي شركة تأمين تابعة مسجلة في بريطانيا تعمل ضمن المجموعة المعروفة باسم مجموعة ميتسوي سوميتومو منتشرة في ٤٠ دولة من بينها عدد من الدول العربية.

منتدى الشرق الأوسط الخامس يبحث فرص النمو لقطاع التأمين في ظل تداعيات الأزمة المالية

تحت شعار «فرص النمو في ظل الأزمة» عقد في البحرين منتدى الشرق الأوسط الخامس للتأمين لبحث آخر مستجدات السوق والأوضاع الاقتصادية ذات الأثر المباشر في أسواق التأمين المحلية، وقد ناقش المنتدى الأزمة وتداعياتها حيث بدأت بوادر الأزمة على أثر افلاس مصرف ليمان برذرز الاستثماري في منتصف شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٨ تبعها الأثر الذي خلفته أوضاع شركة إي آي جي AIG أيضاً على أسواق المال العالمية مما دفع صناعة التأمين ان تصب أولوياتها على حماية حملة وثائق التأمين.

وفيما يتعلق بقطاع التأمين فان موضوع انهيار واحدة من كبرى شركات التأمين العالمية ومدى تأثير ذلك لاسيما على منطقة الشرق الأوسط يثير عدة تساؤلات من أهمها: دور شركات التأمين وإعادة التأمين في تغطية الأخطار المرتبطة بأعمال المؤسسات المالية والمصرفية، وهل كانت هناك ديناميكية عمل مختلفة لدى هذه الشركات فيما يتعلق بمخاطر الائتمان العقاري ومخاطر الاستثمار في الرهونات، ونظم الإشراف والرقابة لاسيما لجهه الانذار المبكر، وجدوى نظم التصنيف.

وناقش المنتدى محاور عديدة من بينها تأثير الأزمة العالمية في المنطقة العربية وارتباطه بمدى درجة الانفتاح المالي والاقتصادي للدولة على العالم الخارجي، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم أسواق التأمين العربية إلى ثلاث مجموعات: الأولى مرتفعة الانفتاح وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي، الثانية بدرجة متوسطة أو فوق المتوسط ومنها مصر- الأردن- تونس-المغرب- لبنان، والثالثة ذات درجة انفتاح اقتصادي ومالي منخفض.

وتصل أقساط التأمين في المنطقة العربية الى ١٥ مليار دولار عام ٢٠٠٧ وتساهم دول المجموعة الأولى بنسبة ٥٤,٦٪ ودول المجموعة الثانية بنسبة ٣٦٪ ودول المجموعة الثالثة بنسبة ٩,٤٪.

ومن المتوقع حدوث تراجع خلال الفترة القادمة لأسباب مختلفة لعل من أهمها: انخفاض الناتج المحلي الإجمالي نظراً لتراجع الصادرات لاسيما الصادرات البترولية، تعثر استثمارات الصناديق السيادية، تراجع الطلب المحلي، تجميد أو تخفيض وتيرة تنفيذ العديد من المشروعات، مما يؤثر بشكل مباشر على حجم الأعمال القابلة للتأمين في الأسواق العربية، ويترتب على ذلك مزيداً من المنافسة بين الشركات تتمثل في تكسير الأسعار، والعواقب الناجمة عنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تغض بعض الشركات النظر عن مبدأ انتقاء الأخطار مما يؤثر على نتائجها الفنية، وبالتالي فإن شركات التأمين سوف تتأثر بعدة صور لعل من أهمها: انخفاض حجم الأقساط، انخفاض عائد الاستثمار، انخفاض عمولات إعادة التأمين، زيادة المطالبات الناتجة عن الأخطار المعنوية Moral Risk، الانخفاض المتوقع لقيمة أسهم شركات التأمين في البورصة باعتبارها شركات مساهمة.

ويرى مراقبون ان شركات التأمين مطالبة بإتباع العديد من السياسات أهمها: ابتكار منتجات تأمينية جديدة تلبي احتياجات السوق، انتقاء الأخطار Risk Selection، الابتعاد عن سياسة تكسير الأسعار، الاهتمام بالتأمينات الشخصية مثل تأمينات الحياة والتقاعد والحوادث الشخصية وكذلك التأمين الطبي والزراعي وتأمين المسؤوليات بشكل عام والمسؤولية المهنية بشكل خاص، زيادة حجم التعامل مع شركات إعادة التأمين العربية، إجراء التحالفات الإستراتيجية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي.

الى جانب ذلك فإن على شركات التأمين أن تنهج سبل الإفصاح الكافي والملائم الذي يعكس مراكزها المالية الفعلية كما ان الافصاح عن المستوى الملائم من الاحتياطيات الفنية والحسابية يلبي المعايير الاكتوارية الدولية.

وباستعراض بعض من الاستراتيجيات والممارسات العملية التي يتعين على شركات التأمين التصدي لها فإن الظروف التي تكتنف أعمال مجموعة إي آي جي AIG استدعت تقليص معدلات إعادة التأمين، وهذا إجراء بغاية الأهمية لضمان سلاسة الأداء لسوق التأمين، بالإضافة الى ان شركات التأمين تحصل على الأموال من حملة الوثائق في دفعات مقدمة، وبالتالي يتعين عليها اتخاذ قرارات استثمارية مهمة لتلبية متطلبات السيولة عندما ترد اليها مطالبات حملة الوثائق، والحاجة الى الضوابط الرقابية الفعالة إذا ما أريد لتلك الشركات أن تمارس أعمالها بصورة نموذجية.

بالتعاون ما بين

الاتحاد الأردني لشركات التأمين

نقابة وكلاء الملاحة البحرية

الاتحاد العام العربي للتأمين

المؤتمر الدولي الثاني للتأمين والنقل البحري

«إدارة التعويضات والمخاطر»

www.AqabaConf2009.com

فندق إنتركونتيننتال العقبة / الأردن

١١ - ١٣ ايار (مايو) ٢٠٠٩

برنامج عمل الجلسات

الاثنين ١١ أيار (مايو) ٢٠٠٩

تسجيل المشاركين وحفل الافتتاح

الثلاثاء ١٢ أيار (مايو) ٢٠٠٩

الجلسة الأولى:

المحاضرة الأولى: القرصنة (وجهة نظر فنية)

رئيس الجلسة: د. رجائي صويص / المدير العام – شركة الشرق الأوسط للتأمين (الأردن)

المحاضر: السيد بوتنجال موكندان/ مدير - مكتب الملاحة الدولي– غرفة التجارة الدولية – خدمات الجريمة التجارية (بريطانيا)

المحاضرة الثانية: القرصنة (وجهة نظر قانونية)

رئيس الجلسة: السيد محمد السويدي / الشريك الاداري - شركة السويدي ومشاركوه – (الامارات العربية المتحدة)

المحاضر: السيد أنتونيس لجاديانوس / شريك – شركة القانون الدولية آي ان سي وشركاه (اليونان)

المحاضرة الثالثة: القرصنة (خطف طاقم السفينة)

رئيس الجلسة: السيد روبرت جنفزيان – المدير الاداري – شركة الوصي لوساطة التأمين والاستشارات التامينية (الأردن)

المحاضر: السيد نيكولاس فونتفيلي – مكتب اخطار - Hiscox Global Markets (بريطانيا)

الجلسة الثانية:

المحاضرة الأولى: تسوية الخسائر

رئيس الجلسة: السيد عماد عبد الخالق / المدير العام – شركة التأمين الأردنية (الأردن)

المحاضر: السيد آيدان هولي – قسم الوكلاء - لويدز (بريطانيا)

المحاضرة الثانية: العوارية العامة (المدرسة القديمة والجديدة)

رئيس الجلسة: السيد بهاء الدين سفاريني/ مساعد المدير العام للتأمين البحري – شركة القدس للتأمين (الأردن)

المحاضر: السيد جوناثان سبنسر/ مسوي خسائر- شركة سبنسر (الولايات المتحدة الامريكية)

الأربعاء ١٣ أيار (مايو) ٢٠٠٩

الجلسة الثالثة:

المحاضرة الأولى: أندية الحماية والتعويض - أهمية الإدارة المناسبة للتعويضات

رئيس الجلسة: الكابتن ريتشارد شلهوب/ المدير التنفيذي - شركة زارس (لبنان)

المحاضر: السيد كولن ويليامز/ Steamship Mutual P & I Club (بريطانيا)

المحاضرة الثانية: اعادة التأمين البحري

رئيس الجلسة: السيد راكان ماضي/ المدير التنفيذي – شركة عمون للشحن والنقل (الأردن)

المحاضر: السيد فريد شديد / المدير التنفيذي – شركة شديد ري (لبنان)

الجلسة الرابعة:

المحاضرة الأولى: إدارة الخطر (وجهة نظر مالكي السفن)

رئيس الجلسة: السيد عايد خزاعلة/ المدير العام – شركة سيلك روود للملاحة والتجارة (الأردن)

المحاضر: السيد امين قعوار / المدير التنفيذي التجاري - شركة ميناء الحاويات (الاردن)

المحاضرة الثانية: توقعات الشحن الى العقبة

رئيس الجلسة: السيد سليمان الحسن/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام - المؤسسة العامة السورية للتأمين (سوريا)

المحاضر: د. دريد محاسنة/ المدير التنفيذي – شركة توفيق غرغور وشركاه (الأردن)

رسوم الاشتراك في المؤتمر

(٢٩٥) دينار أردني للمشارك المحلي.
(٣٥٠) دينار أردني لأعضاء الاتحاد العام العربي للتأمين.
(٥٠٠) دينار أردني لغير أعضاء الاتحاد العام العربي للتأمين.
(٠٠٠) دينار أردني للمحاضرين ورؤساء الجلسات ومنظمي المؤتمر.
(٠٠٠) دينار أردني لمشاركين اثنين من الجهة الداعمة.
(٢٢٥) دينار أردني للمرافق.

الدولار الامريكي = ٠,٧١ دينار أردني.

البرنامج السياحي

ينظم الاتحاد الأردني لشركات التأمين الحفلات والسهرات والرحلات التالية:-

١- زيارة موقع تعميد السيد المسيح في منطقة نهر الأردن - البحر الميت في يوم الاثنين ٢٠٠٩/٥/١١
٢- سهرة فلكلورية دولية في يوم الاثنين ٢٠٠٩/٥/١١.
٣- حفلة على شاطئ فندق راديسون ساس / تالابيه - العقبة في يوم الثلاثاء ٢٠٠٩/٥/١٢.
٣- جولة سفاري وسهرة عربية في قلب الصحراء الأردنية (وادي رم) في يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٥/١٣.
٤- زيارة للمدينة الوردية (بترا) أحد عجائب الدنيا السبع (اختيارية) في يوم الخميس ٢٠٠٩/٥/١٤.

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني الخاص بالمؤتمر.

لمزيد من المعلومات والتسجيل في المؤتمر

يرجى زيارة الموقع الالكتروني الخاص بالمؤتمر:-

www.AqabaConf2009.com

للاستفسار

يرجى الاتصال على العنوان التالي:

الاتحاد الأردني لشركات التأمين www.joif.org
info@AqabaConf2009.com
هاتف: ٥٦٨٩٢٦٦ ٦ ٩٦٢ + فرعي: ٤٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧
فاكس: ٥٦٩٢٨٠٩ ٦ ٩٦٢ + أو ٥٦٨٩٥١٠ ٦ ٩٦٢ +

الجهات الداعمة

المجموعة العربية الأوروبية للتأمين
المجموعة العربية الأردنية للتأمين
شركة الشرق الأوسط للتأمين
شركة التأمين الأردنية
شركة الأولى للتأمين
شركة الضامنون العرب
شركة المنارة للتأمين
الشركة المتحدة للتأمين
الشركة العربية الألمانية للتأمين
شركة الشرق العربي للتأمين
شركة المتوسط والخليج للتأمين (ميدغلف)
الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
شركة الوصي لوساطة التأمين والاستشارات التأمينية

شركة توفيق غرغور وأولاده
مجموعة قعوار
مجموعة الناعوري
شركة ميناء الحاويات العقبة
مجموعة شركات مالترانس
شركة الدوحة للتأمين
زارس
فاداتا برامج وحلول لصناعة التأمين
ناسكو / فرنسا
فلاج ستون ري
مؤسسة حماية البيئة البحرية (هيلميبا)
شركة شديد ري
للتأمين وإعادة التأمين الدولي

المجموعة العربية الأردنية للتأمين

معـــك

www.ajig.com